الجهاد

في كلام السيد الوالد

السيد محمد الصدر

(قدس سره الطاهر)

إعداد وتعليق

السيد مقتدى الصدر

فريق عمل الكتب الالكترونية في شبكة ومنتديات جامع الائمة عليهم السلام الاسلامية

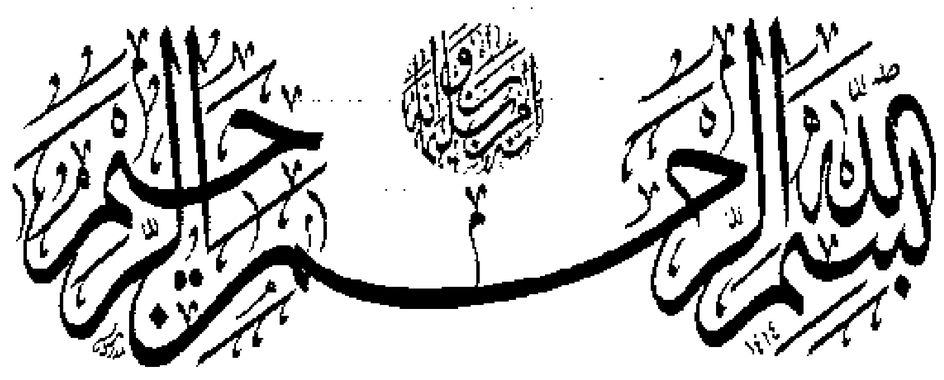
بسم الله الرحمن الرحيم

الجهاد

في كلام السيد الوالد
السيد محمد الصدر
(تقدست نفسه الطاهرة)

إعداد وتعليق
السيد مقتدى الصدر

الجهاد في كلام السيد الوالد

السيِّد مقتدى الصدر (أعزّه الله)

العدد: ١٥٠٠

المطبعة: دار الضياء للطباعة والتصميم

الطبعة: الأولى (١٤٣٧ - ٢٠١٦)

جميع الحقوق محفوظة

هيئة تراث السيد الشهيد الصدر قدس سره

النجف الأشرف

٠٧٧٠٦٠٦٢٧٧٨

alturaath_1943@yahoo.com

alturaath.43@gmail.com

دار الضياء للطباعة والتصميم

العراق - النجف الأشرف

٠٧٨٠١٠٠٠٦٠٣

aldhia_company@yahoo.com

بسم الله الرحمن الرحيم

(والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا)

من دواعي سروري وتوفيقي الإلهي أن يشرّفني سماحة حجّة الإسلام والمسلمين السيّد المجاهد مقتدى الصدر أعزّه الله ويكلّفني بشكلٍ مباشرٍ بكتابة مقدّمةٍ مختصرةٍ لهذا الكتاب الجليل الذي أعدّه سماحته وعلّق عليه وسمّاه «الجهاد في كلمات السيّد الوالد قدّس سرّه».

ولا يساورني الشكّ بصعوبة الكتابة في هذا الموضوع ووعورة الطريق الذي أسلكه لرسم صورةٍ واضحةٍ للقارئ الكريم عن الكتاب الذي بين أيدينا بالرغم من أنّها ستكون مقدّمة مختصرةً لا تتجاوز الإشارة إلى المحتوى العلمي والمضامين المعرفيّة - لموضوع الجهاد- التي يتكفّل الكتاب بيانها والاستدلال عليها متناً وتعليقاً.

وتأتي صعوبة الكتابة المذكورة في ضوء الأسباب الثلاثة الآتية :

أوّلاً: الأهمّيّة البالغة لموضوع الكتاب، أي: «الجهاد» وهو أحد الأركان التي بني عليها الإسلام، وقد تصدّت لبيان وجوبه وفضله وحقيقته والنتائج المترتّبة عليه في الدنيا والآخرة عشرات الآيات الكريمة، وتواترت به السنّة الشريفة.

يقول أمير المؤمنين وسيّد المجاهدين عليّ ابن أبي طالب عليه السلام: **«إنّ الجهاد درع الله الحصينة وجُنّته الوثيقة!»**.

ومن الملفت للنظر أنَّ التعبير عن حقيقة الجهاد بهذه المعاني السامية ونسبته إلى الله سبحانه بهذه الكيفيّة لم نسمعه في واجبات الإسلام الأخرى.

فكيف يكون الجهاد (درعاً إلهيّاً) و(جُنّةً إلهيّة)؟ أي: درعاً يقي الإنسان من الابتعاد عن ساحة القرب الإلهيّ وحضرة القدس الربّانيّ!

فبالجهاد الأكبر تتدرّع النفس عن المعاصي والموبقات وتتحصّن في جُنّة الوقاية الإلهيّة من اللهو والفجور حتّى تصل مقام ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا﴾!

وبذلك تكون محلاً طاهراً للفيوضات الربّانيّة ومرآةً صافيّة للتجلّيات الإلهيّة لكي يكون الإنسان أميناً وقادراً على الجهاد الأصغر وحفظ بيضة الإسلام، وتكتمل بذلك لوحة الجهاد الإلهيّ الذي شرّعه الله سبحانه بكلي ركنيها: الجهاد الأكبر، والجهاد الأصغر، ليكون الجهاد باباً من أبواب الجنة فتحه الله لخاصّة أوليائه، كما يقول أمير المؤمنين عليه السلام.

ومن الجدير بالنظر أيضاً أنّه عليه السلام يقول: بابٌ لخاصّة أوليائه. ولم يقل: لأوليائه!

وهذا يعني أنَّ المجاهدين الذين يدخلون باب الجهاد هم (خاصّة الأولياء) أي: ليس كلّ أولياء الله! بل هم مجموعةٌ استخلصهم الله لنفسه وفتح لهم هذا الباب العظيم للقرب منه عزّ وجلّ. فالمجاهد الحقيقيّ سواءٌ في ساحات الجهاد الأكبر أم الجهاد الأصغر سيتشرّف بمقام (خاصة أوليائه)!!

يا ترى لو طبّقنا هذا الميزان على مدّعي الجهاد كم سيبقى منهم؟!

في هذا الصدد لنتأمّل فيما نقله الإمام الصادق عليه السلام حول صفات المجاهدين:

عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لقي عبّاد البصري عليَّ بن

الحسين عليه السلام في طريق مكّة، فقال له: يا عليّ بن الحسين تركت الجهاد وصعوبته وأقبلت على الحجّ ولينه، إنَّ الله عزّ وجلّ يقول: ﴿إِنَّ اللهَ اشْتَرَى مِنْ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمْ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ﴾[1]. فقال عليّ بن الحسين: أتمّ الآية، فقال: ﴿التَّائِبُونَ الْعَابِدُونَ الْحَامِدُونَ السَّائِحُونَ الرَّاكِعُونَ السَّاجِدُونَ الآمِرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّاهُونَ عَنْ الْمُنكَرِ وَالْحَافِظُونَ لِحُدُودِ اللهِ وَبَشِّرْ الْمُؤْمِنِينَ﴾[2]، فقال عليّ بن الحسين عليه السلام: إذا رأينا هؤلاء الذين هذه صفتهم فالجهاد معهم أفضل من الحجّ! انتهى.

من هنا سيكون الحديث والكتابة عن الجهاد وحقيقته وشروطه وصفات المجاهدين متعذّراً إلّا من قبل مَن خاض غمار الجهاد الإلهي أكبره وأصغره، فهؤلاء وحدهم الذين يمتلكون الحقّ في الحديث عن «درع الله الحصينة وجُنّته الوثيقة ...» وهم وحدهم يعرفون «باب خّاصة الأولياء»!

فهذا الإمام الحسين عليه السلام سيّد الشهداء والمجاهدين والمثل الأعلى الذي تنحني أمامه كلّ قوافل المجاهدين وثوّار الإصلاح مهما امتدّ التاريخ الإنساني، يتحسّر على أعدائه ويقول: أبكي على جيشٍ يدخل النار بسببي!!

ومن هنا نستطيع القول إنَّ الحسين عليه السلام في يوم عاشوراء ومن خلال رسمه لهذه الصورة العظيمة التي تتجلّى فيها أقدس معاني الأبوّة قد فضح أدعياء الجهاد وكشف مقدار الانحراف الفاحش في مفهوم الجهاد الذي ينادي به أعداؤه. في يوم عاشوراء مات (الذبح) و(القتل باسم الدين) وانكسر (سيف الجهاد المنحرف)!

---

(١) سورة التوبة، الآية: ١١١.

(٢) سورة التوبة، الآية: ١١٢.

شبكة ومنتديات جامع الائمة

وعندما يتحدّث خاصة الأولياء عن الجهاد فعلى الآخرين أن يستمعوا وينصتوا ويحفظوا ألسنتهم ويكسروا أقلامهم! وليخرس أدعياء الجهاد المتمثّل بهتك الأعراض وإباحة الدماء وقطع الرؤوس وحرق الجثث والتمثيل بها وإزهاق أرواح الأبرياء بالسيّارات المفخّخة والأحزمة الناسفة والاعتداء على الناس الآمنين الذين لا حول لهم ولا قوة باسم الدين ظلماً وعدواناً ..

في هذا الصدد يقول الشيخ محمد الحسين كاشف الغطاء في رسالته (المثل العليا في الإسلام لا في بحمدون): الإسلام يحرّم في الحرب والسلم: التخريب والإحراق والسمّ وقطع الماء عن الأعداء، كما يحرّم قتل النساء والأطفال وقتل الأسرى، ويوصي بالرفق بهم والإحسان إليهم، مهما كان عداؤهم وبغضهم للمسلمين، ويحرّم الاغتيال في الحرب والسلم، ويحرّم قتل الشيوخ والعجزة ومَن لم يبدأ بالحرب، ويحرّم الهجوم على العدوّ ليلاً: ﴿فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ﴾. ويحرّم القتل على الظنّة والتهمة والعقاب قبل ارتكاب الجريمة إلى أمثال ذلك من الأعمال التي يأباها الشرف والمروءة والتي تنبعث من الخسّة والقسوة والدناءة والوحشيّة. انتهى.

استناداً لذلك تظهر أهمّيّة هذا البحث الذي اختاره سماحة السيّد مقتدى الصدر في الوقت الراهن الذي استباح فيه القتلة والإرهابيّون والمجرمون اسم الجهاد وانتهكوا حرمته، ليعيد به بهاء الصورة المشرقة للجهاد في منظومة المعرفة الإسلامية الحقّة، من خلال جمع ما قاله وكتبه سيّدنا الشهيد قدس سره في كتبه المختلفة حول الجهاد في منظوره القرآنيّ والفقهيّ والعقائديّ والأخلاقيّ والاجتماعيّ وحتّى الثقافيّ، والتعليق عليه بالشكل

الذي ينسجم مع ما تعيشه الأمّة الإسلاميّة والفرد المسلم من تساؤلاتٍ كبرى وجوهريّة حول الجهاد في الإسلام.

ثانياً: الكاتب الأصلي للبحوث الأساسية التي شكّلت العمود الفقريّ لهذا الكتاب وهو سيّدنا الشهيد السعيد آية الله العظمى السيّد محمّد الصدر قدّس الله نفسه الطاهرة، وهو لا شكّ من خاصّة أولياء الله وأوتادهم، وهو المجاهد الأكبر، بل سيّد المجاهدين في عصره، وهو الذي خاض غمار الحروب في سوح الجهاد بمختلف مستوياتها، ولم تخلُ منه ساحةٌ من ساحات الجهاد الأكبر والجهاد الأصغر، وقد شهد له تاريخه المشرّف وصفحات حياته المشرقة بوقوفه العظيم في جميع جبهات الحقّ .. ابتداء من جهاده الأكبر مع النفس وانتصاره الساحق عليها، وهو الذي يقول عنها: أنّها كالتنّين الأسطوريّ كلّما قطعت منه رأساً نبت له رأسٌ جديدٌ!!! .. ومروراً بجهاده الأخلاقيّ الفكريّ والثقافيّ والاجتماعيّ وانتهاءً بجهاده ووقوفه بوجه الطواغيت والفراعنة والشياطين المتترّسين في جبهات الباطل بجميع مستوياتها، حتّى نال الشهادة في سبيل الله مع ولديه في مشهدٍ دامٍ سيبقى مناراً يهتدي به السائرون في سبل الجهاد والشهادة.

ومن المؤكّد أنّ الحديث عن هذا (المجاهد) العظيم وكتاباته وأقواله عن الجهاد سيكون متعذّراً على أمثالي من الغارقين في ظلمات هذه الدنيا لو لم تدركهم الرحمة الإلهيّة.

ثالثاً: جامع أبحاث هذا الكتاب والمعلّق عليها وهو سماحة حجّة الإسلام والمسلمين السيّد المجاهد مقتدى الصدر أعزّه الله، فهو الآخر الابن البارّ لهذه الأُسرة الكريمة التي حملت راية الجهاد ووقفت بوجه قوى الباطل

شبكة ومنتديات جامع الائمة

طيلة العصور التي عاشها رموز أُسرة آل الصدر وعلماؤها ... فآل الصدر - وكما وصفتهم المس بيل في مذكّرات الاحتلال البريطاني- هم أكثر العوائل العلميّة عناداً وكرهاً للظلم، وللمستعمر البريطاني بالأخصّ!!

ويمكن القول ومن دون أدنى تردّد: أنَّ الظرف الذي عاصره السيّد مقتدى الصدر وبالأخذ بنظر الاعتبار اهتزاز الأوضاع العالميّة وتغيّر خارطة سياسات القوى الكبرى والأحداث التاريخيّة التي رافقت سقوط الأنظمة في الشرق الأوسط ووقوع دولة العراق تحت الاحتلال الأمريكيّ المباشر قد وضع السيّد مقتدى الصدر أمام موقفٍ تأريخيٍّ لم يسبق أن عاشه أسلافه بالرغم من سموّ مواقفهم الجهاديّة التي دوّنها تأريخ هذه الأُسرة الكريمة وأصبحت من المنعطفات الكبرى في التاريخ الإسلاميّ والوطنيّ بشكلٍ عامّ.

ففي لحظةٍ من لحظات تاريخ بلادنا الحبيبة وجد السيد الصدر نفسه أمام الأساطيل الأمريكيّة وقوّات الاحتلال التي تجوب العراق شرقاً وغرباً بطائراتها ودبّاباتها وتكنولوجيا التدمير التي تمتلكها!! ومن المؤكّد في مثل هذا الظرف العصيب سوف لا يكون الجهاد كتاباً أو مقالةً أو محاضرةً هنا أو هناك!!

فكان القرار التاريخيّ لسماحته بإعلان الجهاد العسكريّ والسياسيّ والثقافيّ والفكريّ ضدّ قوى الاستعمار العالميّ الجديد .. هذا القرار الذي قلب المعادلات الإقليميّة والدوليّة، بل والداخلية رأساً على عقب! وشكّل منعطفاً كبيراً في تاريخ الجهاد المسلّح ضدّ قوى الاحتلال في العصر الحديث وسط ذهولٍ دوليٍّ وإقليميٍّ وداخليٍّ أمام القرار التاريخي الذي اتّخذه (الزعيم الشابّ)!

في ضوء ذلك سيكون من الصعب الحديث عن بحث الجهاد الذي يتصدّى لكتابته شخصٌ مثل السيّد مقتدى الصدر الذي خاض غمار المواجهة العسكريّة مع أقوى جيوش العالم عدّة وعديداً!

بالإضافة إلى أنَّ بحثاً من هذا النوع يصدر من هذه الشخصيّة العظيمة سيكون له سمته الخاصّة وطابعه المميّز الذي يعطينا صفحةً مشرقةً ذات رؤيةٍ جديدةٍ تنسجم مع تأريخيّة الحدث الذي عاشته المقاومة الإسلامية في العصر الراهن.

وهذا ما سنراه جليّاً من خلال قراءة التمهيد المميّز في طرحه والمبتكر في موضوعه الذي صدّر به سماحة السيّد كتابه الجليل هذا.

وفي الختام أكرّر شكري وتقديري لسماحة السيّد المجاهد المصلح مقتدى الصدر بعد أن شرّفني بالتصدّي لكتابة هذه المقدّمة المختصرة التي يكتنفها القصور والتقصير ... سائلاً العليَّ القدير أن يكون كتابه حلقةً من حلقات مشروعه الكبير في الإصلاح ومناراً يهتدي به المجاهدون المرابطون في جميع جبهات الحقّ.

والحمد لله أوّلاً وآخراً، وظاهراً وباطناً.

محمود نعمة الجياشي

النجف الأشرف

٢٥ ذو القعدة ١٤٣٧ هـ.

المقدّمة

لا ينبغي بأيّ صورةٍ من الصور التغافل عن تلك الفريضة المقدّسة، التي سنّها الله سبحانه وتعالى لنا، لحماية بيضة الإسلام والدفاع عنها والذود عن حياضه. فمع أنّه سبحانه وتعالى قال في محكم كتابه العزيز: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ﴾، إلّا أنّه عقّب في الآية نفسها: ﴿وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ﴾.

إذن، فلابدّ من ملاحظة أنّ الجهاد ـ بنصّ القرآن ـ (خيرٌ) لنا، وإن اعتبره البعض شيئاً مكروهاً، ولو من باب خوف النفس وترك الأذى للغير، إلّا أنّ تركه قد يكون سبباً للذلّة ومحو الخير والعياذ بالله، فيجب معه توطين النفس عليه حبّاً لله والدين والمذهب والوطن.

نعم، إنّ الجهاد يجب أن لا يكون سفهيّاً أو انتقاميّاً أو تلذّذاً بقتل الآخرين وظلمهم والاعتداء عليهم، بل إنّ للجهاد موارد خاصّةً لا ينبغي التغافل عنها وإلّا انمحى كون ذلك القتال جهاداً، بل الجهاد ضدّ الظلم والكفّار إنّما سُنّ من أجل هدايتهم، فهو بصورةٍ أوّليّة أبويٌّ وذو رحمةٍ كبيرة يراد به الخير ولا يراد به الشرّ للآخرين على الإطلاق.

ولذلك فإنّ الجهاد ـ أو قل القتال ـ قد جُعِلَ على عدّة أقسام:

القسم الأوّل: الجهاد الهجوميّ، وهذا القسم قد جُعِلَ مباشرة بإذن الإمام المعصوم سلام الله عليه أو مَن يمثّله.

القسم الثاني: الجهاد الدفاعي، وهو فيما إذا خيف على بيضة الإسلام من المحو والاندثار، فيجبُ ـ كفايةً ـ على المؤمنين الدفاع عن دينهم ونفسهم ووطنهم.

وحيث إنَّ تلك التقسيمات وغيرها مذكورةٌ في كلام السيّد الوالد قدس سره، فلا أُريد الإطالة بها، على الرغم من أنَّ لها تقسيمات أُخرى، كالجهاد الثقافي وغيرها ممّا سيأتي طيّاً في كلامه قدس سره، فنرجو من القارئ اللّبيب الالتفات جيّداً إلى معاني الكلمات وأن يقرأها بإنصافٍ واعتدال.

فنحن لسنا ممّن يدعو للاعتداء على الآخرين، إلّا أنَّ الله سبحانه وتعالى أعطانا حقّاً مشروعاً بالدفاع عن النفس تارةً، وعدم الخنوع والركوع أمام العدو تارة أُخرى، وهذا لا محالة حقٌّ من حقوق البشريّة جمعاء، وأعطانا حقّاً آخر، وهو توسعة الدين الحقّ بطريقةٍ خاصّةٍ، جعل مفاتيحها بيد المعصوم لا غير.

وإنّما جعلها بيد (المعصوم) حصراً؛ لكي لا يكون فيها شوبٌ من الظلم والاعتداء غير المشروع، ولغرض الابتعاد عن المظالم والمفاسد التي قد تعتري الجهاد الذي لا يكون بيد المعصوم من هنا وهناك، كضرب المعارضين وقتالهم وقتلهم، وما إلى ذلك من أمثلةٍ كثيرة حدثت ولا زالت تحدث.

وفي نفس الوقت علينا أن نذكر أنَّ الجهاد غالباً ما يكون كفائيّاً، بمعنى: إن جاء به البعض سقط عن البعض الآخر، إلّا ما خرج بأمرٍ من الإمام كالنفير العامّ، والجهاد يسقط عن غير المكلّفين به، وهو مذكورٌ أيضاً في كلامه قدس سره، لذا سنتركه لمجريات الكتاب أيضاً.

وما يزيد هذا الموضوع أهمّيّةً، هو أنَّ الجهاد لا يقتصر على حمل السيف والقتال أو البندقيّة ـ كما في عصورنا هذه ـ بل هو ذو تشعّباتٍ كثيرةٍ من هذه

الناحية، ممّا أضفى على هذا الموضوع أهمّيّةً كبرى، حتّى قُسِّمَ الجهاد من هذه الناحية إلى:

الجهاد الأصغر: وهو جهاد الظلم والكافرين والمحتلّين والإرهابيّين ـ حسب التعبير الحديث ـ.

الجهاد الأكبر: وهو لا يقلّ أهمّيّةً عن الأوّل بل لا شكّ أنّه يزيد في بعض الأحيان، وهو جهاد النفس وملذّاتها ومحاكاتها الشهويّة والدنيويّة التسافليّة، وهذا القسم قد ذُكِرَ في كلام السيّد الوالد (قدس سره) في موارد كُثر، بل وألّفَ فيها فصولاً وكتباً مهمّة سنذكرها في وريقات هذا الكتاب الذي بين أيديكم إن شاء الله تعالى.

ومن الملحوظ عند أُولي العقول: أنّ الجهاد قد ذُكِرَ كثيراً في القرآن الكريم من خلال آياته المفصّلات، وفيه من الآيات الكثيرة التي يُذكر فيها الجهاد وتفصيلاته ووقائعه وما إلى ذلك من أُمورٍ لا تخفى على القارئ العزيز، وقد كانت أغلب الآيات القرآنيّة ممّا يحثّ على الجهاد وينعت المجاهدين بصفات الخير والكمال بما لا يشوبه شكٌّ ولا ريبٌ من هذه الناحية، ولعلّنا سنعطي بعضاً منها لاحقاً إن شاء الله ربّ العالمين.

إلّا أنّنا وقبل البدء بسرد الآيات وذكرها، لابدّ لنا من الإلماع إلى أمرٍ في غاية الأهمّيّة، وقد أخذ مأخذاً كبيراً في أيّامنا هذه، حتّى كان ذا تأثيرٍ كبيرٍ على شبابنا وعقولهم وقلوبهم، أعني به: تلك الحملة الغربيّة التي شُنّت ضدّ الجهاد والمجاهدين، حتّى وصل الأمر بهم إلى نعت الجهاد بالإرهاب والمجاهدين بالإرهابيّين.

ولا محالة أنّهم يقصدون من تلك العبارات النيل من الجهاد لا لكونه جهاداً أو فريضةً أو فرعاً من فروع الدين المهمّة فحسب، بل لكونه الحافظ لها والمدافع عن كل الفروع والأُصول الدينيّة والعقائديّة من هذه الناحية.

شبكة ومنتديات جامع الأئمة (ع)

كما أنَّهم يقصدون بكلمة «الإرهاب»: أنَّ الجهاد عبارةٌ عن تخويفٍ وترهيبٍ بلا تفريقٍ بين البريء والمُدان، أو قل: بلا تفريقٍ بين المدني المسالم والعدوّ المحارب على حدِّ التعبيرات الحديثة، واستشهدوا على ذلك بآيةٍ قرآنيّةٍ صريحةٍ تقول: ﴿تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾[1]، فكأنَّهم يسندون الإرهاب إلى المسلمين بنصِّ هذه الآية التي استشهدوا بها، متغافلين عن أنَّ جوابهم سيكون بعدّة نقاط:

النقطة الأُولى: أنَّ لكلِّ جهةٍ نقطةً يعتقدها أنَّها حقّ، وهذا من حريّة الاعتقاد لا محالة، مع اختلاف الحقّ عند تلك الجهات. فبعضٌ اعتبره (الله)، ومنهم مَن اعتبره شخصاً معيّناً، وآخَر اعتبره هدفاً معيّناً، وكلٌّ بحسب اعتقاده وفكره، وما جعله المسلمون في اعتقادهم حقّاً بل الحقّ المطلق هو: (الله) سبحانه وتعالى.

لذا فإنَّهم يرون أنّ كلّ اعتداءٍ على (الحقّ المطلق) هو ظلمٌ وإرهابٌ، وبالتالي فلا يمكن السكوت عن الإرهاب بأيّ حال، وعليه فإنَّه جاء الأمر بإرهاب الإرهاب ـ إن جاز التعبير ـ. ومن هذه الناحية فلا يمكن إسناد الإرهاب إلى الإسلام، بل إلى مَن ابتدأ بالإرهاب ضدّهم أكيداً.

ثُمَّ إنَّه يمكننا التعميم، أعني: تعميم أنَّ (الله) سبحانه وتعالى جهةُ حقٍّ، وعدم الاقتصار في ذلك على المسلمين، بل تعميمه إلى بعض الأديان الأُخرى التي لم تنحرف عن جادّتها الأصليّة، كما في اليهوديّة والمسيحيّة وبعض طوائفها التي لازالت تعتبر أنَّ الله (خطٌّ أحمر) لا يمكن تعدّيه، وأنَّ التعدّي عليه إرهاب.

فيكون الدفاع عنه جلّ جلاله ونصرته واجباً لا دخل له في الإرهاب، أو قل لا يمكن نعته بالإرهاب ولا سيما إذا لم يستعمل في الدفاع عنه طرق لا أخلاقيّة، كما يتعامل الإرهابيّون من خلالها.

---

(١) سورة الأنفال، الآية: ٦٠.

النقطة الثانية: أنَّ أيّ اعتداءٍ على أيّ جهةٍ معيّنة من داخل الإسلام أو خارجه، قد يُعتبر بنظر نفس تلك الجهة إرهاباً، كما قد يَعتبر الغرب الاعتداء عليه أو على ناطحات سحابه إرهاباً، ومعه فيجب الدفاع الذاتي عن تلكم الجهة لا محالة، وإلّا فإنَّها قد تُمحى.

النقطة الثالثة: أنَّ أهمّ الخطط الحربيّة التي قد يكون من خلالها الانتصار والظفر بالعدوّ، هو اللجوء إلى تخويف العدوّ وإرهابه ممّا سينشر في قلوبهم الرعب، فيقلّ تفكيرهم وتتشتّت خططهم ويتفرّق جمعهم، وهذا ثابتٌ بالعلم الحديث أيضاً، بل هذا ما تقوم به قوى الشرّ العالمي والاستكبار العالمي، من خلال المنشورات وخرق الطائرات وترويع المدنيّين وما إلى ذلك، بحيث يكون الطرف الآخر بضيقٍ وخوفٍ شديدين قد يلجأ معهما إلى التراجع أو الاستسلام، وبالتالي إلى انتصار الجهة الأُولى.

النقطة الرابعة: أنَّ هذه الآية الشريفة القائلة بترهيب العدوّ، يمكنني أن اعتبرها (نبوءة)، بمعنى: أنَّها تنبّأت ـ وقبل مئات السنين ـ بأنَّ هناك مجموعاتٍ إرهابيّةً قادمةً ولابدَّ من التصدّي لها، وأفضل التصدّي لها يكون من خلال إرهابها وترهيبها، لا من خلال ما تقوم به من حزٍّ الرقاب والتفخيخ، بل كما قال تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾[1].

ومِمّا يمكن أن نلحظه بخصوص هذه النقطة، أنَّ الغرب غالباً ما ينادي بعدم التفاوض مع الإرهابيّين، وهذا دليلٌ منهم وعليهم؛ من حيث عدم مقابلة الإرهاب بالسلم والتفاوض، إذن يحتاج التقابل معهم والانتصار عليهم إلى إرهاب وترهيب بالمقابل، وإلّا ضاع الانتصار وتبدّد أكيداً.

---

(١) سورة الأنفال، الآية: ٦٠.

شبكة ومنتديات جامع الأئمة

النقطة الخامسة: أنَّه لا يمكن أن ينعتَ الغربُ الإسلام بالإرهاب وهو مُتَّصفٌ به غالباً، من حيث إنَّ جنوده وجيوشه تمارس هذا الإرهاب مع المدنيّين والعُزّل في كثيرٍ من حروبهم، كما في (فيتنام) و(العراق) و(أفغانستان)، إلّا أنَّهم أعطوا لأنفسهم أن يجعلوا عدوّهم إرهابيّاً ولا يحقّ لنا أن نعتبر عدوّنا إرهاباً وإرهابيّاً؛ وهذا فيه من الظلم القدر الكبير بطبيعة الحال.

ومن المعلوم أنَّه ورد: «أنَّ حلال محمّدﷺ حلالٌ إلى يوم القيامة وحرامه حرامٌ إلى يوم القيامة»[1]، وهذا سيجعل من قانونه وجهاده خالداً لا محالة، إلّا أنَّه في نفس الوقت يمكننا القول بأنَّ الإسلام المحمّدي الأصيل لو استطاع الحكم كما استطاع الغرب أن يحكم، لأثبت أحقيّته وأثبت براءته من الإرهاب والإرهابيّين بصورةٍ جلّيةٍ وواضحةٍ.

فإنَّ الغرب إذا أراد أن يصدر فكرةً معيّنة ضدَّ الإسلام والمسلمين، فإنَّه لا محالة سيعطي مثالاً من التاريخ؛ ولا يستطيع أن يعطي مثالاً حيّاً ممّا يدور في زماننا هذا، ولا سيما بعد الالتفات إلى أنَّ مَن يمثّل الإسلام حصراً هو (المعصوم) فقط لا غير.

فإن قيل: هنا يرد أكثر من إشكال:

● **الأوّل:** ما يورده الغرب من إشكالاتٍ إنَّما هو في زمن المعصوم، إذن فالإشكال منصبّ على المعصوم نفسه.

وجوابه: من عدّة وجوه:

---

(١) الكافي ١: ٥٨، كتاب فضل العلم، باب البدع والرأي والمقاييس، الحديث ١٩، بصائر الدرجات ٣: ١٦٨، باب ١٣، باب آخر فيه أمر الكتب، الحديث ٧. والحديث عن مولانا الصادقؑ.

الوجه الأوّل: أنَّ المعصوم في حينها ـ وهو الأعمّ الأغلب ـ لم يكُ مبسوط اليد، وكانت سيرته دفاعيّة في غالبها ولم تكُ هجوميّة. فمن أين استنتجت إرهابه؟

الوجه الثاني: أنَّ مَن كان مبسوط اليد ولو على نحو الإجمال كسيّد الوصيين وأمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام، فإنَّه ما ورد من أفعاله لا ينطبق عليه كونه فعلاً إرهابيّاً على الإطلاق، بل حتّى الغرب قد يعتبره ممّن سَنّ للجهاد أُبوّة وقلباً رؤوفاً؛ حتّى أنَّه ترك ابن العاص عارياً، أو أنَّه ترك القتال حتّى هدأت غضبته الحقّة.

أمّا الإمام الحسين عليه السلام، فمع ما أُحيط به من ظروفٍ ومن جندٍ، هم أقرب للإرهاب من حيث حزّهم للرقاب وقطعهم المياه وإلى غير ذلك؛ فإنَّه لم يصدر منه ما يدلّ على الإرهاب، وإنَّ ما صدر منه أو من أبيه عليهما السلام، فهو كان دفاعيّاً لا هجوميّاً، وضدَّ الإرهابيّين لا ضدَّ العزّل والمدنيّين، فلا يمكن أن يُقال بأنَّه إرهابٌ على الإطلاق.

الوجه الثالث: أنَّ لزمنهم متطلّباتٍ وفكراً غير ما هو موجودٌ حاليّاً، ولذا فإنّني ابتدأت بالقول أنَّ الإسلام لم يأخذ فرصةً حديثةً لبيان موقفه، كما استحصل عليها الغرب؛ فإنَّ هناك حروباً حدثت في أزمنةٍ قديمةٍ قبل الطفّ وحرب الجمل وبعدها، كانت فيها جيوش الغرب ترسم أبشع صور الإرهاب، فلِمَ لا تنعتون الغرب بالإرهاب مع أنَّ تاريخهم بشعٌ بما لا يتحمّله الفرد، وتنعتون الإسلام بالإرهاب، على الرغم من أنَّ المعصوم الذي يمثّله في أغلب الأحيان ـ بل جميعها ـ في حالة مظلوميّةٍ وضعفٍ؟!!

● **الثاني:** كلّا، ليس من العدل أنَّ نقول أنَّ الإسلام لم يأخذ فرصته

شبكة ومنتديات جامع الأئمة عليهم السلام

بتطبيق أحكامه ولا سيما الجهاديّة منها، وعلى ذلك شاهدان:

الشاهد الأوّل: أنّ أحكامه لازالت ساريةٌ؛ فإنّ ما سيقوم به عين ما قام به آنفاً أو سابقاً، وهو الإرهاب بطبيعة الحال.

الشاهد الثاني: أنّ ما يقوم به الإسلاميّون حاليّاً ـ كما في ما يسمّى (تنظيم الدولة الإسلاميّة) وما قبله من (تنظيم القاعدة)، أو حتّى بعض المليشيّات الشيعيّة ـ هو عبارة عن إرهاب وحزّ رقابٍ وحرقٍ وتفخيخٍ.

ونجيب على الإشكالين بما يلي:

أوّلاً: نعم، أحكام الإسلام ساريةٌ، فما هي أحكامه يا ترى؟ فلعلّ الغرب يتصوّرها القتل والذبح، كلّا بل بنيَ الإسلام على التسامح، ودفع العدوّ بالتدريج، إلّا أنّ العداوة للإسلام اشتدّت ضراوةً، ومعه يجب التطوّر والتكامل العسكري لمجاراة العدوّ وتطوّره.

ثانياً: أنّ ما كان محيطاً بالإسلام والمسلمين من ظروفٍ قد تغيّر حاليّاً، ومعه يمكن القول بأنّ بعض تصرّفاتهم الحاليّة قد تتغيّر أيضاً، فلا يمكن إعطاء الشواهد التاريخيّة لإثبات ما هو حاليّ.

ثالثاً: نحن قلنا أنّ الممثّل الوحيد للإسلام هو (المعصوم)، ولا يمكن أن يستشهد البعض بالتنظيمات الإرهابيّة أو المليشيات الوقحة على كونهم ممثّلين للإسلام، بل أنّ أيّ فردٍ ليس بمعصومٍ فإنّه من الممكن أن يصدر منه الخطأ، وعليه فالمثال مدفوعٌ وخاطئ.

رابعاً: أنّ القتل بالسيف فيه شيءٌ من الصعوبة والتنكيل بالمقابل، وهو الموجود سابقاً لا غير، فالقتل به قد يعتبر حاليّاً شيئاً قريباً من الإرهاب ولا سيّما مَن تعوّدوا على الأسلحة الحديثة؛ فإنّ ضغطةً واحدةً منها تودّي إلى مقتل

المقابل بلا حزّ ولا طعنٍ ولا أيّ شيءٍ من هذا القبيل، بل بعضها من دون صوت أو تناثر دماء، وخصوصاً إذا استعملت أسلحةٌ حديثةٌ ومتطوّرة.

ومعه فقد يَعتبر العالم الحديث ما يحدث سابقاً إرهاباً، إلّا أنَّ هذا غير مخصّص بالإسلام والمسلمين فحسب، بل أنَّ جميع الأطراف ـ وعلى رأسها الحضارة الرومانيّة والإفرنجيّة وغيرها ـ ممّن كانوا يستعملونها بطرق أبشع كما هو المنقول تاريخيّاً عنهم، بل كانوا يطعمون العدوّ للأسود والضباع، ويتصارعون بينهم حتّى الموت، وهذا مثبّت عندهم قبل إثباته عندنا.

ومن المنطقيّ هنا أن نستدلّ ببعض الأُمور على كون (المعصوم) هو الممثّل الوحيد للإسلام دون غيره من القيادات الصالحة أو الطالحة. نعم، قد تختلف درجة التمثيل باختلاف درجة الإيمان والوعي والتعقّل والإنصاف والأبويّة كلّ بحسبه، إلّا أنَّه يبقى المعصوم هو الممثّل الكامل والأوحد للإسلام بحيث يمثّله (مائة بالمائة) من دون أيّ قيدٍ أو شرط.

ولكون هذا الكتاب بعيداً عن المواضيع العقائديّة، فلا ينبغي القول بإثبات العصمة أوّلا ثُمَّ البدء بإثبات ممثليّتها للإسلام من عدمه؛ فإنّنا قد أخذنا العصمة مثبّتة وأوكلنا إثباتها إلى الكتب المختصّة، وأمّا الأدلّة على إثبات كون المعصوم (سلام الله عليه) هو الممثّل الكامل، فكالتالي:

الدليل الأوّل: أنَّه المخوّل الوحيد من الله سبحانه وتعالى لإدارة البلاد والعباد ماديّاً ومعنويّاً.

الدليل الثاني: أنَّ أوّل المعصومين بالعصمة الأوّليّة هو رسول الله صلى الله عليه وآله، ونستطيع أن نعبّر عنه في اللّغة الحديثة بـ(الأمين العامّ للإسلام والمسلمين)؛ باعتباره المنبع الرئيس والفيض الأوّل للإسلام، وعليه فإنَّ كلّ ما يسنّه من

شبكة ومنتديات جامع الأئمة

قوانين وأنظمة هي مَن يمثّل جوهر الإسلام، ولو من خلال كتاب الله (القرآن).

الدليل الثالث: وفي مرحلةٍ أُخرى ورد: «أمين الله في أرضه»[1]، وهو عليّ بن أبي طالب سلام الله عليه، وفي ذلكم دليلٌ واضحٌ على أنّه المخوّل من قبل الله والمؤتمن بعد رسول الله على الخلق.

الدليل الرابع: أنّنا كنّا ولازلنا نؤمن بأنَّ المعصوم هو الوحيد الذي لا يخطئ، ومعه يمكن أن يَحمل الرسالة ويبلّغها على أحسن وجه وأكمله، دون غيره ممّن يخطئ تارةً ويصيب أُخرى.

الدليل الخامس: نزول القرآن ووحيه في دارهم، هو الدليل الأكبر على تسليمهم أمر العباد؛ باعتبار أنَّ القرآن هو المسيّر والنظام الأوّل للإسلام والمسلمين.

الدليل السادس: أنَّ ثبوت الولاية التكوينيّة لهم، هو أحد آليات قيادتهم لأُمور العباد بطبيعة الحال.

وهذه الأدلّة وغيرها تصلح أن تكون إثباتاً واضحاً وجليّاً لكلّ مشكّك بأحقيّتهم؛ فقد ورد عن أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام أنَّ محلّه من الخلافة: كـ«القطب من الرحى»[2]، وما ورد من أحاديثٍ وروايات كثيرة يمكن الاستدلال بها على ذلك، إلّا أنّي توخّيت عدم ذكرها؛ لكي لا يخرج الموضوع عن مساره.

نعم، لو قيل: بأنَّ ذلك كلّه مع وجود المعصوم سلام الله عليه، فيمكن القول في حينها بأنّه الممثّل الوحيد أو الأوّل للإسلام والمسلمين، ومع عدم وجوده ـ ولو لغيابه ـ فيكون التمثيل لغيره بطبيعة الحال.

---

(١) راجع مصباح المتهجّد (للطوسيّ): ٧٣٨، زيارة أمير المؤمنين عليه السلام.

(٢) نهج البلاغة ١: ٣٠، الخطبة الشقشقيّة.

قلنا: نعم، إنَّ ذلك يجاب بعدّة أجوبةٍ منها:

أوّلاً: أنَّ المعصوم لا يمثّل الإسلام بجسده، بل بفكره وقواعده ونهجه، وكلّ ذلك باقٍ وإن غاب المعصوم أو قُتل.

ثانياً: أنَّ وجود ممثّل غير المعصوم كالمرجع أو الوليّ أو غيره من المسمّيات، إنَّما هو تمثيلٌ للمعصوم حسب شروطٍ معيّنةٍ، لا تمثيلٌ للإسلام الواقعي بصورةٍ مباشرة.

ثالثاً: أنَّ أيّ ممثّلٍ للمعصوم، أو قل أيّ نائبٍ للمعصوم إنَّما يُشترط فيه شروطٌ وافيةٌ بحيث تجعل منه مساوقاً للعصمة ولو بعض الشيء، ومَن لم يستوفِ الشروط فهو بعيدٌ عن نيابة المعصوم وتمثيله أكيداً.

رابعاً: أنَّ تمثيل نائب المعصوم للإسلام والمسلمين إنَّما هو بدرجةٍ أقلَّ بكثيرٍ من تمثيل المعصوم لهما، وهذا ممّا لا خلاف عليه على الإطلاق؛ فإنَّه يبقى المعصوم الممثّل الأكبر والأوّل، ويبقى كلامه هو الأوضح والأجلى والذي لا يشوبه شكّ ولا ريب.

أمّا نوّابهم - إن لم نقل بعصمتهم الثانويّة - ففي كلامهم شكّ وريب كلّ بقدره وحسبه. بالرغم من وجود المنجزيّة والمعذريّة حسب شروطها المعروفة.

وفي خضم هذا النقد اللاذع للجهاد من خارج الإسلام ومن داخله، وبعد أن اعتبرناه نقداً غير بنّاءٍ ولا منصف، وحاولنا الردّ عليه في بعض موارده، يمكننا أن نتقدّم خطوةً أخرى إلى الأمام، ونحاول أن نذكر بعض النقد للجهاد ونجعله بنّاءً لنحاول معه الرقيّ بجهادنا إلى ما هو موجودٌ في جوهر سنّة النبيّ ﷺ، وما هو موجودٌ عند المعصومين عليهم السلام عموماً؛ فإنَّ عدم وجود المعصوم في ما وقع من جهادٍ بعد عصرهم - وأعني به: ما وقع من جهادٍ في عصر الغيبة وعصورنا هذه -

شبكة ومنتديات جامع الأئمة

قد يكتنفه بعض المساوئ لا محالة، وذلك لأسبابٍ، منها:

أوّلاً ـ وكما قلنا ـ: عدم وجود المعصوم، وبالتالي عدم وجود مَن يرجع إليه في تنظيم الأُمور ومعاقبة المسيء وما إلى ذلك.

ثانياً: الاختلاف في تفسير النصوص الواردة عن المعصوم سلام الله عليه، وهذا ما ينتج ولو تدريجيّاً الابتعاد عن جوهر ما كان يريده المعصوم عليه السلام.

ثالثاً: اختلاف الظروف الاجتماعيّة والسياسيّة الحاليّة عن التاريخيّة إن جاز التعبير، ومعه سيكون هناك اختلافٌ في بعض الموازين، وهذا ما لا يستطيع حتّى الفقيه البتّ فيه.

ومن تلك الأدلّة يمكننا القول بوجود بعض المساوئ المقصودة وغير المقصودة في الجهاد من دون المعصوم، ومنها:

- **أوّلاً**: عدم وجود خططٍ عسكريّةٍ دقيقةٍ تنتج انتصاراً.
- **ثانياً**: عدم وجود قيادةٍ موحّدةٍ من المرجعيّة أو ما دونها.
- **ثالثاً**: عدم وجود نص متسالمٍ عليه أو قل أوامر متسالمٍ عليها يذعن لها الجميع، وبالتالي وقوع اختلاف وانشقاق وما إلى ذلك.
- **رابعاً**: عدم إمكان تحديد المصالح والمفاسد بصورةٍ دقيقة، وبالتالي الوقوع في حروب نحن في غنى عنها أو الابتعاد عمّا هو ضروريٌّ من الجهاد.
- **خامساً**: صعوبة تعيين العدوّ، وينتج من ذلك التصارع مع الصديق وترك العدوّ في الكثير من الموارد.
- **سادساً**: زيادة الملل والعقائد زاد من تقاتل المسلمين بينهم؛ لعدم معرفة مَن هو الصديق ومَن هو العدوّ، وبالتالي ترك العدوّ الأهمّ.

■ **سابعاً:** صعوبة لملمة شمل الجيش من ناحية العدد؛ لعدم وجود قائدٍ يمكن أن يكون مسموعاً ومطاعاً من الجميع.

■ **ثامناً:** أنَّ المعصوم لا يخاف في الله لومة لائم، وفي زماننا هذا قلّ ذلك، ومعه عدم وجود مَن يقرّر ويأمر بدون خوفٍ أو وجلٍ أو مهادنةٍ.

■ **تاسعاً:** أنَّ المعصومين لم ولن يسمحوا بخرق القوانين الإسلاميّة من بعض منتسبيهم، وإن وجد ذلك فإنَّهم سلام الله عليهم يسارعون لردعهم أو عقوبتهم، وهذا ما ندر في زماننا هذا، فصار الجميع يدافع عن منتسبيه ولو كان مخطئاً، بل وإن عاقب أحدهم منتسبيه صار أمراً ممقوتاً.

■ **عاشراً:** عدم الوصول إلى القناعة والحماسة في التحشيد للجهاد، بل وفي أثناء الجهاد؛ لعدم وجود مَن يعتمد على قوله بمركزيّةٍ لا يشوبها شكّ.

■ **حادي عشر:** انعدام الجهاد الهجوميّ؛ لإيكال أمره إلى المعصوم حصراً، ومعه انعدام التوسعة الإسلاميّة.

■ **ثاني عشر:** أنَّ وجود المعصوم يضفي على الجيش هيبةً، وهو ما ينتج انتصاراً في أغلب الأحيان، ومع عدم وجوده سلام الله عليه، قد تكون فرص الانتصار أقلّ بكثير.

■ **ثالث عشر:** أنَّ من أهمِّ دعائم الجهاد والانتصار في الحروب، هو طيب العلاقة مع الله، ووجود المعصوم كان الرابط القويّ والمتين معه جلّ جلاله، وفقدانه يؤدّي إلى ابتعاد العسكر عن الله سبحانه وتعالى، وبالتالي اضمحلال فرص الانتصار أيضاً.

■ **رابع عشر:** أنَّ المعصوم سلام الله عليه كان يؤكّد على أنواع الجهاد الأُخرى، حتّى أثناء الجهاد العسكريّ ـ حسب التعبير الحديث ـ وعدم ترك الجهاد

شبكة ومنتديات جامع الأئمة (ع)

الثقافي والعلمي، بل والجهاد الأكبر، وهو أيضاً من عوامل النجاح والانتصار، وأيضاً سيكون فقد المعصوم هنا فقداناً لتلك الأُمور، وبالتالي سينحسر ذلك ويسبّب تراجعاً ملحوظاً.

هذه الأُمور وغيرها ممّا قد نصطدم بها في التحشيد للجهاد، بل وحتّى أثناء القيام بالواجب المقدّس لأسبابٍ قد ذكرناها، إلّا أنّه يمكن أن نضع بعض الحلول وإن صعب القيام بها، ومن تلك الحلول:

أوّلاً: العمل على تقوية بعض القيادات المنصفة والعادلة، سواء ممّن نال درجة المرجعيّة أو الاجتهاد أو دون ذلك.

ثانياً: العمل الجادّ والفاعل نحو تحقيق الوحدة الإسلاميّة الحقيقيّة التي تنتج توحّداً فعليّاً للأُمّة الإسلاميّة.

ثالثاً: التثقيف على الجهاد، والتصدّي للهجمة الغربيّة الشرسة ضدّ الجهاد والمجاهدين.

رابعاً: كتابة نظامٍ عامّ مستنبَط من الكتب الفقهيّة والرسائل العمليّة للمراجع، الأحياء منهم والأموات، بأقلامٍ واعيةٍ، بل يُستحسن أن تكون كتابتها من مرجعٍ أو مجتهدٍ منصفٍ وعادلٍ.

خامساً: إيجاد شورى عسكريّةٍ متخصّصةٍ يمكن أن تضع الثوابت والخطط، بل وتحديد المصالح والمفاسد الأمنيّة والعسكريّة وبنظرةٍ فقهيّةٍ إسلاميّةٍ عامّةٍ، ويمكن الرجوع إليها لتحديد العدوّ من الصديق وما إلى ذلك من الأُمور، وتكون بإشرافٍ ونظرٍ مباشرٍ من لدن مرجعيّاتٍ متوحّدةٍ منصفةٍ ذات خبرةٍ اجتماعيّةٍ وأمنيّةٍ معتدٍّ بها.

سادساً: العمل على إيجاد جيشٍ إسلاميٍّ موحّدٍ.

سابعاً: العمل على تثقيف ذلك الجيش الإسلامي الموحّد علمياً وثقافياً وعقائدياً، بل والعمل على زجّه ولو تدريجياً بالجهاد الأكبر.

ثامناً: العمل على إيجاد نظام عقوباتٍ صارمٍ تستطيع القيادة الميدانيّة من خلاله ردع بل طرد كلّ مسيءٍ ينال من سمعة الجهاد والجيش والمجاهدين.

تاسعاً: الاستفادة من التاريخ الجهاديّ للإسلام بل الأعمّ، والعمل على إيجاد دراسةٍ معمّقةٍ على ذلك، ولو من خلال دراسة الشخصيّات الجهاديّة التاريخيّة الإسلامية وغيرها.

عاشراً: محاولة تعميق فكرة أنّ الجهاد أبويّ ولهداية الآخرين لا للانتقام وإراقة الدماء فحسب، فمعه ستندفع الكثير من الإشكالات التي أوردناها أو التي سترد لا سمح الله.

حادي عشر: نزول المرجعيّات والقيادات إلى سوح الجهاد أو معسكرات التدريب يضفي حماسة وعنفواناً معتدّاً به على المجاهدين والمحبّين والمضحّين، ولا أُريد الاستزادة في هذه النقطة.

ثاني عشر: إيجاد حلول سلميّة تفاوضيّة بين الفرق الإسلاميّة قدر الإمكان مع إبعاد ذوي الأفكار المنحرفة؛ لإيجاد الفرص الحقيقيّة لمحاربة العدوّ الأكبر وترك التقاتل الداخليّ بين المسلمين.

خصوصية

إنّ للجهاد صفاتٍ كثيرةً مذكورةً في القرآن الكريم وآياته الكريمة، وقد ورد في الكثير من الآيات، نذكر القليل منها:

الآية الأُولى: ﴿وَمَنْ جَاهَدَ فَإِنَّمَا يُجَاهِدُ لِنَفْسِهِ إِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾[1].

---

(١) سورة العنكبوت، الآية: ٦.

شبكة ومنتديات جامع الأئمة

نعم، من الواضح أنَّ الجهاد إنَّما هو لنصرة الحقّ وتثبيته، ولكن لا يعني أنَّ الله محتاجٌ إلى الجهاد أو المجاهدين؛ فهذا خلف أنَّ الله غنيٌّ عن العالمين.

الآية الثانية: ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا﴾[1]، وهذه الآية وإن كانت ـ حسب فهمي ـ للجهاد الأكبر، إلّا أنَّها تصلح لجهاد الظلم والكافرين أيضاً؛ باعتبار أنَّه مقدّمةٌ للجهاد الأكبر؛ من حيث إنَّ من استطاع التضحية بنفسه من أجل الحقّ، فإنَّه يستطيع أن يجاهد نفسه بالجهاد الأكبر، وهو جهاد الملذّات والدنيا التسافليّة بصورةٍ أو أُخرى.

الآية الثالثة: ﴿يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلاَ يَخَافُونَ لَوْمَةَ لاَئِمٍ﴾[2]، وفي هذا الآية ربطٌ وثيقٌ بين الجهاد الأصغر وبين عدم الخوف من لومة اللائم، وهذا إن دلَّ على شيءٍ إنَّما يدلّ على ما قلناه من وقوع الجهاد ضمن الحملة الغربيّة الإلحاديّة المعادية.

فممارسة الجهاد قد تسبّب في وقتنا الحاضر ـ بل على مدى العصور السابقة واللاحقة ـ إلى لومة اللائم من الداخل والخارج؛ لأسبابٍ قلناها أو غيرها من الأسباب، وهذه الآية تُعطي تمييزاً وأفضليّةً لمَن يجاهد دون الالتفات إلى ما قيل ويُقال ضدَّ الجهاد والمجاهدين.

الآية الرابعة: ﴿فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً﴾[3]، وهذه الآية إنَّما هي من أوضح الآيات لتفضيل المجاهد على غيره ممّن لا يمارس الجهاد في أوقاته المناسبة، بيد أنَّه لا ينبغي أن نغضّ النظر عن أنَّ لنفس

---

(١) سورة العنكبوت، الآية: ٦٩.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٥٤.

(٣) سورة النساء، الآية: ٩٥.

المجاهدين درجاتٍ مختلفةً فيما بينهم، فكلّ بحسب جهاده وتضحيته وشجاعته وإقدامه.

هذا وغيره ورد بلسان (الجهاد)، وهناك آياتٌ أُخر واضحةٌ وجليّةٌ وردت بلسان (القتال)، فإن شئت فراجع. إلّا أنَّه يجب عليَّ الإلماع إلى أمرٍ مهمّ لا ينبغي إغفاله على الإطلاق، وهو أن نُعطي نبذةً مختصرة عن تفسير الآية الشريفة: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ﴾[1]؛ فإنَّ أغلب الأحكام الشرعيّة قد أُخذ في جعلها الفائدة الجمّة والأثر الكبير للمكلَّف أيّاً كان، كالصلاة والصوم وغيرها من العبادات، بل وحتّى المعاملات والعقود والإيقاعات، إلّا أنَّه في الجهاد قد يختلف الأمر بعض الشيء؛ فإنَّ الجهاد كُتِبَ علينا وهو كرهٌ لنا، وهذا لم يرد في باقي الأحكام عامّة، فلا الصلاة قد سنّت وهي كرهٌ لنا ولا الصوم ولا المعاملات ولا غيرها. فمن هذه الناحية فإنَّ للجهاد صفةً خاصّةً به، وهو كونه كرهاً لنا.

إلّا أنَّه لا يُقال: أنَّ الكره بمعنى الضرر، بل غاية ما يفهم منه أنَّه غير مرغوبٍ للنفس البشريّة بصورةٍ إجماليّةٍ أو تفصيليّةٍ، قد ينأى الفرد بنفسه عنه ويبتعد بعض الشيء، ومن هذا نستطيع أن نستوحي أنَّ الجهاد وإن كان أمراً مطلوبا إلّا أنَّه غير مرغوبٍ فيه، أو قل غير مرادٍ أوّلاً وبالذات، وإنَّما يُنظر فيه إلى المصالح والنتائج التي تترتّب عليه من هنا وهناك.

وهذه الآية قد تدفع إشكالاً مهمّا قد يرد من البعض ضدّ الجهاد أو الإسلام؛ من حيث إنَّ الإسلام دمويّ، أي: يحبّ القتال والصراع، وهذه الآية بوضوحٍ جليّ تدفع كون الجهاد محبوباً ومراداً بنفسه، إلّا أنَّه كالدواء مرّ، بيدَ أنَّه ضروريّ للمرض والمرضى.

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢١٦.

شبكة ومنتديات جامع الائمة

وبالتالي فإنَّ الدين الإسلاميّ ليس دين القتال والحرب والصراع والقتل، بل إنَّه دين المحبّة والتسامح، إلّا ما كان ينتج خطراً محدقاً ضدّه بطبيعة الحال، ومعه فينبغي ترك الخوف من القتال ونزع النفس الشهويّة من الإنسان والميول إلى التضحية بالغالي والنفيس من أجل دفع الضرر وما إلى ذلك.

وحسب فهمي ـ والإنسان لا يتعدّى فهمه ـ: إنَّ الآية وردت بلسان (القتال)، فالله سبحانه وتعالى لم يقل: (كتب عليكم الجهاد وهو كرهٌ لكم)، وهنا التفاتاتٌ أُخرى يجب ذكرها أيضاً؛ فإنَّ القتال أخصّ من الجهاد.

فالجهاد لا يقتصر على قتال الكافرين أو الظالمين فحسب، بل للجهاد طرقٌ أُخرى يمكن العمل بها، كالجهاد العلميّ والفكريّ والأدبيّ والإنسانيّ، والكلمة الصادقة، والإعلام والتثقيف وجهاد النفس، وغيرها كثير.

ثُمَّ إنَّه لا يُقال: إنَّ هناك تناقضاً بين وجوب القتال في الآية حينما قال: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ﴾؛ إذ الكتابة هنا تعطي الوجوب، كما عليه الإجماع من الفقهاء والمفسّرين، وبين قوله تعالى في نفس الآية: ﴿وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ﴾.

وجوابه واضحٌ وجليٌّ فيما إذا أتممنا الآية الشريفة؛ حيث قال: ﴿وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ﴾[1]، إذن هناك فرقٌ بين الجعل الإلهيّ وبين الفهم الإنساني من قبل المكلّف.

فالمصالح والمفاسد الإلهيّة أعلى وأكمل وأرفع من أن يفهمها مطلق المكلّفين؛ فالكثير منها لا يفهمها إلّا أولو الألباب والأفهام والعقول النيّرة، وقد يجهلها الكثيرون من ذوي النظرات السطحيّة والساذجة، وهذا الفرق بين المصالح الربانيّة وبين الأفهام البشريّة قد يرفع الاستغراب عن الحملة التي شنّها المعادون

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢١٦.

ضدَّ الجهاد والمجاهدين؛ فإنَّهم لا محالة ينظرون إلى كون الجهاد (كرهاً)، وهي نظرةٌ سطحيّةٌ ساذجةٌ، ولا ينظرون إلى المصالح والمفاسد الحقيقيّة المتوخّاة التي كانت سبباً في أن يُكتب القتال على المؤمنين؛ فصبّوا جام غضبهم بدون هدىً ولا كتابٍ منيرٍ على أمرٍ هُم يجهلونه ولا يعلمون منه إلَّا القليل.

وهذا الأمر يذكّرني بقضيّة القصاص من القاتل، فإنَّ القصاص من القاتل: (قتلٌ) وهو أيضاً غير مرغوبٍ به عند النفس البشريّة بطبيعة الحال، ولذا فإنَّ بعض القوانين الحديثة قد ألغت (الإعدام) من قواميسها إن جاز التعبير؛ إلَّا أنَّ ترك القتل للقاتل، ينتج منه إشاعة القتال وتكثير القتلة بصورةٍ واضحة أكيداً؛ فإنَّه كما ورد في الحكمة: مَنْ أمِنَ العقوبةَ أساءَ الأدب، وإنَّ أفضل عقوبة للقاتل هو القتل، بل إن أفضل طريقةٍ لردعه عن القتل هو قتله؛ كما في قوله تعالى: ﴿فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا﴾[1].

ومن هذا الناحية فإنَّ قتل القاتل على الرغم من أنَّه كرهٌ لنا، إلَّا أنَّه ينتج، كما قال تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُوْلِي الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾[2]؛ فإنَّ قتل القاتل يعني بقاء الحياة واندثار جريمة القتل، وهي عند الشرع من الكبائر.

وفي نفس الوقت فإنَّ الله سبحانه وتعالى قد جعل الخيارين لوليّ المقتول: فإمّا (قصاصاً) وإمّا (منّاً)، أعني به: العفو عن القاتل وتركه للحياة.

وهنا قد يرد إشكالٌ في أذهان البعض، فيقول: إذا كان القصاص حياةً فلابدَّ أن يكون العفو مماتاً؟!

قلنا: إنَّ العفو قد يراد به ـ والله العالم ـ مقدّمةً لهداية القاتل وتركه

---

(١) سورة الإسراء، الآية: ٣٣.

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٧٩.

شبكة ومنتديات جامع الائمة

لجريمة القتل مستقبلاً، وردعاً له ودرساً إنسانيّاً لعلّه يذعن وتهدأ نفسه ويؤوب إلى الله ويترك معاصيه، وبمعنىً من المعاني: أنَّ القتل إنهاءٌ للجسد فلا يمكن معه أن يعود للقتل، وأمّا العفو فإنَّه إنهاءٌ للمعصية والذنوب، ومعه لا يمكن عود القاتل للقتل، ويبقى أن نقول: ومَن عاد فسينتقم الله منه.

وعوداً على تشبيه الجهاد بالقصاص نقول: إنَّ لكم في الجهاد حياةً يا أُولي الألباب؛ لعلّكم تهتدون أو لعلّكم تتّقون... ﴿وَلَوْلاَ دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا﴾[1]، فلولا الجهاد لهدّمت صوامع وبيع ومساجد وكنائس، وبيوت ومحالّ ومدن، ولانتشر الظلم والاحتلال والاستكبار.

استغراب

ليس من المستغرب أن يَشنَّ الغربُ حملته المعادية لتلك الفريضة المقدّسة، فهو كما قلنا صاحب النظرة السطحيّة الساذجة، وهو أيضاً ينطبق عليه قول الشاعر:

وعين الرِّضا عن كلِّ عيبٍ كليلةٌ ولكنّ عين السّخط تبدي المساويا

إنّما أنَّ المستغرب بل والمستهجن هو ابتعاد الكثير من المسلمين عن هذه الفريضة، ممّا أوصَلنا نحن المسلمين إلى هاوية الهلاك وإلى الذلّ والمهانة في الكثير من الأزمنة، ووصَلنا إلى ما لا يحمد عقباه، وكما قال السيّد الوالد قدس سره في كتابه مجموعة أشعار الحياة[2]:

---

(١) سورة الحجّ، الآية: ٤٠.

(٢) مجموعة أشعار الحياة: ١٤٨ – ١٤٩، يا أُمّة الإسلام.

مَا هَكَذَا يَا أُمَّةَ الإِسلَامِ تُجْتَازُ الْـمَشَاكِلْ
مَا هَكَذَا يَحْلُو الدِّفَاعُ عَنِ العَقِيدةِ وَالْحَلَائِلْ
فِي الِاسْتِكَانَةِ لِلَّذَاذَةِ وَاللَّظَى فِي الْكَوْنِ حَاصِلْ
أَيْنَ الأَوَامِرُ بِالْجِهَادِ؟ أَلَيسَ فِي الإِسْلَامِ عَامِلْ؟

****

لِمَ أُمَّةَ الإِسْلَامِ قَدْ ضَحَّى النَّبِيُّ لَنَا وَجَاهَدْ؟
وَلِمَ اكْتَوَى نَارَ الْمَعَارِكِ وَاسْتَقَامَ لَهَا وَجَالَدْ؟
فَلَرُبَّمَا أَفْنَى الْجُيُوشَ وَرُبَّمَا فِي الْحَرْبِ عَاهَدْ
فَلْتَنْظُرِي يَا أُمَّةَ الْإِسْلَامِ فِيمَا فِيهِ كَابَدْ

****

فَلَئِنْ يَكُنْ قَدْ وَاجَهَ الْإِشْرَاكَ وَالْجَهْلَ الْحَقِيرَا
فَلَقَدْ رَأَيْنَا الشَّرَّ وَالْإِلْحَادَ وَالْكَيْدَ الْخَطِيرَا
مِنْ كُلِّ مُنْحرِفِ الضَّمِيرِ وَقَائِلِ إِفْكاً وَزُورَا
لَا تَقْطَعِي يَا أُمَّةَ الْإِسْلَامِ فِي الْبَلْوَى الْمَسِيرَا

****

قَدْ آنَ لِلْفَجْرِ الْجَدِيدِ بِأَنْ يُصَافِحَ مَنْ يُجَاهِدْ
مَنْ يَخْدِمُ الْإِسْلَامَ بِالرُّوحِ النَّفِيسَةِ وَالْخَرَائِدْ
مَنْ يَبْتَنِي الْفَجْرَ الْمُؤَمَّلَ بِالْمَنَاحِرِ وَالسَّوَاعِدْ
حِرْصاً عَلَى الدِّينِ الْحَنِيفِ عَلَى الشَّرِيعَةِ وَالْعَقَائِدْ

****

مَا آنَ لِلرِّجْسِ اللَّئِيمِ وَلِلظَّلَامِ بِأَنْ يَفِرّ؟
فَالْأَرْضُ أَقْدَسُ وَالْحِمَى أَنْقَى وَمَغْنَانَا طَهُرْ

مِنْ أَنْ يُدَنِّسَهُ اللَّئِيمُ بِكُلِّ رِجْسٍ قَدْ قَذِرْ
تَأْبَى الْأُنُوفُ الشَّمُّ مِنْ ضَيْمِ الضَّلَالَةِ إِذْ يَضُرّ

****

سِيرِي إِلَى الزَّحْفِ الْمُقَدَّسِ وَانْبُذِي عَيْشَ اللَّذَائِذْ
وَاسْتَوْقِدِي جَمْرَ الْجِهَادِ لِتَدْحَرِي الْخَصْمَ الْمُنَابِذْ
فَالدِّينُ أَضْحَى فِي فِنَائِكَ - أُمَّةَ الْإِسْلَامِ- لَائِذْ
حَاشَاكِ أَنْ تُعْطِي بِكَفِّ الذُّلِ تَسْلِيماً لِعَائِذْ

****

يَا أُمَّةَ الْإِسْلَامِ لا تَنْسَيْ مِنَ الدِّينِ الْفَضَائِلْ
فَبِهِ انْتَصَرْتِ وَبِالْعَقِيدَةِ فِي مُجَابَهَةِ الْأَوَائِلْ
فَإِذَا اسْتُبِيحَ وَهَدَّدَتْ أَكْنَافَهُ سُودُ الْمَشَاكِلْ
فَتَذَكَّرِي ذَاكَ الزَّمَانَ وَهَدِّدِي كَيْدَ الْمُخَاتِلْ

بل وقال في نفس الكتاب[1]:

في درب الصمود (المئوية الثانية)

يَـــا أُمَّتِـــي لِمَ الْبَطَـــرْ ... وَقَـــدْ أُحِطْـــتُمْ بِـــالْخَطَرْ
الْأَرْضُ مَـــادَتْ وَالـــسَّمَا ... جَـــادَتْ بِـــأَنْوَاعِ الـــشَّرَرْ
اَلْخَطْـــبُ يَعْلُـــو بِالْعَنَـــا ... وَالـــشَّرُّ فِي الْكَـــوْنِ انْتَـــشَرْ
لَمْ يَبْـــقَ فِـــيكُمْ مَـــنْ لَـــهُ ... فِي الْعَـــيْشِ أَيُّ مُـــسْتَقَرّ
قَـــدْ أَنْكَـــرَتْ عَلَـــيْكُمُ ... حَتَّـــى الْحَيَـــاةَ فِي الْحُفَـــرْ

(١) مجموعة أشعار الحياة: ١٥١ - ١٥٧، في درب الصمود (المئويّة الثانية).

وَسَـــوَّدَ الجَـــوَّ عَلَـــيْكُمْ ... مَـــنْ طَغَـــى وَمَـــنْ كَفَـــرْ
مِـــنْ أجـــلِ زَرْعِ شَرِّكُـــمْ ... كُـــلُّ لَيَالِيـــهِ سَـــهَرْ
مِـــنْ أجَـــلِ تَـــصْدِيعِكُمُ ... صُـــفُوفُهُ حِقْـــداً جَـــبَرْ
دَعْـــوَتُكُمْ إِيمَانُكُـــمْ ... قُـــرْآنُكُمْ وَمـــا سَـــطَرَ
قَـــدْ أَنْكَـــرُوا رُسُـــوخَهُ ... وَسَـــيْرَهُ بَـــيْنَ الْبَـــشَرْ
وَحَـــارَبُوا أَقْوَالَـــهُ ... وَعَدْلَـــهُ وَمَـــا أَمَـــرْ
فَـــمَا أَمَـــضَّ حَـــالَكُمْ ... لَـــوْ كُنْـــتُمُ مِمَّـــنْ شَـــعَرْ
فَـــمَا الْحَيَـــاةُ دُونَ رَأْيٍ ... غَـــيْرَ مَـــوْتٍ اسْـــتَتَرْ

*** ***

الـــصَّبْرُ قَـــدْ يَحْلُـــو عَـــلَى ... كُـــلِّ الـــشَّدَائِدِ الْأُخَـــرْ
إِلَّا عَـــلَى الـــذُّلِّ لِمَـــنْ ... بِـــصَدْرِهِ مِنَّـــا وَغَـــرْ
مَـــنْ حَطَّمُـــوا دِيـــنَ الْإِلَـــهِ ... بِالْفَـــسَادِ الْمُنْتَـــشِرْ
مَـــنْ أَنْزَلُـــوا فِي أُمَّـــةِ الْـــ ... إِســـلَامِ أَنْـــوَاعَ الـــضَّرَرْ
وَحَـــاوَلُوا تَحْطِيمَهَـــا ... كَأُمَّـــةٍ ذَاتِ خَطَـــرْ
وَغَـــرَّرُوا عُقُولَهَـــا ... دَوْمـــاً بِـــأَنْوَاعِ الْغَـــرَرْ
وَحَوَّلُـــوا قُلُوبَهَـــا ... مَقَاطِعـــاً مِـــنَ الْحَجَـــرْ
أَمَّـــا الـــتُّرَاثُ وَالْهُـــدَى ... وَالْمُنْـــزَلَاتُ وَالـــسُّوَرْ
فَأَنْكَرُوهَـــا جُمْلَـــةً ... كَأَنَّهَـــا مِـــنَ الْهَـــذَرْ
لَمْ يَـــدَعُوا حَتَّـــى الـــشُّمَّا ... لَ مِـــنْ هُـــدَى خَـــيْرِ الْبَـــشَرْ
فَالـــصَّبْرُ فِي أَمْثَالِـــهِ ... قَيْـــدٌ وَذُلٌّ وخَـــوَرْ

شبكة ومنتديات جامع الأئمة

وَالـــــذُّلُّ ذُلُّ الـــــدِّينِ لَا ذُلُّ الْعَنَـــــاوِينِ الْأُخَـــــرْ
وَالـــــدِّينُ إِنْ ذَلَّ لَهُـــــمْ ذَلَّـــــتْ رِقَـــابٌ وَزُمَـــــرْ
وَانْهَـــــدَمتْ صُرُوحُ مَـــــا شَـــــادَ النَّبِـــــيُّ وَعمَـــــرْ
وَذَابَـــــتِ الْأُمَّـــــةُ حَتْـــــ ـــــماً فِي دَيَـــــاجِيرِ الْخَطَـــــرْ
وَارْتَفَـــــعَ الْعَـــــدلُ وَسَـــــادَ الـــــ ـــــظُّلْمُ وَاسْـــــوَدَّ الْقَـــــدَرْ
فَـــــإِنْ صَـــــبَرْنَا فِي الـــــدَّيَا جِـــــي لَمْ يَكُـــــنْ فِيهَـــــا سَـــــحَرْ
وَكَـــــانَ مَـــــا يَـــــأْتِي مِـــــنَ الْـــــ أَيَّـــــامِ أَدْهَـــــى وَأَمَـــــرّ

***

***

يَـــــا حَامِـــــلَ الـــــسَّيْفِ عَـــــلَى مَـــــنْ كَـــــانَ بِالـــــدِّينِ كَفَـــــرْ
مَـــــا صَـــــبْرُهُ عَـــــلَى الْأَذَى لَكِـــــنْ عَـــــلَى الْبَلْـــــوَى صَـــــبَرْ
قَـــــدْ بَـــــادَرَ الْمَـــــشْيَ إِلَى سُـــــوحِ الْجِهَـــــادِ وَاسْـــــتَقَرّ
كَـــــيْ يُنْقِـــــذَ الـــــدِّينَ الَّـــــذِي غَـــــابَ وَيُحْيِـــــي مَـــــا انْـــــدَثَرْ
وَيَبْعَـــــثَ الْـــــوَعْيَ وَيُـــــذْ كِـــــي الْعَـــــزْمَ مِـــــنْ كُـــــلِّ خَـــــوَرْ
وَيَبْعَـــــثَ الـــــشُّعُورَ فِي فُـــــؤَادِ غِـــــرٍّ مَـــــا شَـــــعَرْ
كَـــــيْ يَبْتَنِـــــي مِـــــنَ الْأُلَى مَـــــاتُوا وَجَـــــاوَرُوا الْحُفَـــــرْ
كُـــــلَّ حَيَـــــاةٍ غَـــــضَّةٍ ذَاتِ جَمَـــــالٍ وَنَظَـــــرْ
كُـــــلَّ حَيَـــــاةٍ حُـــــرَّةٍ بِالـــــشَّمسِ تَزْهُـــــو وَالْقَمَـــــرْ
وَإِنَّـــــهُ فِي دَرْبِـــــهِ الْمُـــــلِيءُ شَـــــوْكاً وَإِبَـــــرْ
لَـــــهُ ارْتِفَـــــاعٌ وَشُـــــمُو خٌ وَصُـــــمُودٌ فِي الْغِـــــيَرْ
وَقَلْبُـــــهُ مُتَّـــــسِعٌ لِكُـــــلِّ مَـــــنْ كَـــــرَّ وَفَـــــرّ

وَلَمْ يُسَاوِمْ ظَالِماً ... وَمَا اسْتَكَانَ وَاسْتَقَرّ
إِلَّا بِزَرْعِ الْحَقِّ فِي ... ضَمِيرِ قَوْمٍ انْدَحَرْ
لَهُ يَقِينٌ رَاسِخٌ ... بِالْحُسْنَيَيْنِ فِي الْقَدَرْ
إِمَّا الْمُمَاتِ نَاصِراً ... لله أَوْ نَيْلِ الْوَطَرْ

وإن شئت المزيد فراجع.

نعم، إنَّ نيل الوطر لا يكون بالدعة والاستكانة والضعف، أو بأن نكون أحلاس بيوتنا؛ فإنَّه وكما قال تعالى: ﴿يُدْرِكْكُمُ الْمَوْتُ وَلَوْ كُنتُمْ فِي بُرُوجٍ مُشَيَّدَةٍ﴾[1]، أو كما قال تعالى أيضاً: ﴿قُلْ لَوْ كُنْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ لَبَرَزَ الَّذِينَ كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقَتْلُ إِلَى مَضَاجِعِهِمْ﴾[2]، وغيرهما من الآيات التي تدلّ على أنَّ الموت لا مناصَ عنه على الإطلاق.

إذن فليختار الإنسان الميتة الأفضل والأكمل والأنجى والأعلى.

ومن الأُمور التي قد أجدها ذات نفعٍ: التطرّق إلى بعض الأسباب التي أدّت إلى نفور مَن هُم من داخل الإسلام عن الجهاد والقتال، إضافةً إلى ما قلناه سابقاً، منها:

أوّلاً: اضمحلال ثقافتهم الإسلاميّة، ممّا أدى إلى انفتاحهم على الثقافة الغربيّة المعادية.

ثانياً: اضمحلال ثقافتهم بصورةٍ عامّة؛ فإنَّه قد يؤدّي إلى جهلهم بعواقب ترك الجهاد والقتال، وفعلا فأنَّهم في الكثير من الموارد يندمون بعد فوات الأوان.

ثالثاً: انفتاحهم على الدنيا التسافليّة، من خلال بيوتهم الفارهة والواسعة، وأموالهم وبذخهم، وجلوسهم تحت مكيّفات الهواء صيفاً وأمام المدافئ شتاءً، حتّى نسوا التعايش مع صعوبات الطقس في القتال، حتّى ورد عن أمير

---

(١) سورة النساء، الآية: ٧٨.

(٢) سورة آل عمران، الآية: ١٥٤.

شبكة ومنتديات جامع الأئمة

المؤمنين عليه السلام: «فَيَا عَجَباً عَجَباً وَاللهِ يَمِيتُ الْقَلْبَ وَيَجْلِبُ الْهَمَّ مِنِ اجْتِمَاعِ هَؤُلَاءِ عَلَى بَاطِلِهِمْ وَتَفَرُّقِكُمْ عَنْ حَقِّكُمْ، فَقُبْحاً لَكُمْ وَتَرَحاً، حِينَ صِرْتُمْ غَرَضاً يُرْمَى، يُغَارُ عَلَيْكُمْ وَلَا تُغِيرُونَ، وَتُغْزَوْنَ وَلَا تَغْزُونَ، وَيُعْصَى اللهُ وَتَرْضَوْنَ، فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِالسَّيْرِ إِلَيْهِمْ فِي أَيَّامِ الْحَرِّ قُلْتُمْ هَذِهِ حَمَارَّةُ الْقَيْظِ أَمْهِلْنَا حَتَّى يُسَبَّخَ عَنَّا الْحَرُّ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِالسَّيْرِ إِلَيْهِمْ فِي الشِّتَاءِ قُلْتُمْ هَذِهِ صَبَارَّةُ الْقُرِّ أَمْهِلْنَا حَتَّى يَنْسَلِخَ عَنَّا الْبَرْدُ».

كلّ ذلك ورد في خطبته العصماء سلام الله عليه، وأجد من المصلحة مراجعتها وقراءتها بتمعّن... وإنا لله وإنا إليه راجعون، ولأنّي على يقينٍ من أنّ الأغلب لن يراجعها، فإنّي أُوردها لكم وكما هي: «أَمَّا بَعْدُ؛ فَإِنَّ الْجِهَادَ بَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ فَتَحَهُ اللهُ لِخَاصَّةِ أَوْلِيَائِهِ، وَسَوَّغَهُمْ كَرَامَةً مِنْهُ لَهُمْ وَنِعْمَةٌ ذَخَرَهَا، وَالْجِهَادُ هُوَ لِبَاسُ التَّقْوَى وَدِرْعُ اللهِ الْحَصِينَةُ وَجُنَّتُهُ الْوَثِيقَةُ، فَمَنْ تَرَكَهُ رَغْبَةً عَنْهُ أَلْبَسَهُ اللهُ ثَوْبَ الذُّلِّ وَشَمِلَهُ الْبَلَاءُ وَفَارَقَ الرِّضَا وَدُيِّثَ بِالصَّغَارِ وَالْقَمَاءَةِ، وَضُرِبَ عَلَى قَلْبِهِ بِالْأَسْدَادِ، وَأُدِيلَ الْحَقُّ مِنْهُ بِتَضْيِيعِ الْجِهَادِ، وَسِيمَ الْخَسْفَ وَمُنِعَ النَّصَفَ، أَلَا وَإِنِّي قَدْ دَعَوْتُكُمْ إِلَى قِتَالِ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ لَيْلاً وَنَهَاراً وَسِرّاً وَإِعْلَاناً، وَقُلْتُ لَكُمُ اغْزُوهُمْ قَبْلَ أَنْ يَغْزُوكُمْ، فَوَاللهِ مَا غُزِيَ قَوْمٌ قَطُّ فِي عُقْرِ دَارِهِمْ إِلَّا ذَلُّوا، فَتَوَاكَلْتُمْ وَتَخَاذَلْتُمْ حَتَّى شُنَّتْ عَلَيْكُمُ الْغَارَاتُ، وَمُلِكَتْ عَلَيْكُمُ الْأَوْطَانُ.

هَذَا أَخُو غَامِدٍ قَدْ وَرَدَتْ خَيْلُهُ الْأَنْبَارَ وَقَتَلَ حَسَّانَ بْنَ حَسَّانَ الْبَكْرِيَّ، وَأَزَالَ خَيْلَكُمْ عَنْ مَسَالِحِهَا، وَقَدْ بَلَغَنِي أَنَّ الرَّجُلَ مِنْهُمْ كَانَ يَدْخُلُ عَلَى الْمَرْأَةِ الْمُسْلِمَةِ وَالْأُخْرَى الْمُعَاهَدَةِ فَيَنْتَزِعُ حِجْلَهَا وَقُلْبَهَا وَقَلَائِدَهَا وَرِعَاثَهَا، مَا تُمْنَعُ مِنْهُ إِلَّا بِالِاسْتِرْجَاعِ وَالِاسْتِرْحَامِ، ثُمَّ انْصَرَفُوا وَافِرِينَ مَا نَالَ رَجُلاً مِنْهُمْ كَلْمٌ وَلَا أُرِيقَ لَهُ دَمٌ، فَلَوْ أَنَّ امْرَأً مُسْلِماً مَاتَ مِنْ بَعْدِ هَذَا أَسَفاً مَا كَانَ بِهِ مَلُوماً، بَلْ كَانَ عِنْدِي بِهِ جَدِيراً، فَيَا عَجَباً عَجَباً وَاللهِ يَمِيتُ الْقَلْبَ وَيَجْلِبُ الْهَمَّ مِنِ اجْتِمَاعِ هَؤُلَاءِ عَلَى بَاطِلِهِمْ

وَتَفَرُّقِكُمْ عَنْ حَقِّكُمْ، فَقُبْحاً لَكُمْ وَتَرَحاً، حِينَ صِرْتُمْ غَرَضاً يُرْمَى، يُغَارُ عَلَيْكُمْ وَلَا تُغِيرُونَ وَتُغْزَوْنَ وَلَا تَغْزُونَ، وَيُعْصَى اللهُ وَتَرْضَوْنَ، فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِالسَّيْرِ إِلَيْهِمْ فِي أَيَّامِ الْحَرِّ قُلْتُمْ هَذِهِ حَمَارَّةُ الْقَيْظِ أَمْهِلْنَا حَتَّى يُسَبَّخَ عَنَّا الْحَرُّ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِالسَّيْرِ إِلَيْهِمْ فِي الشِّتَاءِ قُلْتُمْ هَذِهِ صَبَارَّةُ الْقُرِّ أَمْهِلْنَا حَتَّى يَنْسَلِخَ عَنَّا الْبَرْدُ، كُلُّ هَذَا فِرَاراً مِنَ الْحَرِّ وَالْقُرِّ، فَإِذَا كُنْتُمْ مِنَ الْحَرِّ وَالْقُرِّ تَفِرُّونَ، فَأَنْتُمْ وَاللهِ مِنَ السَّيْفِ أَفَرُّ، يَا أَشْبَاهَ الرِّجَالِ وَلَا رِجَالَ، حُلُومُ الْأَطْفَالِ وَعُقُولُ رَبَّاتِ الْحِجَالِ، لَوَدِدْتُ أَنِّي لَمْ أَرَكُمْ وَلَمْ أَعْرِفْكُمْ مَعْرِفَةً، وَاللهِ جَرَّتْ نَدَماً وَأَعْقَبَتْ ذَمّاً، قَاتَلَكُمُ اللهُ لَقَدْ مَلَأْتُمْ قَلْبِي قَيْحاً وَشَحَنْتُمْ صَدْرِي غَيْظاً، وَجَرَّعْتُمُونِي نُغَبَ التَّهْمَامِ أَنْفَاساً، وَأَفْسَدْتُمْ عَلَيَّ رَأْيِي بِالْعِصْيَانِ وَالْخِذْلَانِ، حَتَّى لَقَدْ قَالَتْ قُرَيْشٌ إِنَّ ابْنَ أَبِي طَالِبٍ رَجُلٌ شُجَاعٌ وَلَكِنْ لَا عِلْمَ لَهُ بِالْحَرْبِ، للهِ أَبُوهُمْ وَهَلْ أَحَدٌ مِنْهُمْ أَشَدُّ لَهَا مِرَاساً وَأَقْدَمُ فِيهَا مَقَاماً مِنِّي، لَقَدْ نَهَضْتُ فِيهَا وَمَا بَلَغْتُ الْعِشْرِينَ، وَهَا أَنَا قَدْ ذَرَّفْتُ عَلَى السِّتِّينَ، وَلَكِنْ لَا رَأْيَ لِمَنْ لَا يُطَاعُ»[1].

رابعاً: تخاذل بعض القيادات، بل الأعلى من ذلك، وابتعادهم عن المجتمع.

ولعلّ الاختصار في هذه النقطة أحجى.

خامساً: تأجيج النفس الطائفي، ممّا أدّى إلى الجعجعة والكلام المسيء أكثر من القتال الحقيقيّ للعدوّ الحقيقيّ، حتّى وقع الصراع فيما بيننا تدريجيّاً، والكثير عن ذلك غافلون.

سادساً: هجر القرآن والسنّة النبويّة، وترك سنن الأولياء والصالحين بل والأنبياء والرسل، مع شديد الأسف.

وأكتفي بهذا القدر من الأسباب التي أدّت ـ ولو تدريجيّاً ـ إلى ضياع الجهاد ونفور الكثير عنه من داخل الإسلام.

---

(١) نهج البلاغة ١: ٦٧، من خطبةٍ له عليه السلام في الحثّ على الجهاد وذمّ القاعدين.

شبكة ومنتديات جامع الأئمة

الجهاد عند الفقهاء

لا تتصوّر عزيزي القارئ أنّني هنا سأفيض عليك من كلمات الفقهاء الكثيرة التي خطّتها أيديهم بخصوص الجهاد، فهي أمام عظمة الجهاد وأهمّيّته قليلةٌ جداً، وهناك تقصيرٌ واضحٌ وجليٌّ عند غالبيّة الفقهاء في ذكر وتفصيل الجهاد من ناحية الأحكام وغيرها ممّا يختصّ به الفقيه في كتبه العمليّة أو الأستدلاليّة.

ولا أستطيع هنا أن أقف مكتوف اليدين بهذا الخصوص، فلابدّ أن أذكر بعض الأسباب التي أدّت إلى ترك بعض الفقهاء باب الجهاد، أو اقتصار بعضهم على أقلّ المجزي منه، ومن تلك الأسباب:

أوّلاً: أنّهم قد يعتبرون أنفسهم ـ ومع وجود حكوماتٍ ظالمةٍ ـ في ظرف تقيّةٍ مكثّفةٍ، ومعه فالجهاد يكون مخالفاً لتلك التقيّة، فيبادرون إلى تركه مع وجود تلك الحجّة.

ثانياً: أنّ ما خلت من السنين قد كانت خاليةً من الجهاد، بل لعلّ بعض الفقهاء يعتبرون أن ليس هناك موردٌ للجهاد، وبالتالي فإنّهم يلجؤون إلى ترك باب الجهاد في رسائلهم أو كتبهم الاستدلاليّة.

وإنّنا إذ لم نعلّق على السبب الأوّل، ولو من باب أنّ «التقيّة من ديني ودين آبائي»[1]، وهي قد تكون ظرفاً خاصّاً يمرّ به الفقيه فطويت عنها كشحاً.

أمّا السبب الثاني؛ فلا يمكن السكوت عنه، وله عدّة أجوبة، منها:

الجواب الأوّل: أنّ الكثير من مسائل الفقه ـ بل وأبوابه ـ قد لا يكون لها موردٌ في مجتمعاتنا، إلّا أنّ الفقه يجب أن يُحفظ بكامله.

الجواب الثاني: أنّ الكثير من مسائل الفقه وأبوابه قد تكون نظريّةً ولا

---

(١) الكافي ٢: ٢١٩، كتاب الإيمان والكفر، باب التقيّة، الحديث ١٢.

يجب أن تكون عمليّة لكي تُذكر، ولا سيما في غير الرسائل العمليّة، ألم يُذكر كتاب (العتق وأحكام العبد والمولى)، وهي قد اندثرت ولا أثر لها في البين. والجهاد من هذه الناحية أعلى وأهمّ من كتاب العتق وما شابهه.

الجواب الثالث: أنّ الفقه قد يكون خالداً، فإن لم يحتج إليه الفرد في ظرفٍ معيّن، فقد يحتاج إليه في ظروفٍ وأزمنة أُخرى.

ثالثاً: عدم ميول بعض الفقهاء إلى الحماسة والروح الجهاديّة ممّا كان سبباً ملموساً لتركهم الكتابة في باب الجهاد في كتبهم.

كما قيل: إلى هنا ينكسر سنان القلم؟!!

إلّا أنّ تلك الأسباب وغيرها لم تك حاضرةً عند السيّد الوالد(قدس سره)؛ فقد كانت كتبه مليئةً بالحديث عن الجهاد بصورةٍ واضحةٍ وجليّة، بل وأخذت قسطاً وافياً وكافياً في مؤلّفاته الفقهيّة وغيرها، وبطبيعة الحال فإنّ لذلك أسباباً خاصّةً به(قدس سره)، نذكر بعضاً منها:

السبب الأوّل: أنّه تربّى وترعرع في أُسرةٍ جهاديّةٍ كانت ذات أثرٍ فاعل في نهجه الجهادي.

السبب الثاني: أنّه ذو نظرةٍ فقهيّةٍ شاملةٍ يحاول معها جمع كلّ مسائل الفقه.

السبب الثالث: الأعلميّة، وهي التي استدعت أن لا يترك أيّ مسألةٍ أو أيّ بابٍ من أبواب الفقه إلّا وكانت له فيه بصمةٌ واضحةٌ مهما صعب الاستدلال أو سهل.

السبب الرابع: أنّ لديه نظرةً اجتماعيّةً سياسيّةً دقيقةً وحادّةً، بحيث يستطيع معها أن يعلم بأهمّيّة الجهاد ونتائجه المهمّة على المجتمع الإسلامي في زمنه وما بعده.

السبب الخامس: أنّ الجهاد في الفقه عنده لم يقتصر على القتال، بل هو

شبكة ومنتديات جامع الأئمة (ع)

أعمّ من ذلك أكيداً، كالجهاد العلميّ والثقافي والجهاد الأكبر.

السبب السادس: أنَّ مفهوم التقيّة يختلف اختلافاً واضحاً عند السيّد الوالد قدس سره؛ ولذلك فإنَّه لم يبادر إلى ترك الكتابة في أحكام الجهاد وأبوابه.

فلهذا كلّه، لو راجعنا كتبه الفقهيّة وغير الفقهيّة لوجدنا الكثير من المواضيع التي تتعلّق بالجهاد بصورةٍ عامّة، ولذا فإنّني سأحاول هنا تقسيم كلامه إلى عدّة محاور:

المحور الأوّل: المحور الفقهي.

المحور الثاني: المحور التاريخي.

المحور الثالث: المحور الأخلاقي أو الباطني.

أمّا الأوّل: فهو على قسمين:

الأوّل: القسم الفقهي العملي الذي ورد في رسائله العمليّة.

الثاني: القسم الفقهي العامّ.

إلّا أنَّه في نفس الوقت ينبغي لنا أن نذكر أنَّ تلك الأقسام كلّها فيما يخصّ الجهاد العمليّ أو قتال الكفر والظالمين كما عبّرنا عنه آنفاً، ومن ثَمَّ سنحاول ذكر الجهاد بمعناه الثاني، أعني به: (الجهاد الأكبر) وكلماته بهذا الخصوص، وهو لا يقلّ أهمّيّةً عن التقسيمات الأُولى.

والحمد لله ربِّ العالمين

مقتدى الصدر

الثلاثاء الموافق: الثاني عشر من محرّم الحرام لعام ١٤٣٧هـ

النجف الأشرف

المحور الأوّل

المجال الفقهي

القسم الأوّل

الفقهي العملي

أمّا ما ورد في الكتب الفقهيّة:- الرسالة العمليّة (منهج الصالحين)، فهو كالتالي:

كتاب الجهاد

وفيه مباحث

المبحث الأول

شرائط الوجوب

يشترط في وجوب الجهاد أُمور:

الأمر الأوّل: التكليف. فلا يجب على الصبيّ ولا على المجنون.

الأمر الثاني: الذكورة. فيجب على الرجال دون النساء.

الأمر الثالث: الحرّية. فلا يجب على العبد - على المشهور- وإن كان الأحوط خلافه. والأصوب هو ملاحظة الأهمّ من جهاده وخدمة مولاه.

الأمر الرابع: القدرة الجسدية. فلا يجب على الأعمى والأعرج والمقعد والشيخ الهرم والزمِن والمريض، وكلّ من لم يكن قادراً على القتال.

الأمر الخامس: القدرة المالية. فلا يجب على الفقير الذي يعجز عن نفقة طريقه وقوت عياله في غيابه وثمن سلاحه. ويسقط هذا الشرط بكفالة الآخرين له.

الأمر السادس: إذن الإمام عليه السلام أو نائبه الخاصّ على المشهور، وهو الأحوط، وإن كان لإلحاق إذن النائب العامّ وجهٌ وجيهٌ.

(مسألة ٩٢٩) الجهاد واجبٌ كفائيّ مع اجتماع الشرائط. فيجب أن يقوم به عددٌ كافٍ من الناس. فإن حصل ذلك سقط عن الآخرين. وإن لم يحصل باعتبار عدم قيام أحدٍ أو قيام عددٍ أقلّ من الكفاية، عوقب الجميع ممن لم يقم بهذه الوظيفة الشرعيّة.

(مسألة ٩٣٠) الجهاد ضد الكفّار قسمان:

القسم الأوّل: الجهاد الهجوميّ، ونتيجته دخول المجتمعات الكافرة تحت سيطرة الإسلام. وهذا غير واجبٍ في عصورنا الحاضرة جزماً؛ لأنَّ شرطه الأساسي، هو إحراز التقدّم والانتصار. وهو غير متوفّرٍ بل العكس هو المتحقّق. فإذا لم يكن واجباً، كان حراماً؛ لأن فيه إهراقاً للدماء من دون نتيجة.

القسم الثاني: الجهاد الدفاعيّ، ونتيجته صدّ الكفّار المهاجمين على البلد المسلم. وقيَّده المشهور بالخوف على بيضة الإسلام؛ بحيث لولا الدفاع فإنَّه يندرس الإسلام تماماً. ولا شك أنَّ هذا الشرط أوفق بالاحتياط. وبدون توفّره لا يجب الجهاد، مضافاً إلى إحراز القدرة والشرائط السابقة.

(مسألة ٩٣١) يحرم القتال في الأشهر الحرم وهي: رجب وذو القعدة وذو الحجة ومحرّم، إلَّا في صورتين:

الصورة الأُولى: إذا بدأ الكفّار بالقتال في تلك الأشهر، جاز قتالهم فيها؛ على أساس أنَّه دفاعٌ في الحقيقة. ولا شبهة في جوازه عندئذٍ.

الصورة الثانية: إذا كان القتال قصاصاً، كما لو كان الكفّار بادئين بالقتال في شهرٍ من تلك الأشهر، جاز للمسلمين أن يبدأوا به في شهرٍ آخر منها في تلك السنة أو في سنةٍ قادمةٍ، وإن كان الأحوط خلافه.

(مسألة ٩٣٢) المشهور: أنَّ من لا يرى للأشهر الحرم حرمةً، يجوز قتاله في تلك الأشهر، إلَّا أنَّه خلاف الاحتياط الوجوبيّ.

(مسألة ٩٣٣) الجهاد - كما قلنا- واجبٌ كفائيّ ولكنّه قد يصبح واجباً عينيّاً في صورتين:

الصورة الأُولى: إذا أمره الإمام عليه السلام أو نائبه الخاصّ أو العامّ بذلك أمراً إلزامياً.

الصورة الثانية: إذا اتّضح للمكلّف توقّف حاجة الجهاد ونجاحه على وجوده. ومنه: أنَّه لم يخرج ما فيه الكفاية، فيجب عليه الخروج.

(مسألة ٩٣٤) إذا كان الجهاد واجباً على شخصٍ عيناً، كما قلنا في المسألة السابقة، لم يكن الدَّين الثابت على ذمّته مانعاً عن وجوب الخروج إليه، بلا فرقٍ بين كون الدَّين حالّاً أو مؤجّلاً. وبلا فرقٍ بين إذن الغريم (وهو الدائن) وعدمه. نعم، لو تمكّن - والحال هذه- من التحفّظ على حقّ الغريم بإيصاء أو نحوه، وجب ذلك.

(مسألة ٩٣٥) إذا منع الأبوان ولدهما عن الخروج إلى الجهاد، فإن كان وجوبه عينيّاً عليه، وجب خروجه، ولا أثر لمنعهما. وإن لم يكن عينيّاً، لم يجز له الخروج إليه، إذا كان خروجه موجباً لإيذائهما واحتقارهما، لا مطلقاً. وفي اعتبار كون الأبوين حرَّين إشكالٌ بل منع.

(مسألة ٩٣٦) إذا طرأ العذر على المقاتل المسلم أثناء الحرب فإن كان ممّا يعتبر عدمه في وجوب الجهاد شرعاً كالعمى والمرض ونحوهما، سقط الوجوب عنه، ما لم يأمره الإمام أمراً خاصّاً. وأمّا إذا كان العذر ممّا لا يعتبر عدمه فيه، وإنَّما كان اعتباره لأجل المزاحمة مع واجبٍ آخر، كمنع الأبوين أو مطالبة الغريم، أو نحو ذلك، فالظاهر عدم السقوط؛ لأنَّه يكون بمنزلة الفرار من الزحف، وهو من المحرّمات الكبائر.

(مسألة ٩٣٧) إذا بذل للمعسر ما يحتاج إليه في الحرب، فإن لم يكن الجهاد واجباً عليه عيناً، لم يجب عليه القبول مجّاناً، فضلاً عمّا إذا كان بأجرةٍ. وإن كان واجباً عليه عيناً على تقدير اجتماع الشرائط، لم يجب عليه القبول مجّاناً؛ لأنَّه تحقيق للموضوع، وأما القبول بأجرةٍ فهو أحوط، إلَّا أنَّ الأقرب

شبكة ومنتديات جامع الائمة

كونه احتياطاً استحبابيّاً.

(مسألة ٩٣٨) الأظهر: أنَّه لا يجب - عيناً ولا كفايةً- على العاجز عن الجهاد بنفسه لمرضٍ أو غيره، أن يجهز غيره مكانه، ما لم تكن هناك حاجةٌ أحياناً لضرورة الجهاد أو أمر الإمام عليه السلام أو نائبه بذلك. كما لا شبهة في استحباب ذلك في نفسه، عند مشروعيّة الجهاد، فإنَّه سبيلٌ من سبل الله سبحانه.

(مسألة ٩٣٩) تجب المهاجرة عن بلد الشرك، على من يضعف عن إظهاره شعائر الإسلام، أو يجد في ذلك عسراً. والهجرة باقيةٌ ما دام الكفر باقياً.

(مسألة ٩٤٠) يحرم قتال الكفّار في الحرم المكّي، إلَّا أن يبدأ الكفّار بالقتال فيجوز قتالهم عندئذٍ.

(مسألة ٩٤١) لا يجوز البدء بقتال الكفّار إلَّا بعد دعوتهم إلى الإسلام. بترغيبهم بما يترتّب عليه من مصالح الدنيا والآخرة، والطلب من أفرادهم اعتناقه بالتلفّظ بالشهادتين. فإذا رفضوا، جاز قتالهم. وهل هذا الحكم تعبّديٌّ فيشترط ذلك وإن كان الكفّار عارفين بتفاصيل الإسلام، أو طريقيٌّ فلا يشترط، الأظهر الثاني، والأحوط الأوّل.

(مسألة ٩٤٢) إذا بدأ المسلمون بالقتال قبل دعوتهم إلى الإسلام، كانوا آثمين، إلَّا أنَّه لا ضمان عليهم على أساس أنَّه لا حرمة لهم نفساً ولا مالاً.

(مسألة ٩٤٣) إذا كان الكفّار المحاربون على ضعف عدد المسلمين المحاربين، لم يجز للمسلمين الفرار. وأما إذا كان الكفّار أكثر من الضعف فلا يجب على المسلمين الثبات معهم في القتال إلَّا إذا كانوا مطمئنّين بالغلبة

عليهم. غير أنَّ الجهاد لا يحرم عندئذٍ، والفرار لا يجب، ولو بعنوان طلب الشهادة، ما لم يكن هناك مصلحةٌ عامّةٌ في الحفاظ على النفوس. وهذا الحكم بجواز الفرار وعدمه، حكمٌ تعبّديٌّ شرعاً، لا أثر لكثرة الأسلحة وقلّتها فيه، ما لم يورث الاطمئنان بالغلبة.

(مسألة ٩٤٤) لا يجوز الفرار عن الزحف، وهو معنىً يشمل الاستعداد المباشر للحرب أو الانشغال الفعليّ به إلّا لأحد سببين:

السبب الأوّل: التحرّف إلى القتال بحيث يرى الفرد أنَّ وجوده هناك أَولى من وجوده هنا. ومنه: أن يؤخذ الفرد إلى منطقةٍ أخطر على المسلمين من المكان الذي هو فيه.

السبب الثاني: التحيّز إلى فئة. وهو يشمل ما إذا رأى الفرد مصلحةً في أن لا يبقى وحده بل الأفضل الالتحاق بأيّ مجموعةٍ محاربةٍ. كما يشمل ما إذا رأى الفرد مصلحةً في أن يخرج من إحدى المجموعات ويلتحق بمجموعةٍ أخرى. وإذا كان موقف الثانية أخطر، كان الجواز في الذهاب إليها أوضح.

(مسألة ٩٤٥) هل يجوز للفرد أن يستقلّ بتطبيق ما ذكرناه في المسألة السابقة أو يجب عليه أن يسأل الإمام أو القائد، لا شكّ أن الثاني أَولى وأحوط. غير أن تعيّنه منوطٌ بوجود مصلحةٍ إلزاميّةٍ عامّةٍ تقتضيه.

(مسألة ٩٤٦) يجوز قتال الكفّار المحاربين بكلّ وسيلةٍ ممكنةٍ من الوسائل، وبالأسلحة الحربيّة المناسبة مع أيّ عصر، ولا يختصّ الجهاد معهم بالأسلحة القديمة، بل يحرم استعمالها تجاه الجيش المسلّح بالسلاح القويّ، لأنَّه يعني عدم المكافأة بين الطرفين أو الفشل الذريع للمسلمين.

(مسألة ٩٤٧) قد استثنيَ من قتل الكفّار، قتل الشيخ الفاني والنساء

شبكة ومنتديات جامع الائمة

والأطفال. فلا يجوز قتلهم إلّا أن يعرف منهم الشرّ، وكذا لا يجوز قتل الأسارى من المسلمين الذين أسروا بيد الكفّار.

(مسألة ٩٤٨) لو تترّسوا بالنساء والأطفال منهم، أي جعلوهم أمامهم لمنع تقدّم المسلمين، وجب الكفّ عنهم مؤقّتاً إلّا في حال التحام الحرب. وكذا لو تترّسوا بأُسراء المسلمين، فيجوز خلال الحرب قتلهم إذا كان ذلك سبباً للنصر، ولا تجب ديتهم عندئذٍ على المسلمين. وأمّا لو تعمّده بعض المسلمين مع إمكان التحرّز، لزمه القود والكفّارة، يعني يعتبر له حكم القتل العمد.

(مسألة ٩٤٩) لا يجوز التمثيل بالمقتولين من الكفّار، بل لا يجوز ذلك بأيّ ميّتٍ مهما كان دينه، بل لا يجوز التمثيل بالحيوان فضلاً عن الإنسان، وبالميت فضلاً عن الحيّ. ويراد به تقطيع أعضائه، والظاهر شموله ولو لقطع واحدٍ.

(مسألة ٩٥٠) يحرم – على الأحوط إلقاء السم على الكفّار. ويلحق – على الأحوط – به إلقاء المرض فيهم بالقنابل الجرثومية أو غيرها، ما لم تدع الضرورة القصوى إلى ذلك.

(مسألة ٩٥١) إذا طلب المشرك المبارزة، ولم يشترط، جازت معاونة المسلم المقاتل له. فإن شرط أن لا يقاتله غيره، وجب الوفاء له. فإن فرّ فطلبه الحربيّ، جاز دفعه وانتفت ذمّته. ولو لم يطلبه، لم يجز محاربته حتّى يعود إلى فئته، ما لم يبدأ هو بالقتال.

(مسألة ٩٥٢) لو اشترط المشرك المبارز ألّا يقاتله غير واحد. فاستنجد هو بأصحابه فقد نقض عهده وأمانه، سواءٌ بادروا إلى نجدته أم لا. فإن بادروا

إليه فمنعهم فهو على عهده. وإن لم يمنعهم، جاز قتاله معهم، غير أنَّ المبارزة التي ذكرناها في هاتين المسألتين الأخيرتين لا تكون عادةً إلَّا بطريق السلاح القديم[1].

(١) الصدر، محمّد، منهج الصالحين ٢: ٢٥٣-٢٥٨.

المبحث الثاني

في الذمام

وهو إدخال الكافر في ذمّة الإسلام وضمان الأمان له. وهو أمرٌ جائزٌ شرعاً، وإذا حصل وجب الوفاء به من قبل جميع المسلمين؛ فإنَّهم (يسعى بذمتهم أدناهم) كما ورد في الخبر. والأمان كما هو شامل لنفس الكافر فقد يشمل ماله وعرضه، وكما يشمل الواحد، يشمل المتعدّد منهم، كالأسرة أو الحصن أو البلدة وهكذا. والمتكفّل للذمام قد يكون فرداً من المسلمين وقد يكون جماعة، ولا يتعيّن أن يكون هو وليّ الأمر إلّا إذا عاد الأمر إلى المصلحة العامّة.

(مسألة ٩٥٣) يشترط في عاقد الذمام من المسلمين: أن يكون بالغاً، عاقلاً، مختاراً. ويستوي في ذلك: الحرّ والمملوك، والرجل والمرأة، والغنيّ والفقير، بل لا تختلف في ذلك مذاهب المسلمين ما لم يكن محكوماً بكفره.

(مسألة ٩٥٤) لا يشترط أن يكون الأمان أو الذمام بعد مطالبة الكافر به، بل يصحّ ابتداء.

كما لا يشترط فيه ترتّب مصلحة عليه، كالذي أشارت إليه الآية الكريمة ﴿حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللهِ﴾ بل يصحّ بدون ذلك. وإن كان مع وجود المصلحة، أفضل وأوكد. نعم، لا يبعد اشتراط عدم تحقّق المفسدة، وخاصّة إذا كانت عامّة.

(مسألة ٩٥٥) لو طلب الكفّار الأمان من المسلمين فرفض المسلمون، ولكنّهم ظنوا أنَّهم قبلوا ذلك، فنزلوا عليهم آمنين، فلا يجوز للمسلمين أن يقتلوهم أو أن يسترقّوهم. بل يجب ردّهم إلى مأمنهم. وكذا إذا دخل المشرك دار الإسلام بتخيّل الأمان لجهةٍ من الجهات.

(مسألة ٩٥٦) لا يكون أمان المجنون والمكره والسكران والغضبان والغالط وما شاكلهم نافذاً، وكذلك أمان الصبيّ المميّز وإن قلنا بصحّة عباداته ومعاملاته.

(مسألة ٩٥٧) لا يعتبر في صحّة عقد الأمان صيغةٌ خاصّةٌ له، بل يتحقّق بكلّ ما دلّ عليه من لفظٍ أو غيره.

(مسألة ٩٥٨) يجب الدفاع في مصلحة المستأمن ضدّ اعتداء المسلمين عليه، ما لم يبلغ إلى النفس، فيجب أخذ الإذن به. وأمّا الدفاع ضدّ اعتداء الكفّار عليه، فهو أفضل وأحوط إلّا أنَّه ليس بواجب. وعلى كلّ تقدير، لو اعتدى عليه معتدٍ كان ضامناً ولم يكن عاقد الذمام ضامناً. وأمّا اعتداء العاقد نفسه (وإذا كانوا جماعة فبعضهم أو كلّهم) على المستأمن، فهو حرامٌ ومضمونٌ بمقدار دية الذمّي نفساً أو ما دونها.

(مسألة ٩٥٩) وقت الذمام إنَّما هو قبل الاستيلاء على الكفّار المحاربين وأسرهم. وأمّا بعد الأسر فلا موضوع له.

(مسألة ٩٦٠) إذا أقرّ أحد المسلمين بالأمان لمشرك، فإن كان في وقتٍ يكون أمانه فيه نافذاً صحّ، وإلّا بطل.

(مسألة ٩٦١) لو ادّعى الحربيّ الأمان - في وقته المناسب- على مسلم أنَّه استأمنه، فأنكر ذلك المسلم، كان الحربيّ مدّعياً لا تُقبل دعواه إلّا بالبيّنة

شبكة ومنتديات جامع الأئمة

العادلة، وإلّا كان للمسلم أن يحلف على النفي. ولو حيل بين المسلم وبين الجواب بموتٍ أو إغماءٍ أو إكراهٍ، لم تُسمع دعوى الحربيّ. ولكن لا يجوز لأحدٍ أن يحاربه ما لم يرجع إلى مأمنه على الأحوط.

(مسألة ٩٦٢) لو ثبت الذمام ومات طرفه المسلم أو غاب بحيث انقطع خبره ونحو ذلك، لم ينتف الذمام. فإن كان مؤقّتاً، عمل المسلمون الآخرون به خلال وقته. وإن كان مطلقاً، وجب العمل به باستمرارٍ ما لم يحصل من المستأمن ما ينافيه[1].

---

(١) الصدر، محمّد، منهج الصالحين ٢: ٢٥٩-٢٦٠.

المبحث الثالث

المرابطة

وهي الإرصاد لحفظ الحدود والثغور في بلاد المسلمين من هجوم الكافرين. والمراد بالإرصاد تهيئة الأنفس والأموال اللازمة لذلك. وقد تكون مطلوبةً من الفرد أن يبادر إليها. وهي واجبةٌ وجوباً كفائيّاً لدى وقوع البلاد الإسلاميّة في معرض الخطر. وأمّا بدونه فلا تجب بل تستحبّ وإن كان الإمام مفقوداً، لأنَّها لا تتضمّن قتالاً غالباً. واستحبابها عينيٌّ إلّا أنَّ وجوبها عند تحقّقه كفائيّ، فإذا لم يخرج العدد الكافي عوقب المتخلّفون كلّهم. وقد تحرم فيما إذا كان فيها تأييدٌ للظلم، وقد ترتفع الحرمة للاضطرار أو الإكراه.

(مسألة ٩٦٣) لو نذر المرابطة، وجبت إن كانت واجبةً أو مستحبّة في أصل الشريعة، وكذا لو نذر بذل مالٍ للمرابطين. وأمّا إذا لم تكن مشروعةً، كان النذر باطلاً. ومن ذلك يظهر الحال في الإجارة على المرابطة[1].

---

(١) الصدر، محمّد، منهج الصالحين ٢: ٢٦١.

شبكة ومنتديات جامع الائمة

المبحث الرابع

الأسارى

وهم إمّا ذكورٌ أو إناثٌ. فإن كانوا إناثاً، لم يجز قتلهنّ ولو كانت الحرب قائمةً، وإنّما يملكن بالسبي ويقسمن تقسيم الغنيمة الذي سيأتي. وكذلك الحال في الذراري غير البالغين والشيوخ وغيرهم ممّن لا يجوز قتله، كما سبق في المسألة (٩٤٧). وإذا شكوا بحصول البلوغ كانت العلامة الفارقة هي الإنبات (بمعنى إنبات الشعر الخشن على العانة) فمن لم ينبت وجهلوا سنه أُلحق بالذراري.

وإذا كان الأسرى ذكوراً بالغين، سواءٌ كانوا تحت السلاح أم لا، فمقتضى القاعدة هو وجوب قتلهم إلّا إذا أسلموا، ما دامت الحرب قائمةً. ولكن يمكن الخروج عن هذه القاعدة لعناوين استثنائيّةٍ قد تقتضيها المصلحة العامّة التي يراها الإمام أو نائبه. وإن تمّ أسرهم بعد انقضاء الحرب، لم يجز قتلهم ما لم تكن هناك مصالح عامّةٌ ثانويّةٌ، وكان الإمام مخيراً بين المنّ والفداء والاسترقاق. والمنّ: هو إطلاق السراح مجّاناً. والفداء: هو إطلاقه مقابل مبلغٍ من المال. والاسترقاق: هو اعتباره رقّاً مملوكاً. وهو السبب الوحيد للاسترقاق في الإسلام. وهذا التخيير ثابتٌ ضدّ الأسير ما لم يسلم، فإن أسلم بعد حكم الإمام بأحدها وتطبيقه فلا إشكال، وإن أسلم بعد الحكم وقبل التطبيق فكذلك على الأظهر. وإن أسلم قبل الحكم فالأقوى وجوب إطلاقه

مجّاناً وسقوط الحكم في حقّه، وإن كان هو مقتضى الاستصحاب.

(مسألة ٩٦٤) هل يُقبل إسلام الأسير خلال الحرب، إذا علمنا أنَّه فرارٌ من القتل، أو بعد الحرب إذا علمنا أنَّه فرارٌ من الاسترقاق؟ الظاهر ذلك، وحسابه على الله. وتكون أمثال هذه الموارد مستثناةً من القاعدة الأوّليّة القائلة بعدم قبول الإسلام خوفاً ما لم يوثق بحصول الإخلاص فيه.

(مسألة ٩٦٥) قتل الأسارى خلال الحرب منوطٌ بإذن الإمام عليه السلام. فلو لم يأمر به، لم يجز على غيره. ولكن لو فعله أيّ واحد، كان هدراً.

(مسألة ٩٦٦) يجب حفظ ضروريّات الحياة للأسير، من الطعام والشراب وغيرهما وإن وجب قتله.

(مسألة ٩٦٧) يجب تجهيز ودفن المسلم دون الكافر الحربيّ، سواءٌ مات في الحرب أو في الأسر ما لم يسلم. وإن اشتبه حاله من كونه مسلماً أو كافراً، كانت العلامة الختان.

(مسألة ٩٦٨) هل هناك سببٌ آخر للاسترقاق غير هذا المورد كسرقة الأفراد أو شرائهم من ذويهم؟ الأحوط بل الأقوى: خلافه، بل يبقى هؤلاء الأفراد أحراراً وأثمانهم سحتاً. وإنَّما يجوز الشراء شرعاً من سوق النخاسة بأحد سببين:

أحدهما: جريان قاعدة اليد في البائع، وأنَّه قد ملكه بسببٍ شرعيّ.

ثانيهما: إقرار العبد بالعبوديّة، مطلقاً أو لبائعه.

(مسألة ٩٦٩) هل جواز استرقاق الأسرى منوطٌ بأن تكون الحرب بإذن الإمام أو نائبه، أو لمجرّد كونها حرباً من طرف المسلمين؟ الظاهر: الأوّل، وإن كان المؤمنون محلّلين من ناحية السبب الثاني بكلّ تأكيد.

شبكة ومنتديات جامع الائمة

(مسألة ٩٧٠) هل جواز الاسترقاق منوطٌ بانتهاء الحرب الفعليّة أو بما يسمّى بحالة الحرب؟ الأقوى: الثاني، وإن كان الأحوط الأوّل.

(مسألة ٩٧١) حكم الطفل المسبيّ حكم أبويه في الكفر والإسلام. فإن أسلما أو أسلم أحدهما، تبعه الولد، ذكراً كان أم أنثى ما دام غير بالغ. ولو سبي منفرداً فالمشهور أنَّه يتبع السابي في الإسلام، وهو الأقوى.

(مسألة ٩٧٢) من لم يتمكّن في دار الحرب أو في غيرها من أداء وظائفه الدينيّة، وجبت عليه المهاجرة منها، إلَّا مع العجز عن الهجرة، كالمستضعفين ﴿مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاء وَالْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلاً﴾[1].

(مسألة ٩٧٣) إذا كان الأسير طفلاً أو امرأةً متزوّجةً انفسخ النكاح، لتحقّق الرقّ بالسبي، وإن لم تدفع إلى شخصٍ بعينه. ولا ينفع دخولها في الإسلام في عودة النكاح، وكذا لو أُسر الزوجان. وأمّا إذا أُسر الزوج فقط، لم ينفسخ النكاح ما لم يسترقّ. ولو كان الزوجان مملوكين، لم ينفسخ نكاحهما؛ لعدم تجدّد الرق.

(مسألة ٩٧٤) مَن قَتَل كافراً في الحرب، فله سلبه؛ وهو كلّ ما يحمله على جسمه من ثيابٍ أو غيرها. ومن سبى امرأة أو طفلاً - ذكراً كان أم أنثى - كان ملكاً له. ولا يجب في ذلك استئذان الإمام وإن كان أحوط. والأحوط له تسليمه إلى الإمام، بمعنى: حصول الملكية العامّة ليكون التوزيع بإذنه. وأمّا إذا كان الأسير رجلاً فيجب تسليمه إلى الإمام ولا يكون رقّاً له إلَّا بإذنه.

(مسألة ٩٧٥) إذا أسلم الحربيّ في دار الحرب، حقن دمه وماله ممّا ينقل كالذهب والفضّة والأمتعة، أمّا ما لا ينقل كالعقار والأرضين فحكمها سيأتي

---

(١) سورة النساء، الآية: ٩٨.

في الفصل الخاصّ بها. وأُلحق به أولاده غير البالغين وكانوا بحكم المسلمين حتّى الحمل. ولو سبيت أمّ الحمل، كانت رقاً دون ولدها منه. وكذا كلّ حربيّةٍ حاملٍ من مسلمٍ بوطءٍ مباحٍ، كالعقد المنقطع ووطء الشبهة.

(مسألة ٩٧٦) لو أعتق مسلمٌ عبداً ذمّياً، فلحق بدار الحرب فأسره المسلمون، جاز استرقاقه، ولو لمسلمٍ آخر غير الأوّل، ولكن يبقى ولاؤه له مع اجتماع الشرائط. فإن أعتقه الثاني، كان له الولاء أيضاً.

(مسألة ٩٧٧) إذا أسلم عبدٌ في دار الحرب قبل مولاه، ملك نفسه ولا يعود إلى ملكيّته أبداً. وكذا كلّ عبدٍ كافرٍ مملوكٍ لكافر إذا أسلم قبل مولاه؛ فإنّه ﴿وَلَن يَجْعَلَ اللهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً﴾[1][2].

---

(١) سورة النساء، الآية: ١٤١.

(٢) الصدر، محمّد، منهج الصالحين ٢: ٢٦٢-٢٦٤.

شبكة ومنتديات جامع الائمة

المبحث الخامس

الغنيمة

والمقصود بها هنا: ما استولى عليه المسلمون المقاتلون من الكفار بالجهاد المسلح. وهي على ثلاثة أنواع.

النوع الأوّل: ما يكون منقولاً من الأموال، كالذهب والفضّة والفرش والأواني والحيوانات وما شاكل.

النوع الثاني: ما يسبى ويسترقّ من البشر، رجالاً ونساءً وأطفالاً.

النوع الثالث: ما لا يكون منقولاً كالأراضي والعقارات.

● **أمّا النوع الأوّل**: فيستثني منه أوّلاً، عدّة أُمور:

الأمر الأوّل: ما لا ماليّة له في الشريعة كالخمر والخنزير. فإن لم يكن ممّا يؤول إلى ماليّةٍ محلّلةٍ، وجب إتلافه، كالخنزير وكتب الضلال. وإن كان ممّا يؤول إليها، وجب إبقاؤه، كالخمر الذي يصبح خلاً.

الأمر الثاني: الخمس؛ فإنَّه لأرباب الخمس وليس لأصحاب الغنيمة. وهذا المورد هو القدر المتيقّن من الآية الكريمة ﴿... أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ...﴾[1].

الأمر الثالث: ما يجب إرجاعه إلى مالكيه، كالمغصوب من مسلمين أو ذمّيين حال الحرب أو غيرها إن علموا بحاله هكذا، وإلّا دخل ضمن الغنيمة.

الأمر الرابع: ما يختاره الإمام عليه السلام أو نائبه من الغنيمة من ثوبٍ أو

---

(١) سورة الأنفال، الآية: ٤١.

جاريةٍ أو أيّ شيءٍ آخر. فإنَّ له الحقّ في ذلك شرعاً، ويكون باختياره له من الأنفال، كما سبق في كتاب الزكاة.

الأمر الخامس: صفايا الملوك وقطايعهم من إنسانٍ وحيوانٍ ونباتٍ وأراضي وغيرها؛ فإنَّها كلّها من الأنفال، كما سبق، ولا تكون محكومةً بحكم الغنيمة.

الأمر السادس: المباحات العامّة التي حازها العسكر، ولم ينو عليها التملّك ولم تمرّ في ملكية الكفّار، فهي لا زالت على الإباحة العامّة، فتكون لمن حازها وليست من الغنيمة.

الأمر السابع: نفقات حفظ هذه الأُمور من التلف والسرقة والضياع، كعلف الحيوان وأجور الصيانة.

الأمر الثامن: ما يرجع إلى أيّ مقاتلٍ بالذات. فقد سبق أنَّ القاتل يملك سلب المقتول الكافر في المسألة (٩٧٤) ولا يكون محكوماً بحكم الغنيمة الآتي.

الأمر التاسع: أعواض المعاملات التي كانت في مصلحة الحرب وانتصار المسلمين.

الأمر العاشر: ما يعطيه الإمام عليه السلام أو نائبه للمقاتلين ممّن لا يستحقّ الشمول بالتقسيم الآتي كالنساء والعبيد والكفّار إن قاتلوا بإذن الإمام أو عملوا بإذنه ما يكون في مصلحة المسلمين كمداواة الجرحى.

(مسألة ٩٧٨) لا يجوز للمقاتلين الذين استولوا على الغنيمة أن يتصرّفوا فيها قبل القسمة تكليفاً ولا وضعاً، إلَّا في حدود ما جرت عليه السيرة من التصرّف أثناء الحرب، كالمأكولات والمشروبات وعلف الدوابّ.

(مسألة ٩٧٩) إذا وُجد شيءٌ في دار الحرب أو في منطقة الحرب،

شبكة ومنتديات جامع الأئمة (ع)

كالخيمة والسلاح أو أيّ شيءٍ آخر، وحصل التردّد بأنّه للمسلمين أو من الغنيمة. فالمرجع هو القرعة في التعيين أو أمر الإمام عليه السلام أو نائبه، يرى فيها رأيه بالولاية.

● **وأمّا النوع الثاني** من الغنيمة: وهو ما يسبى ويسترقّ من البشر، فيدخل بالسبي ضمن الغنيمة المنقولة ويكون حكمه حكمها. فإن قلنا بأن النساء والذراري تسترقّ بالأسر، كما هو الصحيح، فلا إشكال من هذه الناحية، غير أنّه للإمام أو نائبه أن يمنّ على مَن يشاء منهم بإطلاق سراحه. والاسترقاق بالأسر هو معنى السبي، وقد يسمّى متعلّقه سبياً أي المملوك بالسبي. وإن قلنا بعدم دخوله في الملكية إلّا بعد حكم الإمام به أو بعد القسمة، لم يفرق في إجراء حكم الغنيمة عليه؛ لأنّه ممّا يجب تقسيمه الآتي على أيّ حال، إلّا أنّه لا خمس فيه ما لم يملك ملكاً عامّاً أو خاصّاً، وأمّا الرجال فلا يملكون - كما سبق - إلّا بحكم الإمام عليهم بالاسترقاق، فيدخلون بذلك ضمن الغنيمة.

● **وأمّا النوع الثالث**: وهي الأراضي والعقارات فسيأتي حكمها.

(مسألة ٩٨٠) لا يفرق في أعواض المعاملات والجعائل ونفقات الحفظ ونحوه ممّا سبق، بين أن يكون طرفها مسلماً أم كافراً، حرّاً أم عبداً، ذكراً أم أنثى، مستحقّاً للقسمة الآتية أم غير مستحقّ.

كيفية القسمة

يقسّم الباقي بعد إخراج كلّ الأُمور السابقة بين المقاتلين من الرجال المسلمين، ويعطي أيضاً مَن حضر القتال ولو لم يقاتل، كالطبيب والعامل ومن جاء لأجل المدد العسكري ولم يدرك القتال، إن حضروا قبل القسمة، حتى الطفل إذا وُلد بعد الحيازة وقبل القسمة. ويحرم منها كلّ من لم يحضر القتال

ولا القسمة وإن كان من جيش المسلمين.

وقد ذكر الفقهاء للقسمة عدّة أساليب، واختلفوا على الصحيح منها. والظاهر صحّتها جميعاً، ومرجعها إلى رأي الإمام أو نائبه حسب تشخيصه للمصلحة. وما ورد في ذلك من الاختلاف مفسّرٌ في ذلك، وهي كما يلي:

الأُسلوب الأوّل: يعطى الراجل سهماً، والفارس سهمين وإن تعدّدت أفراسه.

الأُسلوب الثاني: يعطى الراجل سهماً ولصاحب الفرس سهمان ولصاحب الفرسين والأكثر ثلاثة أسهم.

الأُسلوب الثالث: يعطى الراجل سهماً، والفارس ثلاثة أسهم، سواءً كان له فرسٌ واحدٌ أو متعدّد.

(مسألة ٩٨١) تكون القسمة بتقييم الغنيمة كلّها أوّلاً وضبط عدد المقاتلين أو المستحقّين لها ثانياً، وتقسيم الرقم الأوّل على الثاني رياضيّاً، فما نتج فهو سهم.

(مسألة ٩٨٢) المراد من ذي الفرس والفرسين: ما كان قد استعمله في مصلحة المسلمين أو حضر القسمة بفرسه، ولا يدخل ضمن ذلك مَن كان له فرسٌ أو أفراسٌ في مكانٍ بعيدٍ.

(مسألة ٩٨٣) لا فرق في هذه القسمة بين أن يكون الحرب في البرّ أو في البحر أو الجوّ. كلّ ما في الأمر: أنّهم إذا لم يستعملوا أفراساً مملوكة لهم اعتبروا راجلين فيعطى الفرد منهم سهماً واحداً، سواءٌ كان مقاتلاً راجلاً حقيقةً أو كانت واسطة نقله غير الفرس كالسيّارة والدبّابة، أو كانت واسطة نقله من الملكيّة العامّة وليست ملكه، أو كانت واسطة نقله غير برّيةٍ كالسفينة

شبكة ومنتديات جامع الأئمة

والقارب والطائرة؛ وإن كان لاحتمال إلحاق وسائط النقل البرية المملوكة ملكاً شخصياً كالسيارة بالفرس وجهٌ وجيه. وليس كذلك إذا كانت مملوكةً ملكاً عامّاً.

(مسألة ٩٨٤) الجيش - بمعنى الفرقة أو اللواء- يشارك السريّة في غنيمتها إذا صدرت عنه، وكذا إذا خرجت منه سريّتان أو أكثر. وأمّا إذا خرج جيشان إلى جهتين، لم يشتركا في القسمة، بل تكون غنيمة كل منهما لمقاتليه خاصّة. وكذا لو خرجت سريّةٌ أو أكثر من جملة عسكر البلد الذين لم يشتركوا في قتال، كانت غنيمتها لها دونه، لأنّه ليس بمجاهد.

(مسألة ٩٨٥) لا يملك الكافر الحربيّ أموال المسلمين بالاستغنام، فلو غنم المشركون أموال المسلمين وذراريهم ثُمَّ ارتجعها المسلمون، فالأحرار لا سبيل عليهم رجالاً ونساءً وأطفالاً. وأمّا الأموال المعلومة للمالك من المسلمين تفصيلاً أو إجمالاً فيجب دفعها إلى أصحابها، ولا تدخل في الغنيمة. وأمّا إذا تمّ التعرّف على ذلك بعد القسمة، فإن كانت العين موجودةً دفعت إلى صاحبها، وعوِّض الآخر قيمتها من بيت المال. وإن لم تكن موجودةً عوِّض المالك من بيت المال.

(مسألة ٩٨٦) وقت القسمة موكولٌ إلى الإمام أو نائبه حسب ما يرى من المصلحة، وإن كان الأفضل فيه الفورية، ما لم تشغل الناس عن مصالح عامّةٍ ضروريّةٍ، أو كان نقلها إلى البلد قبل القسمة أسهل أو أرخص ممّا إذا كان بعدها[1].

---

(١) الصدر، محمّد، منهج الصالحين ٢: ٢٦٥-٢٦٩.

المبحث السادس

الدفاع

الدفاع إمّا عامٌّ أو خاصٌّ. فالدفاع العامّ هو الدفاع عن المجتمع المسلم، والدفاع الخاصّ هو الدفاع عن النفس ضدّ الاعتداء الشخصيّ. وكلاهما جائزٌ بل واجبٌ.

فمن حيث الدفاع العامّ فإنّه يجب على كلّ مسلمٍ الدفاع عن الدين الإسلاميّ، أو البلد الإسلاميّ إذا كان الدين أو أهله في معرض الخطر. ولا يعتبر فيه إذن الإمام عليه السلام، بلا إشكال. ولا فرق في ذلك بين أن يكون في زمن الحضور أو الغيبة. وإذا قُتل فيه أي فردٍ، جرى عليه حكم الشهيد في ساحة الجهاد، سواءٌ كان مقاتلاً أم لم يكن، مع اجتماع سائر الشرائط. كما تجري على الأموال المأخوذة من الكفّار في الدفاع أحكام الغنيمة التي عرفناها في الفصل السابق. ولكن يختصّ ذلك بما إذا كان المهاجمون غير مسلمين، مهما كان دينهم. وأمّا إذا كانوا مسلمين فسيأتي حكمهم لدى الكلام عن البغاة أو أهل البغي. وقد يجب في مورد الكلام النفير العامّ. ولا يتوقّف الخروج حتى على إذن الفقيه، ما لم يفتقر الحال إلى قيادةٍ وترتيبٍ، بل يجب مبادرة الفقيه إلى ذلك أيضاً، كغيره من الناس. ويجوز أن يستعمل في الدفاع كلّ ما يرجى الفتح والنصر من الأسلحة التي قلناها في المبحث الأوّل.

وأمّا الدفاع الخاصّ عن النفس فيتمّ عرضه ضمن مسائل:

شبكة ومنتديات جامع الأئمة (ع)

(مسألة ٩٨٧) لا إشكال في جواز بل وجوب دفع المقاتل مع الإمكان عن النفس والغير من العائلة أو غيرها من المؤمنين. والمقصود من المقاتل: المهاجم بقصد القتل، سواءٌ كان واحداً أو متعدّداً، ولا أقلّ إحراز أنّه لا مانع له من القتل، وإن استهدف السرقة أو غيرها. وإن قتل المهاجم خلال ذلك كان دمه هدراً.

(مسألة ٩٨٨) إذا كان هدف المهاجم شيئاً غير القتل، كالسرقة فإن كان مستهدفاً للعرض أو المال الكثير جاز قتله. وإن استهدف أمراً آخر، توقّف جواز قتله على تشخيص الأهمّية.

(مسألة ٩٨٩) إذا جاز القتل جاز الجرح ونحوه دون العكس. وإنّما يجوز ذلك أو يجب مع توقّف الدفاع عليه، أما لو كان قد فعل ما يريده، لم يجز قتله بدون حكمٍ قضائيّ.

(مسألة ٩٩٠) لا يختلف في الاعتداء على العرض بين الزوجة والخليلة والبنت والأخت والخادمة أو أيّة مؤمنة. كما لا يختلف بين أن يكون مطلوب المهاجم سرقة المرأة أو الاعتداء عليها سواءٌ كانت المرأة كارهةً أم راضيةً. كما لا يختلف الحال بين أن يكون المعتدى عليه جنسياً ذكراً أم أنثى، بالغاً أم غير بالغ. نعم، لو أحرز أنَّ مطلوب المهاجم أمرٌ جنسيٌّ بسيط، كاللمس أو النظر، كان جواز دفعه بالقتل ونحوه مبنيّاً على ملاحظة الأهمّية.

(مسألة ٩٩١) يجب الاقتصار في الدفاع على الأيسر فالأيسر. فإن اندفع المهاجم بالأقلّ، لم يجز الزائد. فما كان من الحوادث ضمن الدفاع، كان هدراً. وما كان زائداً على ذلك، كان مضموناً. فلو اندفع المهاجم بالتنبيه كالتنحنح مثلاً، فعل. ولو لم يندفع إلّا بالصياح والتهديد اقتصر عليه. وإن لم يندفع إلّا

باليد، اقتصر عليها، أو بالعصا اقتصر عليها، أو بالجرح اقتصر عليه، أو بقطع عضوٍ اقتصر عليه. وإن لم ينفع في الدفع إلَّا القتل، جاز بل وجب. وهذا الترتيب إنَّما تجب مراعاته مع الإمكان. أما لو خاف فوت الفرصة، سقط الوجوب بمقدار ما يكفي للدفاع.

(مسألة ٩٩٢) كلّ ما يفعله مهاجمٌ ضدّ أيّ مؤمنٍ أو مؤمنةٍ أو مسلمٍ أو مسلمةٍ، واحداً كان أحد الطرفين أو متعدّداً، مدافعاً كان الآخر أم غير مدافع، فهذا كلّه مضمونٌ على المهاجم، ما دام هجومه بالباطل. ولا يشمل ما إذا كان هجومه بحقّ. ومعنى الضمان: غرامة المال وأخذ الدية والقصاص والقود للقتل، كلٌّ حسب فعله. أمّا المهاجم بالحقّ، فهو غير ضامنٍ، بل يكون الضامن هو الطرف الآخر، إن أنقص من المهاجم شيئاً.

(مسألة ٩٩٣) لا إشكال في جواز الدفاع بل وجوبه لو غلب ظنّ السلامة بل هو واجبٌ في النفس والعرض والمال المعتدّ به. وأمّا لو ظنّ الفشل، بمعنى: أنَّ دفاعه ينتج قتله، فهل يجب عليه الاستسلام أو يجب الدفاع، أو يجوز أيٌّ منهما؟ لا إشكال في جواز ذلك إن كان نفساً بنفس، كما لا إشكال في وجوبه في صورة تعدّد المعتدى عليهم بالنفس أو أهمّيّته دينيّاً. كما لا إشكال في جواز ذلك فيما إذا كان المطلوب الاعتداء الجسديّ بما دون النفس إن كان تلفاً معتدّاً به. ولكنّ في وجوبه إشكالٌ، وخاصّة مع وجود الاحتمال وعدم اليقين.

(مسألة ٩٩٤) إذا كان المطلوب الاعتداء على المال المعتدّ به، جاز تعريض النفس للقتل، كما يجوز قتل المهاجم. ولكن في وجوبه إشكال، وأمّا لو لم يكن المال معتدّاً به، فلا إشكال في الحرمة.

شبكة ومنتديات جامع الأئمة

(مسألة ٩٩٥) لو أمكن التخلّص من القتال بالهرب ونحوه، فهل يجوز أو يجب، لا إشكال أنَّه جائزٌ بل أحوط، ما لم يكن المدافع عالماً بحصول ضررٍ عظيمٍ نفساً أو مالاً. فيجب المبادرة إلى الدفع، مع ظن الانتصار.

(مسألة ٩٩٦) لو هجم عليه أحدٌ ليقتله، وجب عليه الدفاع ولا يجوز له الاستسلام، إلَّا إذا علم بعدم تأثيره أصلاً. كما إذا ظنّ ذلك أو احتمله، ولكن لو كان هجوم الآخر بحقٍّ، فإنَّ في جواز فضلاً عن وجوب الدفاع إشكالاً. ولكن لو جاز الدفاع أو وجب، لا يلحظ فيه مستوى المهاجم في الدين أو في الدنيا، والحال نفسه فيما إذا حصل الهجوم على أيّ مسلمٍ من عائلته أو غيرها.

(مسألة ٩٩٧) كان الحكم السابق في صورة العلم بالهجوم. وأمّا مع ظنّ حصوله أو احتماله، فالأحوط التريّث إلى حين حصول الوثوق بذلك، مع الوثوق بما يقصد المهاجم فعله.

(مسألة ٩٩٨) لو أحرز قصده إلى نفسه أو عرضه أو ماله فدفعه، فأضرّ به أو جنى عليه، فتبيّن خطؤه، كان ضامناً، وإن لم يكن آثماً.

(مسألة ٩٩٩) لو هجم عليه لصٌّ أو نحوه، وعلم الفرد أنَّه لا يمكن له تحصيل المقصود؛ لمانعٍ كنهرٍ أو جدارٍ، كفّ عنه، ولا يجوز له الإضرار به جرحاً أو نفساً أو غيرهما، ولو أضرّ به ضمن.

(مسألة ١٠٠٠) لو هجم عليه، ولكنّه قبل الوصول إليه أظهر الندامة، لم يجز له الإضرار به بشيء. ولو فعل، ضمن. نعم، لو خاف أن يكون ذلك خدعةً فلا يبعد جواز الدفاع، لكنّه يضمن لو كان المهاجم صادقاً في ندمه.

(مسألة ١٠٠١) لو أخذ اللصّ أو المحارب وربطه أو حبسه وعطّله عمّا

قصده، لم يجز له الإضرار به، قتلاً أو جرحاً، فلو فعل ضمن.

(مسألة ١٠٠٢) لو لم يمكنه دفعه إلّا بالاستعانة بالغير جاز بل وجب، ولو كان الغير ظالماً أو كافراً. بل حتّى لو علم أنّه سوف يتعدّى في إيقاع الضرر عن المقدار المشروع، ممّا عرفناه. ولكن يجب عليه النهي عن تعدّيه. فلو تعدى والحال هذه، كان ضامناً دون المعتدى عليه.

(مسألة ١٠٠٣) لو وجد مع زوجته رجلاً يزني بها، وعلم بمطاوعتها له. فله قتلهما، ولا إثم عليه ولا قود، من غير فرقٍ بين كون الزوجة دائمةً أو منقطعةً، ولا بين كونها مدخولاً بها أو لا، وبين كونها ناشزاً أم لا، ولا بين كون الآخر محصناً أم لا. والظاهر سريان هذا الحكم لكل زانيين مسلمين مع المطاوعة والتراضي، سواءٌ كانت الزانية من أهله كبنته وأخته أو من غيرهم. نعم، يحتاج إلى وضوح الحال في نظره. والكلام في جواز القتل، وإلّا فهو غير واجبٍ على أيّ حال.

(مسألة ١٠٠٤) للإنسان دفع الدابّة الصائلة عن نفسه وعن غيره وعن ماله المعتدّ به. فلو تعيبت أو تلفت مع توقّف الدفع عليه فلا ضمان. أمّا لو تمكّن من الهرب بسهولة فالظاهر عدم جواز الإضرار بها. فلو أضرّ بها عندئذٍ، ضمن[1].

---

(١) الصدر، محمّد، منهج الصالحين ٢: ٢٧٠-٢٧٣.

شبكة ومنتديات جامع الائمة

المبحث السابع

المهادنة

وهي المعاقدة على ترك الحرب مدّةً معيّنةً. وهي جائزةٌ إذا تضمّنت مصلحةً للمسلمين، إمّا لقلّتهم عن المقاومة، أو لما يحصل به أمل الانتصار والتقدّم، أو لرجاء دخول الآخرين في الإسلام مع التربّص والانتظار. ومتى ارتفع ذلك، وكان في المسلمين قوّةٌ على الخصم، لم تجز الهدنة، ما لم يأمر بها الإمام أو تتعلّق بها مصلحةٌ ثانويّةٌ مهمّةٌ.

(مسألة ١٠٠٥) لا تجوز الهدنة بدون اتّفاقٍ وتعاقدٍ، كما لا يجوز نقضها مع التعاقد، فإنّه يكون خيانةً وغدراً، كما لا يجوز جعلها إلى مدّةٍ مجهولةٍ أو مطلقاً، إلّا أن يشترط الإمام لنفسه الخيار في نقضها متى شاء، وبدونه يجب تحديد المدّة، وتكون طبقاً للمصلحة، ولا حدّ لها زيادةً أو نقيصةً، كيوم واحدٍ أو شهرٍ أو سنةٍ أو أكثر.

(مسألة ١٠٠٦) لو وقعت الهدنة على ما لا يجوز فعله، لم يجب الوفاء به في غير التقيّة. مثل التظاهر بالمنكر، أو اشتراط إعادة من يهاجر من النساء. فلو هاجرت وتحقّق إسلامها، لم تُعد. أمّا إعادة الرجال، فمَن أَمِن عليه الفتنة بكثرة العشيرة أو علوّ الإيمان، جازت إعادته، وإلّا لم تجز.

(مسألة ١٠٠٧) لو اشترطوا في الهدنة إعادة الرجال مطلقاً، قيل: يبطل الصلح، لأنّه يشمل مَن يؤمَن عليه الافتتان ومَن لا يؤمَن. وهذا هو الأحوط،

ما لم تتعلّق مصلحةٌ ثانويةٌ في الصلح. وكل من وجب ردّه، لا يجب حمله، وإنَّما يخلى بينه وبينهم.

(مسألة ١٠٠٨) لا يتولّى الهدنة على العموم أو على أهل بلدٍ معيّنٍ، إلَّا الإمام أو مَن يقوم مقامه.

(مسألة ١٠٠٩) الهدنة غير شرائط الذمّة الآتية وإن كان كلاهما يعني توقّف الحرب، إلَّا أنَّ من شرائط الذمة دفع الجزية والاستمرار فيها، يعني: عدم التحديد في الزمان، وكلّه غير موجودٍ في الهدنة[1].

---

(١) الصدر، محمّد، منهج الصالحين ٢: ٢٧٤-٢٧٥.

شبكة ومنتديات جامع الأئمة

المبحث الثامن

أحكام أهل الذمة

شرائط الذمّة ستّة:

الأوّل: الموافقة على دفع الجزية.

الثاني: أن لا يفعلوا ما ينافي الأمان ضدّ المسلمين، مثل العزم على حرب المسلمين أو إمداد المشركين بالمال والسلاح.

الثالث: أن لا يؤذوا المسلمين، كالزنا بنسائهم، واللواط بصبيانهم، والسرقة لأموالهم، وإيواء عين المشركين ضدّهم.

الرابع: أن لا يتظاهروا بالمنكرات، كشرب الخمر والزنا وأكل لحم الخنزير ونكاح المحارم. ومن ذلك أن يُحدثوا كنيسةً جديدةً أو بيعةً أو يضربوا ناقوساً، وما شاكل ذلك.

الخامس: أن يجري عليهم أحكام المسلمين من ناحيتي: الولاية والقضاء.

السادس: أن لا يربّوا أولادهم بالمنع عن معرفة الدين الإسلامي ولا غير أولادهم ممّن يريد ذلك. بل يجب عليهم إعطاؤهم الحرّية والاختيار في الدين، كمطالعة الكتب الإسلاميّة وحضور مجالس المسلمين ونحو ذلك. فإنَّهم بطبيعة الحال سوف يختارون الطريقة الموافقة للفطرة وهي الإسلام. كما أنَّ الدين الإسلامي أعمق وأوضح في العقل، ممّا سواه.

فلو اشترطت عليهم هذه الشرائط أو غيرها، وجب على الكفّار الالتزام بها، وإن أخلّوا بها مع الشرط فقد أخلوا بالذمّة وخرجوا عن ذمّة الإسلام. وأمّا الشرطان الأوّلان فحاصلان على كلّ حال، بمعنى أنَّهم يخرجون عن الذمّة بنقضهما أو أحدهما، ولو لم يشترطا بصراحةٍ في العهد. وطرف الذمّة من المسلمين هو الإمام أو نائبه وهو المشرف الرئيسي على تطبيق الشروط. وطرفها الآخر هم أهل الكتاب من النصارى واليهود والمجوس، دون غيرهم. بل لا يخلو إلحاق المجوس من إشكالٍ فضلاً عن الصابئة. ونتيجتها: أنَّهم إذا التزموا بالشروط، يرتفع عنهم القتال والاستعباد، ويقرّون على أديانهم، ويسمح لهم بالسكنى في دار الإسلام آمنين على أنفسهم وأموالهم، بل يجب ضمان الدفاع عنهم إذا اعتدى عليهم معتدٍ، فإنَّ هذا هو معنى دخولهم في ذمّة الإسلام، كما يجب عليهم أن يدافعوا عن المسلمين لو حصل الاعتداء عليهم ولكن لو تركوا ذلك فقط، لم يخلّوا بشرائط الذمة ما لم يكن مشترطاً عليهم في العهد الأصلي.

(مسألة ١٠١٠) أحكام الذمّة وشرائطها مشروعةٌ عندما يكون الحرب والجهاد مشروعاً، هجوماً أو دفاعاً، وأمّا بدونه فلا. ومنه يظهر: أنَّه ليس في أيّامنا هذه من الكفّار ممّن هو من أهل الذمّة؛ لعدم تحقّق هذه الشرائط ولا تلك.

(مسألة ١٠١١) إذا ادّعى الكفّار أنَّهم من أهل الكتاب عموماً أو من أحد أديانهم المشار إليها خصوصاً، ولم تكن قرينةٌ على الخلاف ولم يعلم بكذبهم ولو بعد الفحص، جاز ترتيب أحكام أهل الذمّة عليهم. نعم، إذا علم بعد ذلك خلافها، كشف عن بطلان عقد الذمّة.

شبكة ومنتديات جامع الائمة

(مسألة ١٠١٢) إذا أسلم بعد خرق الذمّة، قبل الحكم فيه، سقط جميع ما ضمنه عدا القود واستعادة ما أخذ إن كان فعل شيئاً من ذلك. ولو أسلم بعد الاسترقاق أو المفاداة، لم يرتفع عنه ذلك.

(مسألة ١٠١٣) إذا مات الإمام وقد ضرب لما قرّره من الجزية أمداً معيّناً أو اشترط الدوام، فالأحوط للقائم مقامه إمضاء ذلك. ولو أطلق الأول، كان للثاني تغييره بحسب ما يراه صلاحاً.

(مسألة ١٠١٤) وضع الجزية على الرجال البالغين وكلّ من يتجدّد بلوغه منهم متعيّن، سواءٌ كان حرّاً أم عبداً، سفيهاً أم رشيداً، غنيّاً أم فقيراً. وأمّا وضعها على النساء والأطفال والمجانين، فهو على الأقوى موكولٌ إلى تشخيص الإمام أو نائبه للمصلحة.

(مسألة ١٠١٥) لا تقدير لمقدار الجزية بل أمرها إلى الإمام أو نائبه. فإن ذكرها في أصل المعاهدة، لم يجز تعدّيه. وأمّا لو أطلق، كان له أن يعيّن ما شاء. ولا يشترط تساوي الجزية لكلّ أفراد المجتمع بل يمكن اختلافها، حسب ما يرى الإمام المصلحة فيه.

(مسألة ١٠١٦) لا تقدير لزمان الجزية بل أمرها موكولٌ إلى الإمام أو نائبه من ناحيتين:

الناحية الأُولى: استقرار دفعها لسنواتٍ محدودةٍ أو مطلقاً.

الناحية الثانية: تقدير المدّة بين أقساطها كشهرٍ أو ستّة أشهرٍ أو سنةٍ أو أكثر، وإن كان الأشهر والأفضل والأحوط تحديد العام الواحد.

(مسألة ١٠١٧) إذا أسلم الذمّي قبل نهاية الحول أو بعدها وقبل الأداء، سقطت الجزية عنه.

(مسألة ١٠١٨) إذا مات الذمّي قبل الحول، سقطت عنه الجزية، بخلاف ما لو مات بعده، ووجب على ورثته دفعها من تركته.

(مسألة ١٠١٩) يجوز أخذ الجزية من ثمن الخمور والخنازير ممّا هو محرّمٌ شرعاً، كالمعاملات الربويّة وغيرها.

(مسألة ١٠٢٠) وضع الجزية إمّا على الرؤوس وإمّا على الأراضي والأملاك. ولا يجوز وضع الجزية بكلا العنوانين، ولكن يجوز أخذها بعدد رؤوس الذين ليس لهم أملاكٌ، كما يجوز الوضع بعنوان الممتلكات من الأموال والأرباح بنسبةٍ مضبوطةٍ، ولا يجوز اجتماعها أيضاً مع الجزية على الرؤوس.

(مسألة ١٠٢١) إذا أخلّ أهل الكتاب بشرائط الذمّة بعد قبولها، فقد خرجوا عن ذمّة الإسلام. فإن كان ذلك بنقض شرط الأمان، فلا إشكال في جواز بل وجوب المبادرة إلى حربهم أو استرقاقهم، وإن كان بنقض شرطٍ آخر كدفع الجزية، فهل يجب على وليّ الأمر ردّهم إلى مأمنهم قبل مناجزتهم بالقتال، أو يجوز له قتلهم أو استرقاقهم فوراً؟ الأقوى الثاني وإن كان الأوّل أحوط احتياطاً مؤكّداً.

(مسألة ١٠٢٢) لا يجوز لأهل الذمّة إحداث الكنائس والبيع والصوامع والأديرة وبيوت النيران في بلاد الإسلام والبلاد الداخلة في ذمّة الإسلام. وإذا أحدثوها خرجوا عن الذمّة فلا أمان لهم بعد ذلك. هذا إذا اشترط عدم إحداثها في ضمن العقد، وهو العهد الأصليّ. وأمّا إذا لم يشترطوا، لم يخرجوا منها، لكن لوليّ الأمر هدمها إذا رأى فيها مصلحةً ملزمةً. وأمّا إذا كانت هذه الأُمور موجودةً قبل الفتح، فإما أن يشترط إزالتها في

شبكة ومنتديات جامع الأئمة

العهد الأصليّ أو لا، فإن اشترط وجب إزالتها، وإن رفضوا خرجوا عن العهد، وإن اشترطوا استمرارها وجب الالتزام لهم، وإن لم يشترطوا شيئاً فإن كان إبقاؤها منافياً لمظاهر الإسلام وشوكته فعلى وليّ الأمر هدمها وإزالتها، وإلّا فلا مانع من إقرارهم عليها.

(مسألة ١٠٢٣) المشهور أنّه لا يجوز للذمّي أن يعلو بها استجدّه من المساكن على مساكن المسلمين، إلّا أنّ دليله غير ظاهر. فإن تمّ الاجماع فهو وإلّا فهو منوطٌ بأحد أُمور: إمّا باشتراطه بالمعاهدة الأصليّة أو بأمر وليّ الأمر أو بالمصلحة العامّة الثانويّة للمسلمين.

(مسألة ١٠٢٤) لا يجوز - على الأحوط- دخول المشركين والكفّار الحرم المكّي فضلاً عن السكنى فيه. والأحوط - استحباباً- إلحاق الحرم المدنيّ به، وإن كان فيما زاد عن المسجد الحرام المنصوص في الآية إشكال.

(مسألة ١٠٢٥) يكره الابتداء بالسلام على الذمّي بل مطلق الكافر. وأما إذا ابتدأ الذميّ بالسلام على المسلم، فالأحوط بل اللازم وجوب الردّ. والمشهور جواز الاقتصار في الردّ على أحد اللفظين: (عليكم) و(السلام) ولكن في كونه مصداقاً عرفيّاً للردّ الكامل المأمور به في إطلاق الآية إشكال[1].

---

(١) الصدر، محمّد، منهج الصالحين ٢: ٢٧٦-٢٨٠.

المبحث التاسع

قتال أهل البغي

أهل البغي أو البغاة هم المسلمون البادئون بالقتال مع المسلمين ظلماً. والقدر المتيقّن منهم هم الخارجون على الإمام المعصوم عليه السلام. وهل يشمل كلّ إمامٍ عادلٍ، بل كلّ مجتمعٍ مسلمٍ مظلومٍ وإن لم يكن فيه إمامٌ عادلٌ؟ الظاهر: ذلك؛ وخاصّة بأنَّ حرب البغاة دائماً حربٌ دفاعيّةٌ وهي جائزةٌ على كلّ حال. ولكن الأحوط اشتراط الخوف من المهاجمين على بيضة الإسلام، كالكفّار، وإن كانوا يدّعون الإسلام. وإذا حصل شيءٌ من ذلك فإنَّه لا يجوز الفرار؛ لأنَّه كالفرار في حرب المشركين، فإنَّه من الكبائر قطعاً، كما تجري على من قُتِلَ فيه أحكام الشهيد، لأنَّه قتل في سبيل الله.

(مسألة ١٠٢٦) المشهور والأحوط: أنَّه لا يجوز قتل أسرائهم، ولا الإجهاز على جريحهم ولا يتبع مدبرهم، إذا لم تبق منهم فئةٌ يرجعون إليها ويعتمدون عليها. وإلَّا جاز كلّ ذلك فيهم. أمّا وجوبه فمحلّ إشكال إلَّا إذا اقتضته المصلحة العامّة للدين، بل الأمر كذلك في الكفّار أنفسهم بالنسبة إلى الإجهاز على جريحهم وإتباع مدبرهم.

(مسألة ١٠٢٧) لا تسبى ذراري البغاة، سواءٌ كانوا مولودين قبل البغي أو ولدوا بعده. ولا تملك نساؤهم. وكذا لا يجوز أخذ أموالهم التي لم يحوها العسكر، بل يرجع كلّ مالٍ إلى مالكه وإن كان سلاحاً ونحوه، ما لم تقتض

شبكة ومنتديات جامع الأئمة (ع)

المصلحة العامّة خلافه، بل لا يجوز أخذ ما حواه العسكر أيضاً من الأموال على التفصيل نفسه.

(مسألة ١٠٢٨) لا يكون البغاة مشمولين لعدّة أحكامٍ ثابتةٍ في جهاد الكفّار ممّا سبق كوجوب الدعوة إلى الإسلام قبل مناجزة الحرب أو صيرورتهم ذمّيين، واختيار استرقاق الأسير البالغ فضلاً عن قتله بعد انتهاء الحرب، فإن قتله غير ثابتٍ في الكفّار فضلاً عن البغاة. نعم، لا يبعد ثبوت التخيير للإمام بين المنّ والفداء. كما أنَّ له أن يبقي الأسير في الأسر مدّةً طويلةً إن اقتضت المصلحة ذلك.

(مسألة ١٠٢٩) فكرة تبادل الأسرى مشروعةٌ وصحيحةٌ في الدين، ومرجعها فقهيّاً إلى فداء أحد الأسيرين بالآخر، بنفس العدد أو بعددٍ آخر حسب الاتّفاق. فيكون الفداء بدل المال إطلاق الأسير.

(مسألة ١٠٣٠) لو استجار البغاة بالكفّار فحاربوا المسلمين، تبع الحكم كلّ محاربٍ وكلّ بلدٍ على حدةٍ. فإن كان كافراً، انطبق عليه أحكام جهاد الكفّار، وإن كان مسلماً، انطبق عليه حكم جهاد البغاة.

(مسألة ١٠٣١) لم تصف الآية الكريمة البغاة بكونهم مؤمنين، بحيث يجتمع وصف الإيمان والبغي. وإنّما جاء الوصف بلحاظ ما قبل البغي، فإذا حصل القتال ثبت البغي وانتفى الإيمان. وهذا واضحٌ من سياق الآية، خلافاً لمن يرى ضدّ ذلك[1].

وأمّا ما يخصّ الجهاد بالمعنى الحديث فهو ما ورد في كتاب فقه الموضوعات الحديثة، وفيه بعضٌ من التفصيل بنوعٍ آخر، فإليك عزيزي القارئ ما جاء فيه:

---

(١) الصدر، محمّد، منهج الصالحين ٢: ٢٨١-٢٨٢.

«مبحث: العلوم العسكرية

(١٢٤٨) الجهاد ضدّ الكفّار قسمان:

القسم الأوّل: الجهاد الهجوميّ: ونتيجته دخول المجتمعات الكافرة تحت سيطرة الإسلام، وهذا غير واجبٍ في عصورنا الحاضرة جزماً؛ لأنَّ شرطه الأساسي هو إحراز التقدّم والانتصار، وهو غير متوفّر، بل العكس هو المتحقّق. فإذا لم يكن واجباً كان حراماً، لأنَّ فيه اهراقاً للدماء من دون نتيجة.

القسم الثاني: الجهاد الدفاعيّ: ونتيجته صدّ الكفّار المهاجمين على البلد المسلم، وقيّده المشهور بالخوف على بيضة الإسلام، بحيث لولا الدفاع فإنَّه يندرس الإسلام تماماً، ولا شكّ أنَّ هذا الشرط أوفق بالاحتياط وبدون توفّره لا يجب الجهاد، مضافاً إلى إحراز القدرة والشرائط عموماً.

(١٢٤٩) الجهاد كما قلنا واجبٌ كفائيّ، ولكنّه قد يصبح واجباً عينيّاً في صورتين:

الصورة الأولى: إذا أمر الإمام عليه السلام أو نائبه الخاصّ أو العامّ بذلك، أمراً إلزامياً.

الصورة الثانية: إذا اتّضح للمكلف توقّف حاجة الجهاد ونجاحه على وجوده. ومنه أنَّه لم يخرج ما فيه الكفاية فيجب عليه الخروج.

(١٢٥٠) إذا منع الأبوان ولدهما من الخروج إلى الجهاد، فإن كان وجوبه عينيّاً عليه وجب خروجه، ولا أثر لمنعهما. وإن لم يكن عينيّاً، لم يجز له الخروج إليه، إذا كان خروجه موجباً لإيذائهما واحتقارهما لا مطلقاً. وفي اعتبار كون الأبوين حرّين إشكالٌ بل منع.

(١٢٥١) إذا كان الكفّار المحاربون على ضعف عدد المسلمين

شبكة ومنتديات جامع الائمة

المحاربين، لم يجز للمسلمين الفرار. وأمّا إذا كان الكفّار أكثر من الضعف، فلا يجب على المسلمين الثبات معهم في القتال، إلَّا إذا كانوا مطمئنّين بالغلبة عليهم، غير أنَّ الجهاد لا يحرم عندئذٍ، والفرار لا يجب ولو بعنوان طلب الشهادة، ما لم يكن هناك مصلحةٌ عامّةٌ في الحفاظ على النفوس. وهذا الحكم بجواز الفرار وعدمه حكمٌ تعبّديٌّ شرعاً لا أثر لكثرة الأسلحة وقلّتها فيه ما لم يورث الاطمئنان بالغلبة.

(١٢٥٢) لا يجوز الفرار من الزحف. وهو معنىً يشمل الاستعداد المباشر للحرب أو الاشتغال الفعليّ به، إلَّا لأحد سببين:

السبب الأوّل: التحرّف إلى القتال بحيث يرى الفرد أنَّ وجوده هناك أولى من وجوده هنا، ومنه أن يؤخذ الفرد إلى منطقةٍ أخطر على المسلمين من المكان الذي هو فيه.

السبب الثاني: التحيّز إلى فئةٍ، وهو يشمل ما إذا رأى الفرد مصلحةً في أن لا يبقى وحده، بل الأفضل الالتحاق بأيّ مجموعةٍ محاربةٍ، كما يشمل ما إذا رأى الفرد مصلحةً في أن يخرج من إحدى المجموعات، ويلتحق بمجموعةٍ أُخرى. وإذا كان موقف الثانية أخطر، كان الجواز في الذهاب إليها أوضح.

(١٢٥٣) لو تترّسوا بالنساء والأطفال منهم - أي: جعلوهم أمامهم لمنع تقدّم المسلمين- وجب الكفّ عنهم مؤقّتاً إلَّا في حال التحام الحرب، وكذا لو تترّسوا بأسراء المسلمين، فيجوز خلال الحرب قتلهم إذا كان ذلك سبباً للنصر، ولا تجب ديتهم عندئذٍ على المسلمين. وأمّا لو تعمّد بعض المسلمين مع إمكان التحرّز، لزمه القود والكفّارة. يعني يعتبر له حكم القتل العمد.

(١٢٥٤) إذا طلب المشرك المبارزة ولم يشترط، جازت معاونة المسلم المقاتل له. فإن شرط أن لا يقاتله غيره، وجب الوفاء له. فإن فرّ فطلبه الحربيّ، جاز دفعه وانتفت ذمّته. ولو لم يطلبه، لم يجز محاربته حتّى يعود إلى فئةٍ، ما لم يبدأ هو بالقتال.

(١٢٥٥) لو اشترط المشرك في المبارزة ألّا يقاتله غير واحدٍ فاستنجد هو بأصحابه، فقد نقض عهده وأمانه، سواءٌ بادروا إلى نجدته أم لا، فإن بادروا إليه فمنعهم فهو على عهده. وإن لم يمنعهم، جاز قتاله معهم، غير أنَّ المبارزة التي ذكرناها في هاتين المسألتين الأخيرتين لا تكون إلّا بطريقة السلاح القديم.

المرابطة

(١٢٥٦) وهي الإرصاد لحفظ الحدود والثغور في بلاد المسلمين من هجوم الكافرين، والمراد بالإرصاد تهيئة الأنفس والأموال اللازمة لذلك، وقد تكون مطلوبةً من الفرد أن يبادر إليها. وهي واجبةٌ وجوباً كفائيّاً لدى وقوع البلاد الإسلامية في معرض الخطر، وأمّا بدونه فلا تجب بل تستحبّ، وإن كان الإمام مفقوداً؛ لأنَّها لا تتضمّن قتالاً غالباً. واستحبابها عينيّ، إلّا أنَّ وجوبها عند تحقّقه كفائي. فإذا لم يخرج العدد الكافي عوقب المتخلّفون كلّهم، وقد تحرم فيما إذا كان فيها تأييدٌ للظلم. وقد ترفع الحرمة؛ للاضطرار أو الإكراه.

الأسارى

(١٢٥٧) إذا كان الأسرى ذكوراً بالغين، سواءٌ كانوا تحت السلاح أم لا، فمقتضى القاعدة هو وجوب قتلهم إلّا إذا اسلموا ما دامت الحرب قائمةً، ولكن يمكن الخروج من هذه القاعدة لعناوين استثنائيّةٍ قد تقتضيها المصلحة

شبكة ومنتديات جامع الائمة

العامّة التي يراها الإمام أو نائبه، وإن تمّ أسرهم بعد انقضاء الحرب لم يجز قتلهم ما لم تكن هناك مصالح عامّةٌ ثانويّةٌ، وكان الإمام مخيّراً بين المنّ والفداء والاسترقاق. والمنّ: هو إطلاق السراح مجّاناً، والفداء: هو إطلاقه مقابل مبلغ من المال، والاسترقاق: هو اعتباره رقّاً مملوكاً، وهو السبب الوحيد للاسترقاق في الإسلام. وهذا التخيير ثابتٌ ضدّ الأسير ما لم يسلم. فإن أسلم بعد حكم الإمام بأحدهما وتطبيقه فلا إشكال، وإن أسلم بعد الحكم وقبل التطبيق فكذلك على الأظهر. وإن أسلم قبل الحكم، فالأقوى وجوب إطلاقه مجّاناً، وسقوط الحكم في حقّه، وإن كان هو مقتضى الاستصحاب.

(١٢٥٨) مَن قتل كافراً في الحرب فله سلبه، وهو كلّ ما يحمله على جسمه من ثيابٍ أو غيرها، ومَن سبى امرأة أو طفلاً – ذكراً كان أم أنثى – كان ملكاً له، ولا يجب في ذلك استئذان الإمام، وإن كان أحوط. والأحوط له تسليمه إلى الإمام، بمعنى حصول الملكية العامّة ليكون التوزيع بإذنه، وأمّا إذا كان الأسير رجلاً فيجب تسليمه إلى الإمام، ولا يكون رقاً له إلّا بإذنه.

(١٢٥٩) إذا أسلم الحربيّ في دار الحرب، حقن دمه وماله ممّا ينقل كالذهب والفضّة والأمتعة، وأُلحق به أولاده غير البالغين، وكانوا بحكم المسلمين حتّى الحمل، ولو سبيت الحامل كانت رقّاً دون ولدها منه، وكذا كلّ حربيّةٍ حاملٍ من مسلمٍ بوطءٍ مباح كالعقد المنقطع ووطء الشبهة.

(١٢٦٠) لا يجوز للمقاتلين الذين استولوا على الغنيمة أن يتصرّفوا فيها قبل القسمة تكليفاً ولا وضعاً إلّا في حدود ما جرت عليه السيرة من التصرّف أثناء الحرب، كالمأكولات والمشروبات وعلف الدوابّ.

الدفاع

(١٢٦١) الدفاع إمّا عامّ أو خاصّ، فالدفاع العامّ: هو الدفاع عن المجتمع المسلم، والدفاع الخاص: هو الدفاع عن النفس ضدّ الاعتداء الشخصيّ، وكلاهما جائزٌ بل واجب.

(١٢٦٢) فمن حيث الدفاع العامّ، فإنَّه يجب على كلّ مسلمٍ الدفاع عن الدين الإسلاميّ أو البلد الإسلاميّ إذا كان الدين أو أهله في معرض الخطر، ولا يعتبر فيه إذن الإمام عليه السلام بلا إشكال، ولا فرق في ذلك بين أن يكون في زمن الحضور أو الغيبة. وإذا قُتل فيه أيّ فرد، جرى عليه حكم الشهيد في ساحة الجهاد، سواءٌ كان مقاتلاً أم لم يكن مع اجتماع سائر الشرائط، كما تجري على الأموال المأخوذة من الكفّار في الدفاع، أحكام الغنيمة، لكن يختصّ ذلك بما إذا كان المهاجمون غير مسلمين، مهما كان دينهم، وأمّا إذا كانوا مسلمين فسيأتي حكمهم لدى الكلام عن البغاة أو أهل البغي. وقد يجب في مورد الكلام للنفير العامّ، ولا يتوقّف الخروج حتى على إذن الفقيه، ما لم يفتقر الحال إلى قيادةٍ وترتيبٍ، بل يجب مبادرة الفقيه إلى ذلك كغيره من الناس، ويجوز أن يستعمل في الدفاع كلّ ما يرجى معه الفتح والنصر من الأسلحة»[1].

وأمّا الدفاع الخاصّ عن النفس فيتمّ عرضه ضمن مسائل (نتطرّق إلى بعضها):-

«(١٢٦٣) إذا كان هدف المهاجم شيئاً غير القتل كالسرقة، فان كان مستهدفاً للعرض أو المال الكثير جاز قتله، وإن استهدف أمراً آخر توقّف جواز قتله على تشخيص الأهمية.

---

(١) الصدر، محمّد، فقه الموضوعات الحديثة: ٣٣٢-٣٣٦.

شبكة ومنتديات جامع الأئمة

(١٢٦٤) إذا جاز القتل جاز الجرح ونحوه دون العكس، وإنَّما يجوز أو يجب مع توقّف الدفاع عليه. أمّا لو كان قد فعل ما يريده لم يجز قتله بدون حكم قضائي.

(١٢٦٥) يجب الاقتصار في الدفاع على الأيسر فالأيسر، فإن اندفع المهاجم بالأقل لم يجز الزائد، فما كان من الحوادث ضمن الدفاع كان هدراً وما كان زائداً على ذلك كان مضموناً. فلو اندفع المهاجم بالتنبيه كالتنحنح مثلاً فعل ولو لم يندفع إلَّا بالصياح والتهديد اقتصر عليه، وإن لم يندفع إلَّا باليد اقتصر عليها أو بالعصا اقتصر عليها، أو بالجرح اقتصر عليه أو بقطع عضو اقتصر عليه. وإن لم ينفع في الدفع إلَّا القتل جاز بل وجب. وهذا الترتيب إنَّما تجب مراعاته مع الإمكان، أمّا لو خاف فوت الفرصة سقط الوجوب بمقدار ما يكفي للدفاع.

(١٢٦٦) إذا كان المطلوب الاعتداء على المال المعتدّ به، جاز تعريض النفس للقتل كما يجوز قتل المهاجم ولكن في وجوبه إشكال، وأمّا لو لم يكن المال معتدّاً به فلا إشكال في الحرمة.

(١٢٦٧) لو هجم عليه لصٌّ أو نحوه وعلم الفرد أنَّه لا يمكن له تحصيل المقصود لمانع كنهر أو جدار كف عنه، ولا يجوز له الإضرار به جرحاً أو نفساً أو غيرهما، ولو أضرّ به ضمن.

(١٢٦٨) لو هجم عليه ولكنّه قبل الوصول إليه أظهر الندامة، لم يجز له الإضرار به بشيء ولو فعل ضمن. نعم، لو خاف أن يكون ذلك خدعة فلا يبعد جواز الدفاع لكنّه يضمن لو كان المهاجم صادقاً في ندمه.

(١٢٦٩) لو أخذ اللص أو المحارب وربطه أو حبسه عمّا قصده، لم يجز له الإضرار به قتلاً أو جرحاً، فلو فعل ضمن.

المهادنة

(١٢٧٠) وهي المعاقدة على ترك الحرب مدّةً معيّنةً وهي جائزةٌ إذا تضمّنت مصلحة المسلمين؛ إمّا لقلّتهم عن المقاومة أو لما يحصل به أمل الانتصار والتقدّم، أو لرجاء دخول الآخرين في الإسلام مع التربّص والانتظار. ومتى ارتفع ذلك وكان في المسلمين قوّةٌ على الخصم، لم تجز الهدنة، ما لم يأمر بها الإمام أو تتعلّق بها مصلحةٌ ثانويّةٌ مهمّة.

(١٢٧١) لا تجوز الهدنة بدون اتّفاقٍ وتعاقدٍ، كما لا يجوز نقضها مع التعاقد، فإنَّه يكون خيانةً وغدراً، كما لا يجوز جعلها إلى مدّةٍ مجهولةٍ أو مطلقاً، إلَّا أن يشترط الإمام لنفسه الخيار في نقضها متى شاء، وبدونه يجب تحديد المدّة وتكون طبقاً للمصلحة. ولا حدّ لها زيادةً أو نقيصةً كيومٍ واحدٍ أو شهرٍ أو سنةٍ أو أكثر.

(١٢٧٢) لو اشترطوا في الهدنة إعادة الرجال مطلقاً قيل: يبطل الصلح لأنَّه يشمل من يؤمن عليه الافتتان ومن لا يؤمن. وهذا هو الأحوط، ما لم تتعلّق مصلحة ثانوية في الصلح. وكل من وجب ردّه لا يجب عمله وإنَّما يخلّى بينه وبينهم.

قتال أهل البغي

(١٢٧٣) أهل البغي أو البغاة هم المسلمون البادئون بالقتال مع المسلمين ظلماً، والقدر المتيقّن منهم هم الخارجون على الإمام المعصوم عليه السلام وهل يشمل كلّ إمامٍ عادلٍ بل كلّ مجتمعٍ مسلمٍ مظلومٍ، وإن لم يكن فيه إمامٌ عادلٌ؟ الظاهر ذلك، وخاصّة بأنَّ حرب البغاة دائماً حربٌ دفاعيّةٌ وهي جائزةٌ على كلّ حال. ولكن الأحوط اشتراط الخوف من المهاجمين على بيضة الإسلام

شبكة ومنتديات جامع الأئمة عليهم السلام

كالكفّار وإن كانوا يدّعون الإسلام. وإذا حصل شيءٌ من ذلك، فإنَّه لا يجوز الفرار؛ لأنَّه كالفرار في حرب المشركين، فإنَّه من الكبائر قطعاً، كما تجري على من قُتل فيه أحكام الشهيد؛ لأنَّه قتل في سبيل الله.

(١٢٧٤) المشهور والأحوط أنَّه لا يجوز قتل أُسرائهم ولا الإجهاز على جريحهم ولا يُتبع مدبرهم، إذا لم تبق منهم فئةٌ يرجعون إليها ويعتمدون عليها وإلَّا جاز كلّ ذلك فيهم. أمّا وجوبه فمحلّ إشكال إلَّا إذا اقتضته المصلحة العامّة للدين، بل الأمر كذلك في الكفّار أنفسهم بالنسبة إلى الإجهاز على جريحهم وإتباع مدبرهم.

(١٢٧٥) فكرة تبادل الأسرى مشروعةٌ وصحيحةٌ في الدين ومرجعها فقهياً إلى فداء أحد الأسيرين بالآخر بنفس العدد أو بعددٍ آخر حسب الاتّفاق فيكون الفداء بدل المال إطلاق الأسير.

(١٢٧٦) لو استجار البغاة بالكفّار فحاربوا المسلمين، تبع الحكم كل محارب وكل بلد على حدة، فإن كان كافراً انطبق عليه أحكام جهاد الكفّار، وإن كان مسلماً انطبق عليه حكم جهاد البغاة.

(١٢٧٧) الجيش بمعنى الفرقة أو اللواء يشارك السرية في غنيمتها إذا صدرت عنه، وكذا إذا خرجت منه سريتان أو أكثر. وأما إذا خرج جيشان إلى جهتين لم يشتركا في القسمة بل تكون غنيمة كل منهما لمقاتليه خاصّة، وكذا لو خرجت سرية أو أكثر من جملة عسكر البلد الذين لم يشتركوا في قتال، كانت غنيمتها لها دونه لأنَّه ليس بمجاهد»[1].

---

(١) الصدر، محمّد، فقه الموضوعات الحديثة: ٣٣٦-٣٣٩.

القسم الثاني

الفقهي العام

وأمّا بخصوص ما ورد في غير الرسائل العمليّة، فمنها ما ورد في كتاب (ما وراء الفقه)، وفيه مواضيع مهمّة جدّاً، لا ينبغي أن نتركها بحال؛ ولذا فإنّني أذكره نصّاً:

«كتاب الجهاد

فصل: أخلاقية الجهاد المقدّس

بالرغم ممّا تحتوي الحرب من هدرٍ للنفوس وبذلٍ للأموال. إلّا أنَّ الجهاد المقدّس المشروع في الشريعة الإسلامية، ذو خصائص منها نظريّةٌ ومنها أخلاقيّةٌ ومنها دفاعيّةٌ لا يمكن أن يتعدّاها، وإلّا كان الجهاد بدعةً وتحوّل من المشروعيّة إلى الحرمة والضلالة.

ونحن نذكر فيما يلي أهمّ تلك الخصائص بشكلٍ موضوعيّ، حتّى لا يكون سبباً لإثارة العواطف فيما نحن في غنىً عنه؛ فإنَّ المهم هو الاطّلاع الفقهيّ على خصائص الشريعة لا غير.

ولو لم تكن هذه الخصائص موجودةً لأعرضنا عن هذا الكلام كما أعرض عنه الفقهاء، فإنَّ المتأخرين خلال عدّة مئات من السنين حذفوا كتاب الجهاد من رسائلهم العملية؛ لعدم توفّر شروطه في زمن الغيبة والهدنة. وليس بين الفقهاء من يأمر بالجهاد أو يراه واجباً، والمسألة إجماعيّةٌ أو تكاد.

شبكة ومنتديات جامع الأئمة

وسنعرف في بعض خصائص الجهاد لماذا حذفه الفقهاء فإنَّ له أكثر من خصيصةٍ توجب ذلك.

ونحن ذاكرون هذه الخصائص كلاً منها بعنوانٍ فرعيٍّ مستقلّ.

أبوّة الجهاد

ليس القتال مع أيّ جماعةٍ أو مجتمع في الشريعة، إلَّا لمصلحة هداية ذلك المجتمع وإرادة الخير له في الدنيا والآخرة، لأنَّ المجاهدين يعتقدون بوجود الحقّ في عقيدتهم وسلوكهم، وهم يريدون للبشر أن يكونوا على خيرٍ وعلى حقّ.

فالجهاد مع المشركين وأضرابهم إنَّما هو من باب الأبوّة لهم، كما يؤدّب الأب ابنه أو يؤدّب العالم الجاهل، وليس للسيطرة ولا للطمع في شيءٍ من عروض الدنيا.

قال الله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ فَإِنِ انتَهَوْاْ فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ﴾[1].

وقال: ﴿قَاتِلُوهُمْ يُعَذِّبْهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْزِهِمْ وَيَنصُرْكُمْ عَلَيْهِمْ وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُّؤْمِنِينَ * وَيُذْهِبْ غَيْظَ قُلُوبِهِمْ وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾[2].

الجهاد بمشيئة الله

الجهاد كأيّ شيءٍ آخر، يكون بإرادة الله وقدرته، وإن استعمل الفرد فيه إرادته واختياره. وهذا صحيحٌ فلسفيّاً، فإنَّ لكلّ شيءٍ نسبةً إلى الله سبحانه ونسبةً إلى العباد. وليست النسبة متمحّضةً للعباد، كما نتخيّل بحسب ظاهر

---

(١) سورة البقرة، الآية: ١٩٣.

(٢) سورة التوبة، الآيتان: ١٤-١٥.

الحياة الدنيا. وليس هذا مجال ذكره، ولعلّنا نتوفّر له في مجال آخر؛ قال الله تعالى: ﴿فَلَمْ تَقْتُلُوهُمْ وَلَكِنَّ اللَّه قَتَلَهُمْ وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَكِنَّ اللَّه رَمَى﴾[1].

نهاية الحرب:

وكما يكون بدء الحرب بمشيئته سبحانه وتعالى، كذلك تكون نهايتها. قال سبحانه: ﴿كُلَّمَا أَوْقَدُواْ نَاراً لِّلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا اللّهُ﴾[2].

وهذه الآية وإن كانت خاصّةً بالظالمين، إلّا أنّها تعمّ كلّ حربٍ من باب التجريد عن الخصوصية فقهيّاً، ومن باب شمول القاعدة فلسفيّاً وكلاميّاً.

جهاد المرأة

الجهاد الإسلاميّ ساقطٌ عن المرأة، وإنّما يشترط فيه الذكورة، يعني: لا يجب الجهاد إلّا على الرجال، إلّا أنَّ للمرأة عدّة مواقف:

الموقف الأوّل: إنَّ جهاد المرأة صبرها على زوجها، فعن الأصبغ بن نباته قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: «كتب الله الجهاد على الرجال والنساء. فجهاد الرجال بذل ماله ونفسه حتّى يقتل في سبيل الله. وجهاد المرأة أن تصبر على ما ترى من أذى زوجها وغيرته (وعشيرته)»[3].

الموقف الثاني: حسن تربيتها لأولادها بحيث ينشؤون النشأة الصالحة الموافقة للحقّ وأهله، ويكونون على مستوى الرضا بالجهاد والفداء.

الموقف الثالث: في الوقت الذي يكون فيه الجهاد مشروعاً وواجباً، فعلى المرأة أن تتجاوب معه، وتحثّ متعلّقيها من الرجال - زوجاً وأولاداً وإخوةً

---

(١) سورة الأنفال، الآية: ١٧.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٦٤.

(٣) وسائل الشيعة ١٥: ٢٣، كتاب الجهاد، أبواب جهاد العدو، الباب ٤، الحديث ١.

شبكة ومنتديات جامع الأئمة

وغيرهم- على التجاوب مع الحكم الشرعيّ العادل، ويحرم عليها الممانعة وتثبيط الهمّة.

الموقف الرابع: تضميد الجرحى وقضاء جملةٍ من الحاجات المتيسّرة لها خلف خطّ المواجهة، مع المحافظة على سائر تعاليم الشريعة، بما فيها الحجاب الشرعي. وقد يصبح هذا العمل منها واجباً مع قلة من يقوم به من الرجال عند الحاجة.

إلى غير ذلك من المواقف الممكنة والمتيسّرة.

إذن الوالدين

قالوا: إنَّه يشترط في الخروج إلى الجهاد، إذن الوالدين. ويمكن الاستدلال ببعض الروايات.

فعن جابر عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام قال: «جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: يا رسول الله إني راغبٌ في الجهاد نشيط. قال: **فجاهد في سبيل الله**. إلى أن قال: فقال: يا رسول الله إنَّ لي والدين كبيرين يزعمان أنَّهما يأنسان بي ويكرهان خروجي. فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: **أقم مع والديك، فوالذي نفسي بيده لأنسهما بك يوماً وليلة خير من جهاد سنة**»[1].

إلى بعض الروايات الأُخرى. وكلّها خاصّةٌ بالإشارة إلى مصلحة الفرد نفسه، وأنَّها في خدمة والديه، دون الجهاد؛ لأنَّ هذا أكثر ثواباً عند الله سبحانه من الآخر.

---

(١) وسائل الشيعة ١٥: ٢٠، كتاب الجهاد، أبواب جهاد العدو، الباب ٢، باب اشتراط إذن الوالدين في الجهاد ما لم يجب على الولد عيناً، الحديث ١.

وقد تحتوي الإشارة إلى لزوم أخذ إذنهما أو وجوب طاعتهما؛ فإنَّه لم يقل إنَّهما أمراني بالبقاء وعدم الخروج إلى الجهاد. ولو دلّت على ذلك لما كانت حجّةً في مدلولها لأنَّها ضعيفة السند. وليس من حقّ الوالدين نهيه عمّا أوجب الله سبحانه. قال الله سبحانه: ﴿**إِن جَاهَدَاكَ عَلَى أَن تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا**﴾[1]. بعد أن نفهم من الشرك ما يسمّى بالشرك الخفيّ دون الجليّ ....

ومن ناحيةٍ أخرى، فإنَّ هذه الرواية واردةٌ مع استغناء المجاهدين عن خدمات الفرد، بحيث كان يمكن للنبيﷺ أن يصرفه؛ لعدم الحاجة إليه.

وهذا بخلاف ما إذا كانوا بحاجةٍ إليه، فيكون الواجب عليه عندئذٍ الالتحاق بالجهاد.

ومن الناحية الفقهية: أنَّه يقع التزاحم - لو وُجد- بين إطاعة الوالدين أو الالتحاق بالجهاد، ومن الثابت على القاعدة تقديم الأهمّ. والأهمّ هنا حكم الجهاد لا محالة.

أمر الإمام

يختصّ الجهاد الحقّ - ما عدا الدفاع الاضطراريّ- بأن يكون بأمر الإمام المفترض الطاعة. وفي ذلك وردت روايات:

فعن بشيرٍ عن أبي عبد اللهعليه السلام قال: «قلت له: إنّي رأيت في المنام أنّي قلت لك: إنَّ القتال مع غير الإمام المفترض طاعته حرامٌ، مثل الميتة والدم ولحم الخنزير؟ فقلت لي: نعم هو كذلك. فقال: أبو عبد اللهعليه السلام: **هو كذلك هو كذلك**»[2].

وعن عبد الملك بن عمرو: قال: «قال لي أبو عبد اللهعليه السلام: **يا عبد الملك**

---

(١) سورة لقمان، الآية: ١٥.

(٢) وسائل الشيعة ١١: ٣٢، كتاب الجهاد، أبواب جهاد العدو، الباب ١٢، الحديث ١.

شبكة ومنتديات جامع الائمة

ما لي لا أراك تخرج إلى هذه المواضع التي يخرج إليها أهل بلادك؟ قال: قلت: وأين؟ قال: جدّة وعبادان والمصيصة وقزوين. فقلت: انتظاراً لأمركم والاقتداء بكم. فقال: إي والله لو كان خيراً ما سبقونا إليه. قال: قلت له: فإنَّ الزيدية يقولون ليس بيننا وبين جعفر خلافٌ إلَّا أنَّه لا يرى الجهاد. فقال: أنا لا أراه؟ بلى والله إنّي لأراه، ولكنّي أكره أن ادع علمي إلى جهلهم»[1].

وقد يُقال: إنَّ الرواية الأولى غير معتبرةٍ سنداً، والثانية غير واضحةٍ دلالةً على المطلوب؟

قلنا: نعم، ولكن يبقى الأمر مخالفاً للاحتياط إلَّا في هذا الحد؛ لوجوب الاحتياط بالدماء على أيّ حال.

ويلاحظ: أنَّ المأخوذ في الرواية الأولى عنوان: «الإمام المفترض الطاعة»، وليس عنوان المعصوم، فلاحظ.

جهاد الطيبين

عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لقي عبّاد البصري عليَّ بن الحسين عليه السلام في طريق مكة. فقال له: يا عليّ بن الحسين تركتَ الجهاد وصعوبته وأقبلتَ على الحجّ ولينه؛ إنَّ الله عز وجل يقول: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُم بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾[2]. فقال عليّ بن الحسين: أتمّ الآية: ﴿التَّائِبُونَ الْعَابِدُونَ الْحَامِدُونَ السَّائِحُونَ الرَّاكِعُونَ السَّاجِدونَ الآمِرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّاهُونَ عَنِ الْمُنكَرِ وَالْحَافِظُونَ لِحُدُودِ اللَّهِ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾[3]. فقال عليّ

---

(١) الحرّ العاملي، وسائل الشيعة ١١: ٣٢، أبواب الجهاد، الباب ١٢، الحديث ٢.

(٢) سورة التوبة، الآية: ١١١.

(٣) سورة التوبة، الآية: ١١٢.

بن الحسين عليه السلام: **إذا رأينا هؤلاء الذين هذه صفتهم فالجهاد معهم أفضل من الحجّ**»[١].

وعن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: **لا يخرج المسلم في الجهاد مع من لا يؤمن على الحكم ولا ينفّذ في الفيء أمر الله عزّ وجلّ. فإنّه إن مات في ذلك المكان كان معيناً لعدّونا في حبس حقّنا والإشاطة بدمائنا وميتته ميتةٌ جاهليّة**»[٢].

وعن أبي عبد الرحمن السلمي قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: **أمّا بعد فإنّ الجهاد بابٌ من أبواب الجنّة فتحه الله لخاصّة أوليائه**. إلى أن قال: **هو لباس التقوى ودرع الله الحصينة وجنته الوثيقة**»[٣].

قال تعالى: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِير * الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَن يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ﴾ إلى أن يقول: ﴿الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ﴾[٤].

دعوة المشركين إلى الحق

لا يجوز البدء بقتال المشركين، إلّا أن يدعوهم إلى الإسلام عقيدةً ومفهوماً؛ إذ لعلهم إنّما جاءوا لقتاله، باعتبار جهلهم به وبعدهم عن السماع بتعاليمه. فلابدَّ من عرض محاسن الإسلام أمامهم. فإن قبلوا فهو المطلوب، وإن رفضوا استحقّوا القتال.

---

(١) الحر العاملي، وسائل الشيعة ١١: ٣٢-٣٣، أبواب الجهاد، الباب ١٢، الحديث ٣.

(٢) الحر العاملي، وسائل الشيعة ١١: ٣٤، أبواب الجهاد، الباب ١٢، الحديث ٨.

(٣) الحر العاملي، وسائل الشيعة ١١: ٨، أبواب الجهاد، الباب ١، الحديث ١٣.

(٤) سورة الحج، الآيات: ٣٩-٤١.

شبكة ومنتديات جامع الأئمة

ففي معتبرة السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: **بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله إلى اليمن فقال: يا علي لا تقاتلنّ أحداً حتى تدعوه إلى الإسلام. وأيم الله لئن يهدي الله عزّ وجلّ على يديك رجلاً خيرٌ لك ممّا طلعت عليه الشمس وغربت**»[1]. الحديث.

وعن الزهري قال: «دخل رجالٌ من قريش على عليّ بن الحسين عليهما السلام فسألوه كيف الدعوة إلى الدين؟ فقال: بسم الله الرحمن الرحيم: أدعوك إلى الله عزّ وجلّ وإلى دينه. وجماعه أمران: أحدهما: معرفة الله عزّ وجلّ. والآخر: العمل برضوانه. وإنَّ معرفة الله عزّ وجلّ أن يُعرف بالوحدانيّة والرأفة والرحمة والعزّة والعلم والقدرة والعلوّ على كلّ شيء، وأنَّه النافع الظاهر القاهر لكلّ شيء، الذي لا تدركه الأبصار وهو يدرك الأبصار وهو اللطيف الخبير، وأنَّ محمداً عبده ورسوله وأنَّ ما جاء به هو الحقّ من عند الله عزّ وجلّ وما سواه هو الباطل، فإذا أجابوا إلى ذلك فلهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين»[2].

أقول: وهذا هو المضمون العامّ وليس المهمّ هذا اللفظ بل المهمّ أن يفهم المخاطب ويستوعب ما يقال له. مضافاً إلى أنَّ بعض ما ورد في هذا الخبر غير واجب الاعتقاد به بالتفصيل وخاصّة مع الغفلة عنه، ولذا علّق عليه صاحب الوسائل: الظاهر أنَّ هذه أفضل الكيفيّات.

قضاء الله سبحانه

إنَّ المحاربين والمعارضين مهما أُتوا من جهدٍ وقوّةٍ أو كثرةٍ أو قلّةٍ، لن يستطيعوا أن يغيّروا قضاء الله وقدره. وأنَّ لكل حكمٍ - مهما كانت صفته -

---

(١) الحرّ العاملي، وسائل الشيعة ١١: ٣٠، أبواب الجهاد، الباب ١٠، الحديث ١.

(٢) الحر العاملي، وسائل الشيعة ١١: ٣١، أبواب الجهاد، الباب ١١، الحديث ١.

أمداً يبدأ به وينتهي إليه، ولا رادّ لقضاء الله سبحانه لذلك.

فعن أنس بن محمد عن جعفر بن محمد عليه السلام عن آبائه عليهم السلام، في وصية النبيّ صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام قال: «**يا عليّ إنَّ إزالة الجبال الرواسي أهون من إزالة ملك لم تنقض أيّامه**»[1].

وقال الإمام السجّاد زين العابدين في الدعاء: «**ذلّت لقدرتك الصعاب، وتسبّبت بلطفك الأسباب، وجرى بقدرتك القضاء، ومضت على إرادتك الأشياء، فهي بمشيئتك دون قولك مؤتمرة، وبإرادتك دون نهيك منزجرة. أنت المدعوّ للمهمّات وأنت المفزع في الملمّات، لا يندفع منها إلَّا ما دفعت، ولا ينكشف منها إلَّا ما كشفت** - إلى أن يقول -: **فلا مصدر لما أوردت، ولا صارف لما وجّهت، ولا فاتح لما أغلقت، ولا مغلق لما فتحت، ولا ميّسر لما عسّرت، ولا ناصر لمن خذلت. ...**» إلى آخر الدعاء[2].

حرمة الغدر والخيانة

عن طلحة بن زيد عن أبي عبد الله عليه السلام. وفيها: «فقال أبو عبد الله عليه السلام: **لا ينبغي للمسلمين أن يغدروا، ولا يأمروا بالغدر، ولا يقاتلوا مع الذين غدروا**»[3]. الحديث.

وعن الأصبغ بن نباته قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام ذات يوم وهو يخطب على منبر الكوفة: **أيّها الناس لولا كراهة الغدر لكنت من أدهى الناس، ألَا أنَّ لكلّ غدرةٍ فجرةً ولكلّ فجرةٍ كفرةً، ألَا وإنَّ الغدر والفجور والخيانة في النار**»[4].

إلى غير ذلك من الأخبار.

---

(١) الحر العاملي، وسائل الشيعة ١١: ٣٨، أبواب الجهاد، الباب ١٣، الحديث ٩.

(٢) الصحيفة السجادية: ٦٧، من دعاء الفرج.

(٣) الحر العاملي، وسائل الشيعة ١١: ٥١، أبواب الجهاد، الباب ٢١، الحديث ١.

(٤) الحر العاملي، وسائل الشيعة ١١: ٥٢، أبواب الجهاد، الباب ٢١، الحديث ٣.

شبكة ومنتديات جامع الائمة

الذمام

الذمام محترمٌ بين المسلمين، فمن أجار شخصاً أو جماعةً من الأعداء، وجب على الآخرين الالتزام بذمامه واحترام عمله.

وقد وردت في ذلك عدّة أخبار:

منها: معتبرة السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قلت له: ما معنى قول النبيّ صلى الله عليه وآله: **يسعى بذمّتهم أدناهم؟** قال: **لو أنَّ جيشاً من المسلمين حاصروا قوماً من المشركين، فأشرف رجلٌ فقال: أعطوني الأمان حتّى ألقى صاحبكم وأناظره، فأعطاه أدناهم الأمان، وجب على أفضلهم الوفاء به**»[1].

المراد من صاحبكم: الإمام أو القائد. وإنَّما عبّر بذلك لكونه غير مؤمن به لحدّ قوله ذلك.

ومعتبرة مسعدة بن صدقة عن أبي عبد الله عليه السلام: «**إنَّ علياً أجاز أمان عبدٍ مملوكٍ لأهل حصنٍ من الحصون. وقال: هو من المؤمنين**»[2].

وعن عبد الله بن سليمان قال: «سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: **ما من رجلٍ آمن رجلاً على ذمّة (دمه) ثُمَّ قتله إلَّا جاء يوم القيامة يحمل لواء الغدر**»[3].

أقول: وهذا بالطبع ثابتٌ، ومن ضروريات الفقه، ما لم تحدث هناك مصلحةٌ أعلى من ذلك في حفظ المجتمع المسلم، إلَّا أنَّ حدوث ذلك نادر؛ لأنَّ الذي يعطي الأمان إنَّما يعطيه بعد أخذ كلّ ما يعرف من الملابسات بنظر الاعتبار، فلا يقع في الخطأ إلَّا نادراً.

---

(١) الحر العاملي، وسائل الشيعة ١١: ٤٩، أبواب الجهاد، الباب ٢٠، الحديث ١.

(٢) الحر العاملي، وسائل الشيعة ١١: ٤٩-٥٠، أبواب الجهاد، الباب ٢٠، الحديث ٢.

(٣) الحر العاملي، وسائل الشيعة ١١: ٥٠، أبواب الجهاد، الباب ٢٠، الحديث ٣.

الأمان

من تخيّل خطأً من الأعداء المشركين فرداً أو جماعة أنّه داخلٌ في أمان المسلمين أو ذمّتهم، بأيّ سببٍ كان ذلك ... كان ذلك الفرد أو الجماعة في أمانٍ حتى يرجعوا إلى مأمنهم؛ فعن محمد بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: **لو أنَّ قوماً حاصروا مدينةً فسألوهم الأمان. فقالوا: لا. فظنّوا أنَّهم قالوا: نعم. فنزلوا إليهم. كانوا آمنين**»[1]. ومعنى: (نزلوا إليهم) أنَّهم تخلّوا عن تحصّنهم أو سلاحهم اطمئناناً بأمان المسلمين.

وبعد التجريد عن الخصوصيّة يعمّ الحكم لكل حالة. وهذا ما فعله المحقّق الحلّي. فقد كرّر في كتاب الجهاد من الشرائع ذلك في عدّة مسائل:

قال عن الذمام: ولو أذم المراهق أو المجنون لم ينعقد لكن يعاد إلى مأمنه. وكذا كلّ حربيٍّ دخل في دار الإسلام بشبهة الأمان. كأن يسمع لفظاً فيعتقده أماناً أو يصحب رفقةً فيتوهّمها أماناً[2].

وقال: ولو ادّعى الحربيّ على المسلم الأمان، فأنكر المسلم فالقول قوله. ولو حيل بينه وبين الجواب بموتٍ أو إغماءٍ، لم تُسمع دعوى الحربيّ. وفي الحالين يردّ إلى مأمنه، ثُمَّ هو حرب[3].

وقال: ولو مات الحاكم (بالهدنة) قبل الحكم، بطل الأمان ويردّون إلى مأمنهم[4].

إلى غير ذلك من الفتاوى.

---

(١) الحر العاملي، وسائل الشيعة ١١: ٤٩، أبواب الجهاد، الباب ٢١، الحديث ١.

(٢) المحقّق الحلّي، شرائع الإسلام ١: ٢٣٨، كتاب الجهاد.

(٣) المحقّق الحلّي، شرائع الإسلام ١: ٢٣٩، كتاب الجهاد.

(٤) المحقّق الحلّي، شرائع الإسلام ١: ٢٤٠، كتاب الجهاد.

شبكة ومنتديات جامع الأئمة

حرمة الفرار

لا يجوز أن يفرّ الواحد أو الأكثر من أمام العدوّ إذا كان العدو ضعفاً من عددهم أو أقلّ. ويجوز الفرار إذا كان أكثر من الضعف.

والفرار قد لا يكون صريحاً، كما هو المفهوم عادةً، بل يكون بعناوين أخرى، كاتّخاذ مواقع جديدةٍ أو غير ذلك. كما يمكن أن يكون بمعنى عدم مبادأة العدوّ بالقتال على الإطلاق ما دام أكثر من الضعف، ومحاولة كفاية شره والتقيّة منه.

وهذا الحكم ثابتٌ بالكتاب والسنّة والإجماع، وهو جارٍ ما لم تحصل عنه ضرورةٌ. كالدفاع الذي يُخاف فيه على بيضة الإسلام - كما يعبّرون- فإنّه قد يجب الاستماتة فيه. وكما لو كان الفرار عاراً على الإسلام والمسلمين، فيجب الاستماتة لدفع العار. وقد يحصل سببٌ آخر للثبات وهو الاطمئنان بالفوز على العدو لسببٍ من الأسباب وإن كان أكثر من الضعف.

وأمّا بدون ذلك، فإنَّ الحرب إذا لم تجب حرمت؛ لأنَّ فيها إهراق الدماء بلا مبّررٍ شرعيّ. فهي إمّا واجبةٌ وإما حرامٌ، فإن لم تكن واجبةً فهي حرام، إلّا إذا ثبت الاستحباب بدليل خاصّ.

عن الحسن بن صالح، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كان يقول: **مَن فرّ من رجلين في القتال في الزحف فقد فرّ، ومن فرّ من ثلاثة من القتال فلم يفرّ**».

وقوله: فلم يفرّ، يعني: لا تشمله حرمة الفرار[1].

ومعتبرة مسعدة بن صدقة عن أبي عبد الله عليه السلام: في حديثٍ طويلٍ، قال:

---

(١) الحر العاملي، وسائل الشيعة ١١: ٦٣، أبواب الجهاد، الباب ٢٧، الحديث ١.

«إنَّ الله عزّ وجلّ فرض على المؤمن في أوّل الأمر أن يقاتل عشرةً من المشركين ليس له أن يولّي وجهه عنهم، ومن ولّاهم يومئذٍ دبّره فقد تبوّأ مقعده من النار، ثُمَّ حوّلهم عن حالهم رحمةً منه لهم، فصار الرجل منهم عليه أن يقاتل رجلين من المشركين تخفيفاً من الله عزّ وجلّ، فنسخ الرجلان العشرة»[1].

وقوله عليه السلام: تخفيفاً من الله عزّ وجلّ، إشارةٌ إلى قوله تعالى: ﴿الآنَ خَفَّفَ اللّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفاً فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُواْ مِئَتَيْنِ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُواْ أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللّهِ﴾[2].

والسرّ في تشريع الحكم الأوّل - والله أعلم بما ينزّل- هو ما أشارت إليه الآية نفسها حين تقول: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُواْ مِئَتَيْنِ وَإِن يَكُن مِّنكُم مِّئَةٌ يَغْلِبُواْ أَلْفاً مِّنَ الَّذِينَ كَفَرُواْ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَفْقَهُونَ * الآنَ خَفَّفَ اللّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفاً﴾[3] ... الآية.

وقد أعربت عن أمرين:

الأمر الأوّل: أنَّ الذين كفروا قومٌ لا يفقهون. فإنَّ مقتضى كفرهم وجهلهم بحقيقة الكون وحقيقة أنفسهم، هو ضعفهم وتشتت عواطفهم ﴿تَحْسَبُهُمْ جَمِيعاً وَقُلُوبُهُمْ شَتَّى ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْقِلُونَ﴾[4] و﴿بَأْسُهُمْ بَيْنَهُمْ شَدِيدٌ﴾ يعتدي بعضهم على بعض وإن اجتمعوا ومكروا بحسب الظاهر.

---

(١) الحر العاملي، وسائل الشيعة ١١: ٦٣، أبواب الجهاد، الباب ٢٧، الحديث ٢.

(٢) سورة الأنفال، الآية: ٦٦.

(٣) سورة الأنفال، الآية: ٦٥-٦٦.

(٤) سورة الحشر، الآية: ١٤.

شبكة ومنتديات جامع الائمة

﴿لَأَنتُمْ أَشَدُّ رَهْبَةً فِي صُدُورِهِم مِّنَ اللَّهِ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَفْقَهُونَ﴾[1] ولو لم يكونوا كذلك ما حاصرونا وحاربونا.

الأمر الثاني: أنَّ قوّة الإيمان لو بلغت إلى درجة اليقين. فإنَّها تعطي إلى صاحبها اندفاعاً أشدّ من الجبال الرواسي؛ ولذا قال: ﴿وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفاً﴾ يعني: ضعفاً في اليقين الذي هو من درجات الإيمان العالية. وهذا الضعف ينتج ضعفاً في الهمّة والصبر والشجاعة بطبيعة الحال.

استعمال السم وغيره

قد ورد النهي عن استعمال المبيدات العامّة حتى ضدّ الجيش المقاتل، فضلاً عن الآخرين، كالماء والنار والسمّ وغير ذلك ممّا هو متوفّر أحياناً.

ففي معتبرة السكوني[2] عن أبي عبد الله عليه السلام: قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: «**نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يلقى السمّ في بلاد المشركين**».

أقول: النهي دالٌّ على التحريم، ما لم تحصل مصلحةٌ عظيمةٌ، لا تكون إلَّا نادراً. والرواية وإن كانت دالّةً على خصوص السمّ، إلَّا أنَّها شاملةٌ لكلّ المبيدات العامّة، بحيث يذهب البريء بذنب المجرم، والأعزل بذنب المسلّح، حتّى لو كان سلاحاً كالذرّي أو غيره، وذلك بالتجريد عن الخصوصية فقهيّاً.

حرمة قتل النساء والأطفال

ففي معتبرة السكوني عن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام: أنَّ النبي صلى الله عليه وآله قال: «**اقتلوا المشركين واستحيوا شيوخهم وصبيانهم**». وقوله استحيوا يعني:

---

(١) سورة الحشر، الآية: ١٣.

(٢) الحر العاملي، وسائل الشيعة ١١: ٤٦، أبواب الجهاد، الباب ١٦، الحديث ١.

أبقوهم على الحياة[١].

وعن حفص بن غياث (في حديث: أنَّه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن النساء كيف سقطت الجزية عنهنّ ورفعت عنهنّ؟ قال: فقال: «**لأنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن قتل النساء والولدان في دار الحرب إلّا أن يقاتلن، فإن قاتلن أيضاً فأمسك عنها ما أمكنك ولم تخف خللاً، فلمّا نهى عن قتلهن في دار الحرب كان ذلك في دار الإسلام أولى، ولو امتنعت أن تؤدّي الجزية لم يمكن قتلها، فلما لم يمكن قتلها رفعت الجزية عنها**»[٢] ... الخ الحديث.

البدء ليلا

وورد أيضاً المنع عن البدء بالقتال ليلاً. فعن عبّاد بن صهيب قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «**ما بيّت رسول الله صلى الله عليه وآله عدوّاً قطّ ليلاً**»[٣]. وهي غير دالّةٍ على الحرمة، ولكن مقتضى الأسوة بالنبي صلى الله عليه وآله هو ذلك، ما لم تكن ضرورةٌ قصوى.

الأشهر الحرم

يحرم البدء بالقتال في الأشهر الحرم من السنة القمرية، وهي: رجب وشوال وذي القعدة وذي الحجّة. وهو حكمٌ ضروريٌّ بنصّ القرآن الكريم؛ قال الله تعالى: ﴿**إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِندَ اللهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْراً فِي كِتَابِ اللهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ**﴾[٤].

---

(١) الحر العاملي، وسائل الشيعة ١١: ٤٨، أبواب الجهاد، الباب ١٨، الحديث ٢.

(٢) الحر العاملي، وسائل الشيعة ١١: ٤٧-٤٨، أبواب الجهاد، الباب ١٨، الحديث ١.

(٣) الحر العاملي، وسائل الشيعة ١١: ٤٦، أبواب الجهاد، الباب ١٧، الحديث ١.

(٤) سورة التوبة، الآية: ٣٦.

شبكة ومنتديات جامع الائمة

وقال تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ اللهِ وَكُفْرٌ بِهِ﴾[١].

وقوله: «كبير»، يعني: من المعاصي والكبائر. وقوله «الشهر الحرام»، يعني: أيّ شهرٍ حرامٍ في الشريعة، وليست الإشارة هنا إلى شهرٍ معيّن، بل هو بمعناه العامّ. وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لَا تُحِلُّواْ شَعَآئِرَ اللّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ﴾[٢].

الحرم المكّي

يحرم أيضاً - بضرورة الدين ونصّ القرآن الكريم - القتال في مكّة والمسجد الحرام والحرم المكّي على العموم، وقد عطف المسجد الحرام على الشهر الحرام في الآية الكريمة. وأعطي أهمّيةً أعلى من الشهر الحرام، كما هو واضح من قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ اللهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ اللهِ﴾[٣]. والمسجد الحرام وإخراج أهله منه أكبر عند الله. وقوله: أكبر عند الله يعني: أهمّ، وحرمته أعظم.

لا يستثنى من ذلك إلّا فتح مكّة من قبل رسول الله صلى الله عليه وآله. ولكنّه صلى الله عليه وآله قال: حلّت لي ساعةً من نهار. كما ورد عنه.

الأسير بعد الحرب

لا يجوز قتل الأسير بعد الحرب وإن كان مشركاً؛ فعن طلحة بن زيد قال: «سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: **كان أبي يقول: إنّ للحرب حكمين: إذا كانت**

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢١٧.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٢.

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢١٧.

الحرب قائمةً ولم تضع أوزارها ولم يثخن أهلها ... إلى أن قال: والحكم الآخر إذا وضعت الحرب أوزارها وأثخن أهلها، فكلّ أسيرٍ أُخذ على تلك الحال فكان في أيديهم، فالإمام فيه بالخيار إن شاء منَّ عليهم فأرسلهم، وإن شاء فاداهم أنفسهم، وإن شاء استعبدهم وصاروا عبيداً»[1].

وهذا هو المشهور جدّاً بين علمائنا لم يخالف فيه إلّا النادر. وتوضيحه: أنَّ الإمام، وهو المسؤول الأعلى في المجتمع أو من يوكله إلى شخص أو جماعة معيّنة، فيكون مخيّراً بين ثلاثة أُمورٍ حسب المصلحة العامّة، وليس أحدها القتل:

أوّلاً: المنّ: وهو الإطلاق بدون فداء.

ثانياً: الفداء: وهو الإطلاق بازاء مال أو مالي.

ثالثاً: الاسترقاق: وهو أن ينوي عليهم التملّك فيصيرون عبيداً.

وهو المنشأ الوحيد للاستعباد في الشريعة غير الولادة.

وقد أشار القرآن الكريم إلى اثنين منها بقوله: ﴿**حَتَّى إِذَا أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنّاً بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاء حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا**﴾[2].

والحكم هو حكم الأسير بعد الحرب: إمّا أن يؤسر بعدها وإمّا أن يؤسر قبلها ويبقى حياً إلى انتهائها. والآية الكريمة واضحةٌ في ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿**حَتَّى إِذَا أَثْخَنتُمُوهُمْ**﴾ وقوله: ﴿**بَعْدُ**﴾. وأما قوله: ﴿**حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا**﴾ فيكون ما سبقه قرينةً متّصلةً على فهمه، فيُحمل على أحد أمرين:

١. أن يكون معنى «حتّى»: حين.

٢. أن يكون المعنى: الانتهاء من الحرب وكلّ تبعاتها ونتائجها.

---

(١) الحر العاملي، وسائل الشيعة ١١: ٥٣، أبواب الجهاد، الباب ٢٣، الحديث ١.

(٢) سورة محمّد، الآية: ٤.

شبكة ومنتديات جامع الأئمة

فإن بقي أسيرٌ عندئذٍ، وجب إطلاقه بدون فداء. وإنَّما التخيير المشار إليه ثابتٌ قبل ذلك.

وأمّا حذف الاسترقاق من الآية، فالآية ليست نافيةً له، بل هي قابلةٌ للتقييد به، كما عليه الإجماع والسنّة الشريفة.

إطعام الأسير

في صحيحة زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «**إطعام الأسير حقٌّ على مَن أسره وإن كان يراد قتله من الغد، فإنَّه ينبغي أن يطعم ويسقى ويرفق به كافراً أو غيره**»(١).

وعن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سألته عن قول الله عزّ وجلّ: ﴿**وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِيناً وَيَتِيماً وَأَسِيراً**﴾(٢). قال: هو الأسير. وقال: **الأسير يطعَم وإن كان يقدَّم للقتل. وقال: إنَّ علياً كان يُطعم من خلد في السجن مِن بيت مال المسلمين**»(٣).

وعن مسعدة بن زياد، عن جعفرٍ، عن أبيه قال: «قال علي عليه السلام: **إطعام الأسير والإحسان إليه حقٌّ واجبٌ وإن قتلته من الغد**»(٤).

فأنت ترى أنَّ الواجب ليس هو إطعام الأسير فقط، بل الرفق به والإحسان إليه. وإطعام الأسير بعد تعميم فهمه يشمل الطعام والشراب واللباس وكلّ الحاجات الضروريّة.

---

(١) الحر العاملي، وسائل الشيعة ١١: ٦٨، أبواب الجهاد، الباب ٣٢، الحديث ١.

(٢) سورة الإنسان، الآية: ٨.

(٣) الحر العاملي، وسائل الشيعة ١١: ٦٩، أبواب الجهاد، الباب ٣٢، الحديث ٢.

(٤) الحر العاملي، وسائل الشيعة ١١: ٦٩، أبواب الجهاد، الباب ٣٢، الحديث ٣.

كما أنَّ الأسير بعد التجريد عن الخصوصيّة يشمل الأسير في الحرب وكلّ مسجونٍ بحقّ، أعني غير المظلوم في سجنه. وقد نصّت رواية أبي بصير على ذلك. وأمّا المسجون مظلوماً فالواجب إطلاقه وليس فقط إطعامه وإشرابه.

وليس هذا خاصّاً بما إذا أريد قتله من الغد، بل نصّت الروايات على ذلك لأنَّه أسوأ التقادير، بل يشمل بطبيعة الحال، ما إذا أريد إطلاقه أو فداؤه.

كما ينبغي أن نلاحظ أنَّ إطلاقه مجّاناً أو بالفداء، لا ينبغي أن يصيّره إلى ضرر، بل يجب أن يضمن له الأمان في الطريق إلى أن يصل إلى مأمنه، كما سمعنا في مثله فيما سبق.

حكم البغاة

قال الله تعالى: ﴿وإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللهِ﴾[1].

فقتال الباغي جائزٌ بل واجبٌ بنصّ هذه الآية الكريمة، وواضحٌ منها أيضاً أنَّه على أصل الإسلام وليس مشركاً؛ ولذا قال: وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا.

وأودّ أن أشير إلى أنَّ ما قد قيل: من أنَّ الله سبحانه سمّى الباغي مؤمناً، ليس بصحيحٍ إطلاقاً، وإنَّما كان مؤمناً قبل أن يتورّط في الحرب. وليس في الآية الكريمة أيّ إشارةٍ إلى أنَّه يبقى مؤمناً حتّى بعد الحرب أو بعد أن يصبح باغياً.

---

(١) سورة الحجرات، الآية: ٩.

شبكة ومنتديات جامع الأئمة

والباغي هو الطرف غير المحقّ منهما. وظاهر الآية كونه هو الذي لا يقبل الصلح. ﴿فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا﴾ ولم تقبل هذا الصلح المأمور به، وهذا صحيحٌ بصفته أحد مصاديق الباطل الذي قد يتورّط به أحد الطرفين؛ لأنَّ قتل المسلمين بعد عرض الصلح غير جائزٍ. فيكون المستمرّ بالحرب باغياً.

وما دام الباغي على أصل الإسلام فله أحكام إرفاقيّةٌ كثيرةٌ يختلف بها عن المحارب أو الأسير المشرك. ونحن نشير إليها باختصارٍ من دون سرد أدلّتها، ونوكل التفصيل إلى الفقه.

أوّلاً: لا يجوز الإجهاز على جريحهم.

ثانياً: لا يجوز امتلاك غنائمهم، بل يجب إرجاعها إليهم.

ثالثاً: لا يجوز قتل أسيرهم.

رابعاً: لا يجوز استرقاقهم رجالاً ونساءً وصبياناً.

خامساً: لا يجوز نكاح نسائهم.

سادساً: تبقى أموالهم المنقولة وغير المنقولة لهم.

هذا مضافاً إلى ما في قتال أو أسر المشركين من مزايا كوجوب الإحسان إلى الأسير أو عدم جواز استعمال السمّ والقتل العامّ لهم، وكذلك وجوب دعوتهم إلى الحقّ بالحسنى والموعظة الحسنة أوّلاً، فإن أبوا جاز قتالهم. فإنَّ كلّ ذلك يشمل البغاة أيضاً. ونعود في العناوين التالية إلى حكم المشركين المقاتلين:

عدم البدء بالقتال

فعن عبد الرحمن بن جندب عن أبيه: أنَّ أمير المؤمنين عليه السلام كان يأمر في كلّ موطنٍ لقينا فيه عدوّنا فيقول: «**لا تقاتلوا القوم حتى يبدأوكم، فإنَّكم بحمد الله على حجّة، وترككم إيّاهم حتّى يبدأوكم حجّةٌ أُخرى لكم. فإذا هزمتموهم فلا**

تقتلوا مدبراً، ولا تجهزوا على جريحٍ، ولا تكشفوا عورةً، ولا تمثّلوا بقتيل»[1].

وهي واضحةٌ في الحرمة، وعلى ذلك سيرة النبيﷺ وأمير المؤمنين والحسينعليه السلام، إلّا أنّها غير معتبرةٍ سنداً، فالقول بالوجوب فقهيّاً مشكل، والسيرة لا تعيّنه. نعم، هو من الآداب واستحبابه عالٍ، كما هو واضحٌ من السيرة.

نعم، يستثنى من ذلك حدّ الضرورة القصوى لا محالة.

ذمام المبارزة

قال المحقّق الحلّي[2]: المشرك إذا طلب المبارزة ولم يشترط، جاز معونة قرنه. فإن شرط أن لا يقاتله غيره، وجب الوفاء له.

والمبارزة هي القتال الفرديّ بالسيف على الطريقة القديمة، والمهمّ الآن الإشارة إلى حفظ الذمام. فلو اشترط المبارز أن لا يقاتله إلّا واحدٌ أو إلّا فلانٌ أو نحو ذلك، لم يجز للمسلمين المبادرة إلى إنقاذ صاحبهم ولو أثخنه أو قتله.

نعم، لو لم يشترط جازت المبادرة إلى إنقاذ قرنه وهو المقاتل المسلم. وإذا جاز وجب؛ لأنّه فيه حفظ دمه.

وبهذا المضمون أفتى المحقّق الحلّي، وهو المشهور وهو الموافق للقاعدة، ولم أجد فيه روايةً خاصّةً.

الصرف على العيال

بغضّ النظر عن التجنيد الإجباريّ أو الاضطراريّ، فإنّ المسلم إذا خرج للجهاد، يجب أن يعيل أهله كما سمعنا في الحجّ، بأنّه يجب أن يعيلهم. لا

---

(١) الحر العاملي، وسائل الشيعة ١١: ٦٩، أبواب الجهاد، الباب ٣٣، الحديث ٢.

(٢) شرائع الإسلام ١: ٢٣٧.

شبكة ومنتديات جامع الأئمة

أن يخرج ويـدعهم يتـضوّرون جوعـاً وعريـاً. فـلا يكـون حجّـه مقبـولاً ولا جهاده.

وقد وردت في ذلك روايةٌ قابلةٌ للمناقشة سنداً ودلالـةً، إلَّا أنَّ مقتـضى القاعدة هو ذلك؛ لأنَّه مع ضيق ذات اليد يصبح للفرد نوعٌ مـن التـزاحم بـين الصرف على العيال والصرف في الجهاد؛ لأنَّه لا يستطيع الجمع بينهما، فيكـون الصرف على العيال أولى؛ لأنَّهم في ضرورةٍ. وأمّا الجهاد فالمفروض أنَّه ليس في ضرورةٍ بل يمكن تعويض هذا الفرد بغيره.

هذا، وأمّا لو كفل معاشه في الجهاد كافـلٌ كـشخصٍ أو جهـةٍ أو دولـةٍ. فإنَّه يضع ما يملكه أو ما يكفي عند أهله ولا يحتاج إلى الـصرف الشخـصيّ في الجهاد.

عدم قتل الرسل

من المتسالم عليه عالميّاً ومنذ مئات بل آلاف الـسنين، كـما هـو المظنـون، عدم قتل الرسول أو الرسل، وإن كانوا مرسَلين إلى أشدّ الناس عداوةً للطرف الآخر الذي أرسله. ولم يصدف قتل الرسل خلال التاريخ إلَّا نـادراً مـن قبـل بعض الملوك أو غيرهم شذوذاً لعصبيّات أو نحوها.

وهذه جهةٌ إنسانيّةٌ وأخلاقيّةٌ أقرّها الإسـلام. فعـن أبي البخـتري، عـن جعفر بن محمدٍ، عن أبيه عن آبائه عليهم السلام. قـال: قـال رسـول الله صلى الله عليه وآله: «**لا يُقتـل الرسل ولا الرهن**»[1].

أقول: يراد بالرهن ما إذا كان الإنسان نفسه رهناً. وهو ما يسمّى في لغة

---

(١) الحر العاملي، وسائل الشيعة ١١: ٩٠، أبواب الجهاد، الباب ٤٤، الحديث ٢.

العصر: رهينةً، وجمعه رهائن. وله تطبيقاتٌ عديدةٌ خلال هذا الزمن. والرواية تدلّ على عدم جواز قتله.

إلَّا أنَّ الرواية غير معتبرةٍ سنداً، إلَّا أنَّ الأمر بالنسبة إلى الرسل واضح؛ لأنَّ عليه السيرة المعترف بها شرعاً ولا أقلّ من عدم ورود النهي عنها عرفاً. إلَّا أنَّه يبقى حكم الرهينة منوطاً بهذه الرواية، أو بمصلحة الجهة التي ترتهنه، وقد تكون مصلحةً دينيّةً حقيقيّةً.

حرمة إتلاف النبات والحيوان

فعن أبي حمزة الثمالي عن أبي عبد الله عليه السلام: قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا أراد أن يبعث سريّةً دعاهم فأجلسهم بين يديه ثُمَّ يقول: «**سيروا باسم الله وبالله وفي سبيل الله وعلى ملّة رسول الله. لا تغلوا ولا تمثّلوا ولا تغدروا ولا تقتلوا شيخاً فانياً ولا صبيّاً ولا امرأة، ولا تقطعوا شجراً إلَّا أن تضطرّوا إليها**»[1]. الحديث.

وقد رويت بأسنادٍ عديدةٍ بعضها معتبر.

ومعتبرة مسعدة بن صدقة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «**إنَّ النبي صلى الله عليه وآله كان إذا بعث أميراً له على سريّة، أمره بتقوى الله عزّ وجلّ في خاصّة نفسه ثُمَّ في أصحابه عامّة. ثُمَّ يقول: اغزُ باسم الله وفي سبيل الله. قاتلوا من كفر بالله. ولا تغدروا ولا تغلوا ولا تمثّلوا ولا تقتلوا وليداً ولا متبتّلاً في شاهق. ولا تحرقوا النخل ولا تغرقوه بالماء، ولا تقطعوا شجرةً مثمرةً، ولا تحرقوا زرعاً لأنَّكم لا تدرون لعلّكم تحتاجون إليه، ولا تعقروا من البهائم ممّا يؤكل لحمه، إلَّا ما لابدَّ لكم من أكله**»[2]. الخبر.

---

(١) الحر العاملي، وسائل الشيعة ١١: ٤٣، أبواب الجهاد، الباب ١٥، الحديث ٢.

(٢) الحر العاملي، وسائل الشيعة ١١: ٤٣-٤٤، أبواب الجهاد، الباب ١٥، الحديث ٣.

شبكة ومنتديات جامع الائمة

وهذه الروايات واضحةٌ في ما قلناه في العنوان، مضافاً إلى التبذير والإسراف المحرّمين شرعاً. نعم، مع الضرورة أو توقّف مصلحة الجيش على ذلك، ترتفع الحرمة.

وهي تحتوي إلى جنب ذلك، بعض النصائح الإنسانية العالية ممّا لم يسبق لنا ذكره، أودّ أن أشير لها فيما يلي مختصراً:

أوّلاً: حرمة الغلول، وهو السرقة من الغنيمة أو الإجحاف في سهم أحد الأفراد أو الأكثر.

ثانياً: حرمة المثلة، فإنَّ المثلة محرّمةٌ نصّاً وإجماعاً. وورد: أنَّ المثلة حرامٌ ولو بالكلب العقور. ومحلّ الشاهد: أنَّه لا يجوز أن يمثّلوا بأجساد الكفّار أو الحيوانات، بمعنى: أن يقطعوها أكثر ممّا يحتاجون إليه في القتال.

ثالثاً: حرمة قتل المنعزل لأمره. قال: ولا متبتّلاً في شاهق. أي: منعزلاً للتبتّل والعبادة. وبعد التجريد عن الخصوصيّة يمكن التعميم إلى كلّ فردٍ غير حاملٍ للسلاح.

اتخاذ الشعار

والشعار هو اللفظ الذي يُجعل للجيش لإثارة الهمّة فيهم والحماس بينهم، ووجوده ليس واجباً ولكنّه مستحبّ بلا إشكال، وعليه السيرة منذ زمان النبيّ صلى الله عليه وآله ومن الأدب الإسلاميّ بلا إشكال.

ففي صحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام. قال: «شعارنا: يا محمّد يا محمّد. وشعارنا يوم بدر: يا نصر الله اقترب، وشعار المسلمين يوم أُحد: يا نصر الله اقترب، ويوم بني النضير: يا روح القدس ارح، ويوم بني القينقاع يا ربنا لا يغلبنّك، ويوم الطائف: يا رضوان. وشعار يوم حنين: يا بني عبد الله يا بني عبد الله،

ويوم الأحزاب: حم لا يبصرون، ويوم بني قريضة: يا سلام أسلمهم، ويوم المريسيع وهو يوم بني المصطلق: أَلَا إلى الله الأمر، ويوم الحديبية: ألا لعنة الله على الظالمين. ويوم خيبر يوم القموص: يا علي إنَّهم من عل، ويوم الفتح: نحن عباد الله حقّاً حقّاً، ويوم تبوك: يا أحد يا صمد، ويوم بني الملوح: أمت أمت، ويوم صفّين: يا نصر الله، وشعار الحسين: يا محمّد. وشعارنا: يا محمّد»[1].

ومما يمكن تصيّده من هذه الصحيحة:

أوّلاً: إنَّ الشعار ضروريّ للجيش.

ثانياً: إنَّه يستفاد منه لإثارة الهمّة والحماس.

ثالثاً: يجب أن يكون مضمونه حقّاً لا باطلاً.

رابعاً: يحسن أن يكون لفظه موزوناً نسبيّاً بميزان نظم الشعر، أو قريباً منه، ولا يكون ثقيل اللفظ أو مشوّشاً.

خامساً: ان يكون عبارةً مختصرةً قابلةً للحفظ من الأفراد.

وما يسمّى بسرّ الليل في الجيوش المعاصرة هو شكلٌ من أشكال الشعار، فيكون مشمولاً لحكمه لا محالة.

التسوية في العطاء

ففي صحيحة محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لما وُلّي عليّ عليه السلام صعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثُمَّ قال: **أَما إنّي والله ما أرزؤكم من فيئكم هذا درهماً ما قام لي عذقٌ بيثرب، فلتصدقكم أنفسكم: أفتروني مانعاً نفسي ومعطيكم؟** قال: فقام إليه عقيل كرم الله وجهه فقال: فتجعلني وأسوَد في هذه المدينة سواء؟ فقال: **اجلس ما كان ههنا أحدٌ يتكلّم غيرك؟ وما فضلك**

---

(١) الحر العاملي، وسائل الشيعة ١١: ١٠٥، أبواب الجهاد، الباب ٥٦، الحديث ١.

شبكة ومنتديات جامع الأئمة

عليه إلّا بسابقةٍ أو تقوى»[١].

وعن أبي إسحاق الهمداني: «أنَّ امرأتين أتتا عليّاً عليه السلام عند القسمة إحداهما من العرب والأُخرى من الموالي، فأعطى كلّ واحدةٍ خمسةً وعشرين درهماً وكرّاً من الطعام. فقالت العربيّة: يا أمير المؤمنين إنّي امرأةٌ من العرب وهذه امرأةٌ من العجم. فقال عليّ عليه السلام: **والله لا أجد لبني إسماعيل في هذا الفيء فضلاً على بني إسحاق**»[٢]. إلى روايات أخرى.

التعجيل في العطاء

عن هلال بن مسلم عن جدّه قال: «**شهدت عليَّ بن أبي طالب عليه السلام أُتي بمالٍ عند المساء فقال: اقسموا هذا المال**. فقالوا: قد أمسينا يا أمير المؤمنين فأخّره إلى غد. فقال لهم: **تتقبّلون أن أعيش إلى غد؟** قالوا: **وماذا بأيدينا؟** قال: **فلا تؤخّروه حتّى تقسّموه**. قال: فأتي بشمعٍ، فقسّموا ذلك المال من غنائمهم»[٣].

وعن هارون البجلي عن أبيه قال: «أعطى عليٌّ عليه السلام الناس في عامٍ واحدٍ ثلاثة أعطية. ثُمَّ قدم عليه خراج أصفهان، فقال: **يا أيّها الناس اغدوا فخذوا، فوالله ما أنا لكم بخازن**. ثُمَّ أمر ببيت المال فكنس ونضح وصلّى فيه ركعتين ثُمَّ قال: **يا دنيا غرّي غيري**. ثُمَّ خرج فإذا هو بحبالٍ على باب المسجد فقال: **ما هذه الحبال**. فقيل جيء بها من أرض كسرى. فقال: **اقسموها بين المسلمين**»[٤]. وغير ذلك من الروايات.

---

(١) الحر العاملي، وسائل الشيعة ١١: ٧٩–٨٠، أبواب الجهاد، الباب ٣٩، الحديث ١.

(٢) الحر العاملي، وسائل الشيعة ١١: ٨١، أبواب الجهاد، الباب ٣٩، الحديث ٤.

(٣) الحر العاملي، وسائل الشيعة ١١: ٨٣، أبواب الجهاد، الباب ٤٠، الحديث ١.

(٤) الحر العاملي، وسائل الشيعة ١١: ٨٤، أبواب الجهاد، الباب ٤٠، الحديث ٦.

القسمة لغير المقاتلين

يجب أن يقسّم المال المغنوم بين المقاتلين، للراجل سهمٌ والفارس سهمان. وقيل: ولذي الفرسين ثلاثة أسهم. وهذا الحكم منصوصٌ ومسلّم.

ولكن قد يعطى أُناس آخرون غير المقاتلين من المال. وهنا تكمن هذه الأخلاقية الجليلة. وذلك على أشكال:

الشكل الأوّل: إعطاء المحتاجين من غير المقاتلين إذا حضروا القسمة وشهدوا التقسيم؛ طبقاً لقوله تعالى: ﴿**وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُوْلُواْ الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلاً مَّعْرُوفاً**﴾[1].

وسياق الآية الكريمة وان كان خاصاً بتقسيم الإرث، إلّا أنّها غير ظاهرةٍ بالتقييد به، بل عامّةٌ لكلّ قسمة، حتى قسمة أموال الزكاة والغنيمة. وعلى أيّ حالٍ فهو من البرّ المطلوب شرعاً، فيكون لمالك المال أو وليّه أن يفعله.

الشكل الثاني: إذا غنم المقاتلون وحضرت سريّةٌ أخرى من الجيش لم يسبق لها القتال معهم، شاركوهم في القسمة. كذلك نطقت الروايات.

والحكمة في ذلك – حسب فهمي –: هي أنّهم لو كانوا قد وصلوا خلال القتال لقاتلوا، فهم يعطَون على نيّاتهم، أو العمل الذي كانوا على استعدادٍ للقيام به.

عن حفص بن غياثٍ قال: «كتب إليّ بعض إخواني أن أسأل أبا عبد الله عليه السلام عن مسائل من السيرة (السنن) فسألته وكتبت بها إليه. فكان فيما سألت: أخبرني عن الجيش إذا غزوا أرض الحرب فغنموا غنيمةً ثُمَّ لحقهم جيشٌ آخر قبل أن يخرجوا إلى دار الإسلام، ولم يلقوا عدوّاً حتّى خرجوا إلى

---

(١) سورة النساء، الآية: ٨.

شبكة ومنتديات جامع الأئمة

دار الإسلام، هل يشاركونهم فيها. قال: نعم»[١].

وعن طلحة بن زيد عن جعفرٍ عن أبيه عن عليّ عليه السلام في الرجل يأتي القوم وقد غنموا، ولم يكن ممّن شهد القتال، قال فقال: **هؤلاء المحرومون (المحرمون) فأمر أن يقسم لهم**»[٢].

وقوله: المحرومون أو المحرمون، يعني من ثواب القتال حسب الظاهر. وهذا هو الذي فهمه صاحب الوسائل أيضاً.

الشكل الثالث: إذا وُلد في أرض الحرب - يعني بلاد المشركين التي يغزوها الجيش الإسلامي- مولودٌ أو اكثر، بحيث كان لأحد المقاتلين المسلمين وكانت ولادته قبل القسمة، قسِّم له.

ففي معتبرة مسعدة بن صدقة عن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام: «أنَّ علياً عليه السلام قال: **إذا ولد المولود في أرض الحرب، قُسم له ممّا أفاء الله عليهم**»[٣].

وعن أبي البختري عن جعفرٍ عن أبيه عن عليّ عليه السلام: قال: «**إذا وُلد المولود في أرض الحرب أُسهم له**». والظاهر: أنَّ المهمّ وجود المولود حال القسمة، سواءٌ ولد بعد الحرب أم خلاله أم قبله[٤].

الخدعة

وهي جائزةٌ في الحرب، وإنَّما الحرب خدعة. وفي بعض الروايات ما يدلّ على جواز الكذب أيضاً، ولا شك أنَّه جائزٌ للضرورة.

---

(١) الحر العاملي، وسائل الشيعة ١١: ٧٨، أبواب الجهاد، الباب ٣٧، الحديث ١.

(٢) الحر العاملي، وسائل الشيعة ١١: ٧٨، أبواب الجهاد، الباب ٣٧، الحديث ٢.

(٣) الحر العاملي، وسائل الشيعة ١١: ٨٧، أبواب الجهاد، الباب ٤١، الحديث ٨.

(٤) الحر العاملي، وسائل الشيعة ١١: ٨٧، أبواب الجهاد، الباب ٤١، الحديث ٩.

عن عديّ بن حاتم وكان مع عليّ عليه السلام في غزوته: أنَّ علياً يوم التقى هو ومعاوية بصفّين، فرفع بها صوته يسمع أصحابه: والله لأقتلنّ معاوية وأصحابه، ثُمَّ قال في آخر قوله: إن شاء الله. وخفض بها صوته. وكنت منه قريباً فقلت: يا أمير المؤمنين إنَّك حلفت على ما قلت ثُمَّ استثنيت. فما أردت بذلك؟ فقال: «إنَّ الحرب خدعة، وأنا عند المؤمنين غير كذوب، فأردت أن أحرّض أصحابي عليهم كيلا يفشلوا ولكي يطمعوا فيهم. فافهم فإنَّك تنتفع بها بعد اليوم إن شاء الله تعالى.

واعلم أنَّ الله عز وجل قال لموسى عليه السلام حيث أرسله إلى فرعون: فأتياه ﴿فَقُولاَ لَهُ قَوْلاً لَّيِّناً لَّعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى﴾[1]. ولقد علم أنَّه لا يتذكّر ولا يخشى ولكن ليكون ذلك أحرص لموسى على الذهاب»[2].

ولنا على هذه الرواية بعض الملاحظات:

أوّلاً: إنَّ هذه الرواية لا تحتوي على كذب. أمّا كلام أمير المؤمنين عليه السلام؛ فلأنَّه ترجٍّ أناطه بمشيئة الله سبحانه، وأمّا الآية الكريمة: ﴿لَّعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى﴾؛ فلأنَّه (ترجٍّ) باصطلاح علوم البلاغة. والترجي من الإنشاء والإنشاء لا كذب فيه، وإنَّما الكذب والصدق من خصائص الخبر دون الإنشاء كما هو موضّح في محلّه.

ثانياً: إنَّ قوله تعالى: ﴿لَّعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى﴾ لعلّ السبب الرئيسيّ له هو إقامة الحجّة على فرعون لأنَّه بدونها سوف لن يثبت أنَّه معاندٌ وكافرٌ. والرواية تذكر سبباً آخر وهو تحريض موسى عليه السلام وترغيبه بالذهاب إلى مهامّ النبوّة.

---

(١) سورة طه، الآية: ٤٤.

(٢) الحر العاملي، وسائل الشيعة ١١: ١٠٢، أبواب الجهاد، الباب ٥٣، الحديث ٢.

شبكة ومنتديات جامع الأئمة

ولا يوجد هناك تنافٍ بين السببين، فإنَّ الحكمة الإلهيّة قد تستهدف بالعمل الواحد عدّة أهدافٍ صحيحةٍ ونافذةٍ في نفس الوقت.

التسليح

قال الله سبحانه: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾[1].

وفيها: **أوّلاً**: إنَّ إعداد السلاح يجب أن يكون بأقصى الاستطاعة والقدرة.

ثانياً: إنَّ المهمّ ليس هو رباط الخيل بل كلّ عصرٍ وسلاحه.

ثالثاً: إنَّ المهمّ هو جعل الرهبة عند عدوّ الله وعدوّ المسلمين، فإن لم تقع الحرب فلا أقلّ من وجود الرهبة والخوف عند الأعداء.

رابعاً: إنَّ المؤمنين يعادون أعداء الله. فكلّ من عادى الله فهو عدوّهم، وكلّ من عاداهم فهو عدوّ الله. فالعدو إذن مشترك بينهم وبين الله. وهذا من نعم الله العظيمة على المؤمنين.

وعن طلحة بن زيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «**الرمي سهمٌ من سهام الإسلام**»[2].

وفي مرفوعة عبد الله بن المغيرة، قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله في قول الله عزّ وجلّ: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ﴾. قال: **الرمي**»[3].

أقول: والرمي كان في الحرب القديمة والحرب الحديثة هو الطريقة المثلى

---

(١) سورة الأنفال، الآية: ٦٠.

(٢) الحر العاملي، وسائل الشيعة ١١: ١٠٧، أبواب الجهاد، الباب ٥٨، الحديث ١.

(٣) الحر العاملي، وسائل الشيعة ١١: ١٠٧، أبواب الجهاد، الباب ٥٨، الحديث ٢.

للحرب والنصر. كلّ ما في الأمر أنّهم كانوا يرمون السهام والآن يرمون النار.

ومرفوعة عليّ بن إسماعيل قال: «قال رسول الله ﷺ: **اركبوا وارموا. وإن ترموا أحبَ إليّ من أن تركبوا. ثُمَّ قال: كلّ لهو المؤمن باطلٌ إلّا في ثلاث: في تأديبه الفرس، ورميه عن قوسه وملاعبة امرأته؛ فإنَّهن حق. ألا إنَّ الله عزّ وجلّ ليدخل بالسهم الواحد الثلاثة الجنة: عامل الخشبة، والمقوّى به في سبيل الله، والرامي به في سبيل الله**»[1].

أقول: فهذه عدّة أفكارٍ عرضناها باختصارٍ نسبيّاً، لنحمل عن الجهاد الإسلامي فكرةً كافيةً، وأكثرها أحكامٌ أخلاقيّةٌ. وإذا كانت الحرب أخلاقيّةً فكيف بالأخلاق حال السلم. ونحن لم نستوعب كلّ أحكام الجهاد، وإنّما الباقي موكولٌ إلى محلّه»[2].

---

(١) الحر العاملي، وسائل الشيعة ١١: ١٠٧-١٠٨، أبواب الجهاد، الباب ٥٨، الحديث ٣.

(٢) الصدر، محمّد، ما وراء الفقه ٢، ق٢: ٢١٣-٢٤٤.

شبكة ومنتديات جامع الأئمة

المحور الثاني

المجال التاريخي

المجال التاريخي

أمّا المحور الثاني، وهو المحور التاريخي من حيث ذكر الجهاد في معركة الطفّ على سبيل المثال أو ذكره بباقي الكتب التي تسرد تاريخ أهل البيت سلام الله عليهم أجمعين، ككتاب أضواء على ثورة الإمام الحسين أو كتاب موسوعة الإمام المهديّ وغيرها، ممّا سنحاول ذكر بعض مقتطفات كلامه منها.

وفي البدء فإنّ هناك كلاماً للسيّد الوالد قدس سره يصلح كمقدّمة لهذا المحور:

«هل المطلوب خلال الغيبة الكبرى، اتخاذ مسلك السلبيّة والعزلة، أو المبادرة إلى الجهاد؟

ويتم الكلام في هذه الجهة ضمن عدّة نقاط:

النقطة الأولى: في محاولة فهم العنوان

دلّنا الوجدان والأخبار الخاصّة والقواعد العامّة، على ما سمعنا، على أنَّ زمان الغيبة الكبرى مستغرقٌ بموجات الظلم والانحراف والفساد، فهل من وظيفة الفرد المسلم هو السلبية والانعزال عن الأحداث، وعدم وجوب إعلان المعارضة ومحاولة تقويم المعوجّ من الأفراد والأوضاع، أو أنَّ وظيفة الفرد في نظر الإسلام هو العمل الاجتماعي الفعّال، والجهاد الناجز في سبيل الله ضدّ الظلم والطغيان؟

دلّت الآيات الكريمة بعمومها على وجوب الجهاد كقوله عزّ من قائل:

شبكة ومنتديات جامع الأئمة عليهم السلام

﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾[١]. وقوله: ﴿ذلِكَ بِأَنَّهُمْ لا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَ لا نَصَبٌ وَ لا مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلا يَطَؤُنَ مَوْطِئاً يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلا يَنالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَيْلاً إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صالِحٌ إِنَّ اللهَ لا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ﴾[٢].

ودلّت الغالبيّة العظمى من أخبار التنبّؤ بالمستقبل على وجوب السلبيّة والانعزال، بحيث استغرقت كلّ أخبار العامّة تقريباً، وأغلب أخبار الخاصّة. ولم يكد يوجد من الروايات الآمرة بالمبادرة إلى الجهاد والأخذ بزمام الإصلاح، إلّا النزر القليل. وسنعرض لهذه الأخبار فيما يلي من البحث.

فأيّ الوظيفتين تقتضيها القواعد الإسلامية العامّة. وهل تقتضي إحداهما على التعيين، أو تقتضي كلا الأمرين، باختلاف الحالات؟ وكيف يمكن فهم هذه الأخبار على ضوء ذلك. هذا لابدَّ من بحثه ابتداءً بالقواعد العامّة، وانتهاء بالأخبار.

النقطة الثانية: فيما تقتضيه القواعد العامة

ويمكن أن نعرض ذلك، ضمن جانبين:

الجانب الأوّل: في الأحكام الإسلامية، على المستوى الفقهيّ للعمل الاجتماعي أو العزلة:

ينقسم العمل الاجتماعيّ الإسلاميّ المقصود به الهداية والإصلاح إلى وجهتين رئيسيّتين: أولاهما: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. وثانيتهما: الجهاد أو الدعوة الإسلامية. ولكلّ منهما مجاله الخاصّ وشرائطه المعيّنة.

---

(١) سورة الأنفال، الآية: ٦٠.

(٢) سورة التوبة، الآية: ١٢٠.

فالجهاد يتضمّن في مفهومه الواعي، العمل على ترسيخ أصل العقيدة الإسلاميّة، إمّا بنشرها ابتداءً أو الوقوف الى جانبها دفاعاً ... بأيّ عملٍ حاول الفرد أو المجتمع الوصول إلى هذه النتائج ... سواءٌ كان عملاً سلميّاً أو حربيّاً. وإن كان أوضح أفراده وأكثرها عمقاً، هو الصدام المسلّح بين المسلمين والآخرين.

وأمّا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فمجاله هو الإطار الإصلاحيّ للمجتمع المسلم، مع انحفاظ أصل عقيدته، ومحاولة حفظه عن الانحراف والتفكّك وشيوع الفاحشة ونحو ذلك.

شرائطهما

وشرائط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عديدة، فيما ذكر الفقهاء، تندرج في أمرين رئيسيين:

الأمر الأوّل: العلم بالمعروف والمنكر، فلو لم يكن الفرد عالماً بالحكم الشرعيّ الإسلاميّ، أو لم يكن محرزاً بأن فعل الشخص الآخر معصيةً للحكم ... لم تكن هذه الوظيفة الإسلاميّة واجبة.

الأمر الثاني: احتمال التأثير في الفرد الآخر. فلو لم يكن يحتمل أن يكون لقوله أثر، لم يجب القيام بالأمر والنهي، فضلاً عمّا إذا احتمل قيام الآخر بالمعارضة والمجابهة أو إيقاع الضرر البليغ.

ولذلك ورد عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام أنّه سئل عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أ واجبٌ هو على الأمة جميعاً. فقال: لا. فقيل له: ولم؟ قال: «إنّما هو على القويّ المطاع، العالم بالمعروف من المنكر، لا على الضعيف الذي لا يهتدي إلى أيّ من أي؛ يقول من الحقّ إلى الباطل. والدليل على ذلك كتاب الله عزّ

شبكة ومنتديات جامع الأئمة

وجل، قوله: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَ يَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾. فهذا خاصّ غير عامّ»[١].

وكذلك قوله عليه السلام: «إنَّما يؤمر بالمعروف وينهى عن المنكر مؤمن فيتّعظ، أو جاهل فيتعلّم، فأمّا صاحب سوطٍ أو سيفٍ، فلا»[٢].

وأمّا الجهاد فغير مشروطٍ بهذه الشرائط. كيف وأنَّ المفروض فيه التضحية ببذل النفس والنفيس في سبيل الله تعالى ومن أجل المصالح الإسلامية العليا. وقد أكّد القرآن على ذلك في العديد من آياته، على ما سمعنا قبل قليل ... وفي قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللهَ اشْتَرى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَ أَمْوالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ فَيَقْتُلُونَ وَ يُقْتَلُونَ وَعْداً عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْراةِ وَالْإِنْجِيلِ وَ الْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفى بِعَهْدِهِ مِنَ اللهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بايَعْتُمْ بِهِ، وَذلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ * التَّائِبُونَ الْعابِدُونَ الْحامِدُونَ السَّائِحُونَ الرَّاكِعُونَ السَّاجِدُونَ الْآمِرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّاهُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَالْحافِظُونَ لِحُدُودِ اللهِ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾[٣].

إذن، فالجهاد فريضةٌ كبرى لنشر الدعوة الإلهيّة، داخلةٌ في التخطيط الإلهيّ لهداية الناس، فيما قبل الإسلام وفي الإسلام. (في التوراة والانجيل والقرآن).

وإنَّما يقوم به على طول الخطّ، أولئك الصفوة ذوو الإخلاص الممحّص

---

(١) وسائل الشيعة ١٦: ١٢٦، كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أبواب النهي والأمر ما يناسبهما، الباب ٢، الحديث١.

(٢) وسائل الشيعة ١٦: ١٢٧، كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أبواب النهي والأمر ما يناسبهما، الباب ٢، الحديث٢.

(٣) سورة التوبة، الآيتان: ١١١-١١٢.

والإيمان الرفيع ... ﴿التَّائِبُونَ الْعَابِدُونَ الْحَامِدُونَ السَّائِحُونَ الرَّاكِعُونَ السَّاجِدُونَ ...﴾.

وقد ورد عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنَّه قال في كلام له: «**فمن ترك الجهاد ألبسه الله ذلاً وفقراً في معيشته ومحقاً في دينه. إنَّ الله أغنى أمتي بسنابك خيلها ومراكز رماحها** - أي بأسلحتها -»[1].

وعن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام أنَّه قال: «**أمّا بعد فإنَّ الجهاد** بابٌ من أبواب الجنّة، فتحه الله لخاصّة أوليائه ... إلى أن قال: **هو لباس التقوى، ودرع الله الحصينة، وجنّته الوثيقة. فمن تركه ألبسه الله ثوب الذلّ وشمله البلاء، وديّث بالصغار والقماءة، وضُرب على قلبه بالأسداد، وأُديل الحقّ منه بتضييع الجهاد، وسيم الخسف ومنع النصف ...**» الحديث[2].

وعن الصادق أبي عبد الله عليه السلام أنَّه قال: «**إنَّ الله عزّ وجلّ بعث رسوله بالإسلام إلى الناس عشر سنين، فأبوا أن يقبلوا، حتّى أمره بالقتال. فالخير في السيف وتحت السيف. والأمر يعود كما بدأ**»[3] (يعني عند ظهور المهديّ عليه السلام).

إلّا أنَّ الجهاد على أهمّيّته الكبرى في الإسلام، مشروطٌ بشرطين: الأوّل: خاصٌّ بجهاد الدعوة المتعلّق بنشر الإسلام في غير المسلمين. وهو تعلّق أمر الوليّ المعصوم به، كالنبيّ صلى الله عليه وآله أو أحد المعصومين بعده، ومنهم المهديّ عليه السلام نفسه؛ بخلاف جهاد الدفاع فإنَّه غير مشروطٍ بذلك، بل يجب عند الحاجة على كلّ حال.

ولا يفرق في هذا الحكم بين أن يكون الجهاد دمويّاً أو لم يكن ... بل كان

---

(١) وسائل الشيعة ١٥: ١٠، كتاب الجهاد، أبواب الجهاد العدو، الباب ١، الحديث ٢.

(٢) وسائل الشيعة ١٥: ١٤، كتاب الجهاد، أبواب الجهاد العدو، الباب ١، الحديث ١٣.

(٣) وسائل الشيعة ١٥: ١٥، كتاب الجهاد، أبواب الجهاد العدو، الباب ١، الحديث ١٤.

شبكة ومنتديات جامع الأئمة

من قبيل الجهاد التثقيفيّ الإسلاميّ.

الشرط الثاني: احتمال التأثير، والوصول إلى النتيجة، ولو في المدى البعيد. فلو لم يحتمل الفرد أو المجتمع المجاهد الوصول إلى أيّ نتيجة أصلاً ... لم يجب الجهاد.

وهذا الشرط واضحٌ في الجهاد الدمويّ، فإنَّه لا يكون واجباً مع قصور العدّة والعدد. قال الله تعالى: ﴿**الْآنَ خَفَّفَ اللهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفاً فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللهِ وَاللهُ مَعَ الصَّابِرِينَ**﴾[1]. وأمّا إذا كان الجيش المعادي أكثر من ضعف أفراد الجيش المسلم فلا يجب الجهاد، باعتبار أنَّ احتمال النصر يكون ضئيلاً.

وأمّا الجهاد العقائديّ التثقيفيّ، فهو وإن كان مشروطاً باحتمال التأثير أيضاً، فإنَّه إن لم يكن التأثير محتملاً لم يكن هذا الجهاد واجباً، إلَّا أنَّ هذا إنَّما يُتصوّر في الفرد الواحد، وأمّا في التثقيف العامّ للمجتمع، فهو يقينيّ التأثير في الجملة، على عددٍ من الأفراد قليلٍ أو كثيرٍ، فيكون واجباً مع توفّر شرطه الأوّل.

فهذه هي وظائف العمل الاجتماعي في الإسلام من الناحية التشريعيّة الفقهيّة.

نتائجها

نستطيع الوصول على ضوء ذلك، إلى عدّة فوائد ونتائج كبيرة متمثّلة في عدّة أُمور:

الأمر الأوّل: إنَّ الجهاد على طول الخطّ، في تاريخ البشرية، مقترنٌ في منطق الدعوة الإلهيّة، بذوي الإخلاص العالي الممحّص، فإنَّه (بابٌ فتحه الله

---

(١) سورة الأنفال، الآية: ٦٦.

لأوليائه) لا بمعنى اختصاص وجوبه بهم، بل بمعنى أنَّ الله تعالى لا يوجد شرائطه في العالم، إلَّا في ظرف وجودهم، بحسب تخطيطه الكبير؛ فإنَّ مهمّة غزو العالم كلّه، ونشر العدل المحض فيه، مهمّةٌ كبرى لا تقوم على أكتاف أحدٍ سواهم، وإلَّا كان مهدّداً بخطر الفشل والدمار.

ولذا حارب النبيّ ﷺ أعداءه وانتصر، واستطاع أن يبلغ بالفتح الإسلاميّ مدىً بعيداً في الأرض. ولهذا - أيضاً- فشل الفتح الإسلامي حين فقد خصائصه الرئيسيّة وتجرّد الشعب المسلم عمّا يجب أن يتحلّى به من صفات، وبتلك الخصائص سوف يحارب المهديّ عليه السلام وينتصر على كلّ العالم.

ولكن ينبغي أن نحتفظ بفرقٍ بين أصحاب النبيّ ﷺ وأصحاب المهديّ عليه السلام، ... وهو: أنَّ النبيّ ﷺ بُعث في شعب خامٍّ غير ممحّص الإخلاص قبل ذلك على الإطلاق، ولا مرّ بأيّ تجربةٍ لنشر العدل، ولم يكن همّه غير السلب والنهب من القبائل المجاورة. ومن ثَمَّ كان المندفعون إلى الجهاد بين يديه ﷺ - فيما عدا النوادر- يمثّلون الوهج العاطفيّ الإيمانيّ وهيمنة القيادة النبويّة عليهم، أكثر ممّا يمثّلون استيعاب القضيّة الإسلاميّة من جميع أطرافها وخصائصها.

فلم يكونوا في الأعمّ الأغلب، ممحّصين ولا واعين، بالدرجة المطلوبة لغزو العالم كلّه ... ولو كانوا على هذا المستوى لما بقي العالم إلى الآن يرزح تحت نير الاستعباد، ولكان النبيّ ﷺ بنفسه هو المهديّ الموعود ... كما أشرنا إليه في التخطيط الإلهيّ.

ومن ثَمَّ رأينا أنَّ هيمنة القيادة النبويّة حين انحسرت عن المجتمع، بدأ الوهج العاطفيّ بالخمود التدريجيّ، وإن كان قد بقي له من الزخم الثوريّ ما

شبكة ومنتديات جامع الأئمة

يبقيه مائتي عام أخرى، ينطلق من خلاله إلى منطقةٍ ضخمةٍ من العالم. إلّا أنَّ الفتح الإسلاميّ تحوّل تدريجيّاً إلى مكسبٍ تجاريّ[1]، وفشل عن التقدّم في نهاية المطاف.

وهذه النتائج المؤسفة، يستحيل التوصّل إليها - عادةً- لو كان الجيش النبويّ ممحّصاً وواعياً، بحسب اتّجاهات النفس البشرية وقوانين ترابط الأجيال.

والسرّ في ذلك ما سبق أن عرفناه، من أنَّ البشرية عند نزول الإسلام، كانت مهيأةً للشرط الأوّل من شروط عالميّة الدعوة الإلهيّة ... دون الشرط الثاني، وهو وجود العدد الكافي من ذوي الإخلاص الممحّص.

وأمّا المهديّ عليه السلام فسوف يوجد الله تعالى هذا الشرط في أصحابه، بعد أن تكون البشرية قد مرّت بالظروف القاسية التي تشارك في إيجاد هذا الشرط الكبير. ومن ثَمَّ سوف يستطيع تطبيق الأطروحة العادلة الكاملة على العالم بأسره.

فإن قال قائل: يلزم من ذلك بأنَّ أصحاب المهديّ عليه السلام أفضل من أصحاب النبيّ صلى الله عليه وآله.

قلنا: نعم، الأمر كذلك على الأعمّ الأغلب. ولا حرج في ذلك؛ فإنَّ أصحاب المهدي عليه السلام هم أصحاب للنبيّ صلى الله عليه وآله ومحاربون في سبيل دين النبي صلى الله عليه وآله وعدله. وإنّما القصور في البشرية التي لم تكن مهيأةً لنشر العدل العالميّ قبل أن ينتج التخطيط الإلهيّ نتيجته المطلوبة، وهو إيجاد الشرط الأخير من شرائط الظهور.

---

(١) فصّلنا القول في ذلك في تاريخ الغيبة الصغرى: ٩٤، وما بعدها.

الأمر الثاني: إنَّ الجهاد منوطٌ على طول الخطّ ... بوجـود القائـد الكبـير الذي له قابلية غزو العالم ونشر العدل فيه، فما لم يتحقّق ذلك لا يكـون الجهـاد واجباً إلَّا فيما يكون من جهاد الدفاع الذي لا يكون واجبـاً عـلى الأُمّـة وإن لم تكن ممحّصةً ولم تكن لها قيادة.

إلَّا أنَّ هذا من قبيل الاستثناء لأجل الحفاظ على بيضة الإسلام وأصـل وجوده. وقد أثبتت غالب حوادث التاريخ فشل الأمّة الإسـلاميّة في حـروب الدفاع حال فقدانها للقيادة والوعي. ومن هنا وصل الأمر بنا إلى ما وصل إليه من سيطرة الأعداء، حتّى غزينا في عقر دارنا وأخذ منّا طعامنا وشرابنا، وفقـد منّا استقرارنا وأمننا.

وعلى أيّ حال، ففيما عدا ذلك، يكون مقتضى القاعدة العامّة هـو إناطـة وجوب الجهاد بوجود القائد الذي له أهليّة غزو العالم ونشر العدل فيه. ومـن هنا كان وجوب الجهاد حاصلاً في عصر النبيّ صلى الله عليه وآله، وكان مهـدّداً بالانقطـاع التامّ بعده، لولا أنَّ القوّاد المسلمين كـانوا يحـاربون بـالوهج العـاطفيّ الـذي زرعه النبي صلى الله عليه وآله. ومن ثَمَّ لم يكن للفتح الإسلامي قابليّة الاستمرار أكثـر مـن زمان الوهج، مع انعدام التمحيص والقيادة.

وهذه القيادة الكبرى، هي التي سوف تتجسّد في شخص المهـديّ عليه السلام، فيبدأ نشر أطروحته في العالم عـن طريـق الجهـاد، حتّـى يمـلأ الأرض قـسطاً وعدلاً كما ملئت ظلماً وجوراً.

الأمر الثالث: أنَّ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر غير منـوطٍ بوجـود القيادة الكبرى ولا الإخلاص الممحّص ... بـل هـو مـشروعٌ بـشكلٍ يـشمل الحالات الأُخرى؛ حيث نرى أنَّه لا يحتاج القيام بهذه المهمة الإسـلامية إلَّا إلى

شبكة ومنتديات جامع الائمة

معرفة الحكم الإسلامي مع احتمال إطاعة العاصي وتأثّره بالقول. وأمّا حاجته إلى تضحيةٍ مضاعفةٍ أو وعي عـالٍ أو إخـلاصٍ ممحّـصٍ، فغـير موجـودة ... وهذا واضح.

بل إنَّنا نستطيع أن نفهم من الشرط الذي أنيط به، وهو توقّـف وجوبـه على عدم الخوف واحتمال الضرر ... وقد سمعنا قـول الإمـام الـصادقعليه السلام: «وأمّا صاحب سوطٍ أو سيفٍ فلا»، أنَّ توقّفه عـلى ذلـك مـأخوذ خصّيـصاً بنظـر الاعتبار لكي يواكب النفوس غير الواعية وغير الممحّصة ويكون شـاملاً لهـا، حتى إذا ما خافت الضرر ولم تستطع الصمود، كان لها في الشريعة المبرّر الكافي للانسحاب.

وبهذا يحرز التشريع الإسلامي نتيجتين متساندتين:

النتيجة الأولى: إنَّ عـدداً مهـمّاً مـن أفـراد الأمـة، في عـصر التمحـيص والامتحان، يجب علـيهم القيـام بهـذه الوظيفـة الاجتماعيّـة الكـبرى: الأمـر بالمعروف والنهي عن المنكر، سواءٌ كان التمحيص قد أنتج فـيهم الإخـلاص العالي أو لم يكن. وبذلك يحرز الإسلام - على الصعيد التشريعيّ على الأقـلّ- حفظ المجتمع المسلم من الانحدار إلى مهاوي الرذيلة والضلال.

النتيجة الثانية: إنَّ هذا العدد من أفراد الأمّة يكونون - بمقتـضى قـانون التمحيص نفسه- واقفين على المحكّ الأساسيّ للتمحيص، من خلال قيامهم بهذه المهمّة الإسلاميّة، فإن تركوها وأحجموا عنها، فقد فشلوا في الامتحـان. وإن قاموا بها أوجب ذلك لهم تكامل الخبرة والتـدريب والتربيـة، ممّـا يـسبب بدوره تحمّل المسؤوليّات الأكبر والأوسع، ويضعهم عـلى طريـق الإخـلاص الممحّص والوعي، في نهاية المطاف.

الأمر الرابع: إنَّ نتائج ترك الجهاد أهمّ وأوسع من نتائج ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

ويكفينا في هذا الصدد، أن نعرف الأمر على مستويين:

المستوى الأوّل: أنَّ الجهاد ... حيث إنَّه الوظيفة الإسلامية المشرّعة لغزو العالم غير الإسلاميّ، وإرجاع الأراضي الإسلامية السليبة، فهو أوسع تطبيقاً من الأمر بالمعروف الذي لا حدود له إلَّا ما كان داخل المجتمع الإسلاميّ من انحرافٍ وعصيان.

ومن هنا يكون ترك الجهاد موجباً لسلب الأمّة نتائج أضخم ومكاسب أكبر من النتائج والمكاسب المترتّبة على الأمر بالمعروف، كما هو واضح.

المستوى الثاني: أنَّ الأمر بالمعروف بمنزلة الفرع أو النتيجة أو المسبّب عن الجهاد ... وتركه بمنزلة السبب لوجوبه.

وذلك: أنَّه لا يجب الأمر بالمعروف في منطقةٍ من العالم، إلَّا إذا كانت داخلةً ضمن حدود البلاد الإسلاميّة، فلابدَّ أن تكون المنطقة قد دخلت في ضمن هذه الحدود أوّلاً، ليجب فيها القيام بتلك الوظيفة ثانياً. والغالب أن يكون دخول البلاد إلى حوزة الإسلام، بالجهاد المسلّح، فيكون الجهاد مقدّمةً لوجوب الأمر بالمعروف، ويكون الأمر بالمعروف نتيجةً له، حيث تكفّلت الوظيفة الإسلاميّة الأولى اتّساع بلاد الإسلام. وتكفّلت الوظيفة الثانية المحافظة على هذه السعة وضمان تطبيق العدل في البلاد المفتوحة الإسلاميّة.

وأمّا إذا تُرك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في البلاد الإسلاميّة ... فستبدأ بالانحدار من حيث الإخلاص والشعور بالمسؤوليّة، حتى ينتهي بها الحال أن تُغزى في عقر دارها وتكون لقمةً سائغةً لكلّ طامعٍ وغاصبٍ، كما

شبكة ومنتديات جامع الأئمة

قال الإمام الرضا عليه السلام فيما روي عنه: «**لتأمرنّ بالمعروف ولتنهن عن المنكر أو ليستعملنّ عليكم شراركم**[1] **فيدعو خياركم فلا يستجاب لهم**»[2]. ويتسبّب ذلك أحياناً إلى وقوع المنطقة الإسلاميّة بيد القوات الكافرة المستعمرة، كما حصل في الأندلس وفلسطين ...

فيعود الجهاد واجباً لاسترجاعها، فقد أصبح ترك الأمر بالمعروف سبباً لوجوب الجهاد»[3].

وأضاف قدس سره قائلاً:

«النقطة الثالثة

فيما دلّت عليه الأخبار الخاصّة من التكليف خلال الغيبة الكبرى، تجاه ما يكون فيها من الانحرافات وأنواع الظلم والفساد.

وأكثرها - كما أشرنا فيما سبق- دالٌّ على لزوم العزلة والابتعاد عن الناس وترك الأقوال والنشاط على المستوى الاجتماعيّ. وسنرى فيما يلي مقدار مطابقتها للقواعد العامّة التي عرفناها. فإن استطعنا أن نفهم لها وجهاً صحيحاً منسجماً مع ما سبق، أخذنا بها، وإلّا اضطررنا إلى ترك الرواية المخالفة للقواعد، وخاصّة بعد التشدّد السنديّ الذي التزمناه.

وهذه الأخبار ذات مضامين ومدالیل مختلفةٍ، فنقسّمها بهذا الاعتبار إلى أقسام:

---

(١) يعني: يباشرون الحكم فيكم.

(٢) أُنظر: وسائل الشيعة ١٦: ١١٨، كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أبواب النهي والأمر ما يناسبهما، الباب ١، الحديث ٤، وانظر نحوه سنن الترمذي ٣: ٣١٧، مروياً عن النبي صلى الله عليه وآله.

(٣) موسوعة الإمام المهدي ٢: ٣١٦-٣٢٤.

القسم الأوّل: في الفتنة التي فيها القاعد خيرٌ من القائم.

أخرج الصحيحان[١] بلفظٍ واحدٍ عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنَّه قال: «**ستكون فتنٌ القاعد فيها خير من القائم، والقائم فيها خيرٌ من الماشي، والماشي فيها خيرٌ من الساعي. مَن تشرّف لها تستشرفه. فمَن وجد فيها ملجأ أو معاذاً فليعذ به**». وذكر كل من الشيخين لها أكثر من سندٍ واحدٍ.

وأخرج مسلم[٢] عنه صلى الله عليه وآله: «**أنَّها ستكون فتنٌ. ألا ثُمَّ تكون فتنةٌ، القاعد فيها خير من الماشي فيها، والماشي فيها خير من الساعي إليها. ألا فإذا نزلت أو وقعت، فمَن كان له إبلٌ فليلحق بإبله، ومن كان له غنمٌ فليلحق بغنمه، ومن كانت له أرضٌ فليلحق بأرضه**» .. الحديث. وذكر له سندين.

وقد أخرج غيرهما من أصحاب الصحاح هذا المضمون، غير أنَّنا ذكرنا أنَّنا نقتصر عليهما فيما أخرجاه. وهو مضمونٌ اقتصر إخراجه على مصادر إخواننا أهل السنّة، ولم نجد في المصادر الإماميّة له ذكراً.

ولفهم هذه الأخبار أطروحتان، بعد العلم أنَّ الفتن قد يراد بها التمحيص والاختيار، وقد يراد بها النتيجة السيّئة للتمحيص، أعني الكفر والانحراف.

وكلاهما من معانيها اللغوية. وقد جاء طبقاً للمعنى الأوّل قوله تعالى: ﴿**وَفَتَنَّاكَ فُتُوناً**﴾[٣] وقوله: ﴿**وَظَنَّ داوُدُ أَنَّما فَتَنَّاهُ**﴾[٤]. وطبقاً للمعنى الثاني قوله

---

(١) أُنظر: صحيح البخاري ٨: ٩٢، وصحيح مسلم ٨: ١٦٨.

(٢) صحيح مسلم ٨: ١٦٩.

(٣) سورة طه، الآية: ٤٠.

(٤) سورة ص، الآية: ٢٤.

شبكة ومنتديات جامع الأئمة

تعالى: ﴿وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ ما أَنْزَلَ اللهُ إِلَيْكَ﴾[1]. وقوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَتَنُوا الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِناتِ ثُمَّ لَمْ يَتُوبُوا فَلَهُمْ عَذابُ جَهَنَّمَ﴾[2].

ولكنّ المعنى الأوّل، غير مرادٍ من هذه الروايات جزماً؛ إذ لا معنى للتخلّص والانعزال عن التمحيص، بعد كونه قانوناً منطبقاً على كلّ البشر في التخطيط الإلهي. فيتعيّن أن يراد بالفتن المعنى الثاني، وهو الكفر والانحراف.

وطبقاً لهذا المعنى يكون في فهم هذه الروايات أُطروحتان:

الأُطروحة الأولى: أنَّ النبيﷺ يشير إلى زمانٍ مستقبلٍ بالنسبة إلى عصره، تحدث فيه الفتن.

وينصح المسلمين بالانصراف عنها والانعزال عن تيّارها والقعود عن العمل معها أو ضدّها .. بل اللازم هو اللجوء إلى ملجأٍ أو الخروج إلى البوادي والأطراف هرباً من التدخّل في الفتنة.

وإذا صحّت هذه الأُطروحة، تكون هذه الأخبار موافقةً للقواعد العامّة التي عرفناها عند وجوب العزلة، ومخالفةً لها عند وجوب العمل والجهاد، حيث نرى هذه الأخبار تأمر بالعزلة على كلّ حال.

الأُطروحة الثانية: أنَّ النبيّﷺ يشير إلى الفتن نفسها، بقوله: ستكون فتن. لا أنَّه يشير إلى الزمان الذي تقع فيه، كما هو الوجه في الأُطروحة الأُولى. فإنَّه لا ذكر للزمان في هذه الروايات أصلاً. فيكون المراد: أنَّ القاعد عن تأجيج الفتن وإثارتها والمشاركة فيها خيرٌ من القائم، والقائم خيرٌ من الساعي؛ فإنَّ المشاركة فيها، كلّما كانت أقلّ، كان أفضل.

---

(١) سورة المائدة، الآية: ٤٩.

(٢) سورة البروج، الآية: ١٠.

ومعه يكون مضمونها صحيحاً ومطابقاً للقواعد. فإنَّ المشاركة في الفتنة مستلزمٌ للانحراف والفساد لا محالة، وهو ممّا لا يرضاه النبيّ ﷺ لأمّته، وينصح بالتجنّب عنه. وهذا في غاية الوضوح. ومعه تخرج هذه الروايات عن كونها آمرةً بالعزلة. وإنَّما هي تأمر بالانعزال عن الفتن لا عن العمل ضدّها، بل قد يُقال: إنَّ فيها دلالةً على جواز العمل ضدّ الفتن بل على وجوبه؛ فإنَّ هذا العمل قد يكون هو الملجأ الوحيد للتخلّص من الفتن. وقد أمر ﷺ أنَّ: (مَن وجد فيها ملجأً فليعذ به).

وعلى هذه الأُطروحة عدّة قرائن مرجّحةٍ لها من عبائر هذه الأحاديث الشريفة:

القرينة الأُولى: قوله ﷺ: مَن تشرّف لها تستشرفه.

فإنَّ المراد: أنَّ من تعرّض للفتن أثّرت الفتن عليه وجرفته بتيّارها. يُقال: تشرّف للشيء إذا تطلّع إليه. واستشرف: انتصب. ومن المعلوم أنَّ الغالب من أفراد الأُمّة، ممّن لا عمق له في التفكير، ولا دقّة في النظر، بمجرّد اطّلاعهم على المذاهب والفلسفات اللاإسلاميّة، تنتصب هذه المذاهب في أذهانهم، بمعنى: أنَّهم يرون لها هيبةً وهيمنةً، ويكونون في طريق الاعتراف بها والتصديق بمضمونها، فيؤدّي ذلك بهم إلى الانحراف عن الإسلام.

وأمّا العمل الذي يعطي للفرد والآخرين المناعة عن الفتن والفرصة الكافية للاضطهاد ومناقشتها، فهو من أعظم الأعمال الإسلاميّة، وممّا لا تنفيه هذا الروايات، طبقاً لهذه الأُطروحة.

القرينة الثانية: قوله: الساعي إليها.

فإنَّ السعي إليها متضمّنٌ للتعرّض لها والسير في ركابها. ومنه نعرف أنَّ

شبكة ومنتديات جامع الأئمة

المراد ممّا سبقه من القيام في الفتنة والمشي فيها هو ذلك أيضاً. ومعه لا يكون لها أيّ تعرّضٍ للنهي عن العمل ضدّها أصلاً.

القرينة الثالثة: قوله: مَن وجد فيها ملجأ فليعذ به.

بعد أن تفهم أنَّ (في) بمعنى (من) فكأنَّه قال: مَن وجد منها. ولا شك أنَّ المراد هو ذلك على أيّ حال.

والوجه في هذه القرينة: أنَّ الملجأ لا ينبغي أن نفهم منه خصوص المكان المنزوي أو البعيد، بل نفهم منه كلّ منقذٍ من الفتنة وما هو مبعدٌ عنها. ومن المعلوم أنَّ الارتباط بأهل الحقّ، واتخاذ العمل الإسلامي، خير ملجأٍ ضدّ تيارات الفتن والانحراف.

نعم، لو انحصر حال الفرد في النجاة من الفتنة أن يفرّ عنها ويبتعد منها، وجب عليه ذلك، بأن يلحق بالأرياف إذا كان له فيها غنمٌ أو إبلٌ! بتعبير الرواية. ولعلّ سبب التركيز على هذا الشكل من السلوك في هذه الأحاديث، هو أنَّ أغلب أفراد الأُمّة الإسلاميّة في أغلب عصور الغيبة الكبرى، جاهلون بتفاصيل الشرع الإسلاميّ وعدم العمق فيه عمقاً يعطي المناعة الكافية عن الانحراف والتأثّر بالمبادئ الغريبة والآراء المريبة. إذن يكون الواجب على الفرد إذ يشعر بمسؤولية صيانة نفسه من ذلك كلّه .. أن يعتزل المجتمع ويضحّي بالغالي والنفيس في سبيل دينه .. وإن ألقى به الاعتزال في الريف. وهذا حكمٌ صحيحٌ على القاعدة، كما ذكرنا في الصورة الرابعة للعزلة.

وهذا لا يعني أنَّ الفرد المسلم الذي يجد من نفسه قوّةً في الصمود وقابليةً على مجابهة التيّار الظالم، يجب عليه أيضاً أن يعتزل. كلّا، بل يجب عليه

أن يعمل وأن يخطّط لأجل إعلاء كلمة الله وترسيخ الفهم الإسلامي في نفوس الآخرين»[1].

ثُمَّ إنَّه ممّا لا يعتريه الشكّ أنَّ تاريخ المعصومين كان وافياً من ناحية الجهاد فلذا قد أعطى قدس سره الوقت الكثير لذكر جهادهم وتحليله والتدقيق فيه للاستفادة منه في عصورنا الحالية مبتدئاً من الرسول الأعظم محمد صلى الله عليه وآله، حيث ذكر قدس سره:

«استمرار الفتح الإسلامي الذي أوجد بذرته الأولى وركيزته العظمى وروحه الدافقة، نبيّ الإسلام صلى الله عليه وآله.

إلَّا أنَّ النبيّ صلى الله عليه وآله أعطى الفكرة الصحيحة الداعية للفتح الإسلامي، فالفتح ليس للقتل ولا الانتقام، وإنَّما هو رحمةٌ وشفقةٌ على البلاد المفتوحة، وتخليصها من نير العبوديّة والظلم، وتطبيق النظام الإسلامي الأمثل عليها.

وإذا كان هذا هو المعنى الواعي للفتح، فإنَّه يترتّب عليه أُمور:

أوّلاً: أن تقع المنطقة المفتوحة تحت سيطرة الدولة الإسلاميّة وإشرافها من الناحيتين العقائديّة والسياسيّة، أمناً للدولة الجديدة عن الانحراف واطمئناناً من حدوث شغبٍ أو اضطرابٍ أو انحرافٍ عن تعاليم الإسلام.

ثانياً: إنَّ الفتح لا يكون إلَّا باشراف رئيس الدولة الإسلامية، وهو النبيّ صلى الله عليه وآله في حياته، أو خليفته الشرعيّ العادل بعد وفاته.

فإنَّ هذا الرئيس هو المطّلع على المصالح بشكلٍ أعمق وأدقّ والممسك بيده زمام السياسة العليا، والمستشعر بشكلٍ أوضحٍ وأوعى، المعنى العظيم للفتح الإسلامي البعيد عن المصالح الشخصيّة والمنافع الذاتيّة.

---

(١) موسوعة الإمام المهدي ٢: ٣٣٥-٣٣٩.

شبكة ومنتديات جامع الأئمة

ومن ثَمَّ لم تكن الفتوح الإسلاميّة، في زمن النبيّ صلى الله عليه وآله والخلافة الراشدة منطلقةً إلّا بإذن الحاكم الإسلاميّ الأعلى.

ثالثاً: إنَّ الغنائم ليس لها أهمّيّةٌ تذكر؛ فإنَّ المقصود إذا كان هو رفع الظلم عن البلد المفتوح، فهو حاصلٌ، سواءٌ غنم الجيش الإسلامي أو لم يغنم، وإنَّما تكون الغنيمة من قبيل جوائز التشجيع توزَّع على الجيش الإسلاميّ المنتصر، رفعاً لمعنويّاته وترغيباً له على التكرار.

رابعاً: إنَّ الوعي إذا كان على هذا المستوى الرفيع، كان الجيش الإسلامي هو المندفع والمنتصر دائماً والكاسح لعروش الظلم والفساد، عروش كسرى وقيصر.

بل إنَّ الشعب المظلوم المتخلّف، وهو يحسّ بظلامته، بمجرّد أن يفهم أنَّ الغزاة المسلمين ليسوا طامعين ولا ناقمين، وإنَّما قدموا ليطبّقوا النظام العادل ويكفلوا لمجتمعهم السعادة والرفاه، فإنَّهم سوف يكونون قلبيّاً بل عملياً مع الجيش الفاتح ضدّ سلطاتهم وحكّامهم، وعوناً للجيش الإسلاميّ ضدّهم. ومن هنا وجب على الجيش الإسلاميّ أن يدعو إلى الإسلام ويعرض محاسنه على أهل البلاد قبل أن يناجزهم القتال.

فهذه أُمورٌ أربعةٌ يقتضيها الجهاد الواعي الذي أسّس أساسه النبيّ صلى الله عليه وآله. وكلّها كانت ضئيلةً أو منعدمةً في الفتح الجاري أثناء العصر الذي نؤرّخ له»[1].

وكذلك نقل بعض مواقف الأئمّة سلام الله عليهم بخصوصه، وعملهم الجهاديّ والظروف المحيطة بهم، وأنَّهم لم يتركوا الجهاد في أحلك الظروف

---

(١) موسوعة الإمام المهدي ١: ٩٤-٩٦.

كما قال السيّد الوالد قدس سره في مورد: «ومن ثَمَّ كان أئمّتنا عليهم السلام يقتصرون في غالب نشاطاتهم، على الدوائر الخاصّة من أصحابهم، وفي حدود ارتفاع الضغط، أو قلّته أو المخاتلة معه، وكانت تتّسع هذه الدائرة أو تضمر بحسب الظروف التي يمرّ بها الإمام عليه السلام وتتناسب كثرتها تناسباً عكسيّاً مع ضعف الجهاز الحاكم.

فكان إذا ضعفت الخلافة، ووهى جانبها ينفتح أمام الإمام عليه السلام في ذلك العصر، فرصة العمل والجهاد والدعوة كما حدث في زمن الإمام الصادق جعفر بن محمّد عليه السلام الذي عاش في عصر تحوّل الدولة الإسلامية من الخلافة الأمويّة إلى العباسيّة. فاشتغل ببثّ العلوم الإسلاميّة والتعاليم الإلهيّة على أوسع نطاق. وكان إذا قويت الخلافة أو قوي صنائعها والمنتفعون منها، فإنَّه ينغلق أمام الإمام عليه السلام في ذلك العصر، فرص العمل والجهاد والدعوة، إلّا في أضيق الحدود؛ كما حدث في العصر الذي نؤرّخه، حيث سيطرت الموالى وجماعة الأتراك على الحكم وجعلوا الأئمّة عليهم السلام تحت أشدّ الرقابة وأعمق الحذر.

والموقف نفسه كان هو موقف أصحاب الأئمّة عليهم السلام والمجاهدين بين يديهم؛ فإنَّهم إن توسّع إمامهم عليه السلام في العمل توسّعوا وإن ضيّق ضيّقوا؛ وكان الإمام عليه السلام ينهى أصحابه، في أوقات الشدة والضيق، عن التصريح بما يخالف القانون السائد والوضع القائم.

والإمام عليه السلام بشخصه، بصفته الرئيس الفعليّ لقواعد الشعب الكبيرة، يكون - على كلّ حال- في حصانةٍ جزئيّةٍ عن التنكيل الفعليّ المكشوف من قبل الحاكمين، لئلّا يثيروا عليهم الرأي العامّ والشعب بأكمله آخذين بنظر الاعتبار نظر التقديس والإجلال الذي كان ينظره الناس إلى أئمّة الهدى عليهم السلام،

شبكة ومنتديات جامع الأئمة عليهم السلام

ذلك النظر الذي أجمع المسلمون على صحّته وصوابه وإخلاصه، وإن كان جملةٌ منهم، لا يؤمنون بإمامتهم. ومن ثَمَّ كان الإمام في حصانةٍ جزئيّةٍ من التنكيل الفعليّ الصريح، وهذا هو الذي كان شأن الأئمةعليهم السلام من الإمام الرضا الى الإمام العسكريعليه السلام. مضافاً إلى أنَّ سياسة الخلفاء قامت بالنسبة الى الإمام الجوادعليه السلام ومن بعده، إلى تقريبهم للبلاط، وإسكانهم في بروجٍ عاجيةٍ، توخّياً إلى فصلهم التامّ عن قواعدهم الشعبيّة، ونشاطهم الجهاديّ، على ما سيأتي تفصيله.

ولئن كان موقف الأئمّة محصناً من الناحية الشكليّة، إلّا أنَّ موقف أصحابهم وتابعيهم، ومَن عرفه الحكّام بالولاء لهم، كانوا يذوقون سوط العذاب، إلّا أن يتّقوا منهم تقاة، فكان أقلّ ما يلاقيه الفرد منهم العزل الاقتصادي والاجتماعي والسياسي.

فينتج من ذلك - بكل وضوحٍ - أمران:

الأمر الأوّل: ضآلة النشاط السياسيّ والاجتماعيّ، من قبل الأئمّةعليهم السلام وأصحابهم؛ ذلك النشاط الذي لو كان موجوداً لفتح آفاقاً تاريخيّةً واسعةً، بقيت مطويّةً وغامضةً أمام من يأخذ التاريخ من زاويةٍ موضوعيّةٍ محضةٍ.

الأمر الثاني: أنَّ جملةً من أعمال الأئمّةعليهم السلام وأصحابهم وأقوالهم، كانت سرّيّةً بطبيعتها وأصل ظروف وجودها، بحيث لم يكن ليتجاوز خبرها الاثنين أو الجماعة القليلة، وكانوا يتبانون على ستره وكتمانه بأمرٍ من الإمامعليه السلام، ولم يكن ممّا يكتب على صفحات التاريخ؛ شأن كلّ حزبٍ سرّيٍّ معارضٍ ينزل إلى حلبات الجهاد»[1].

---

(١) موسوعة الإمام المهدي ١: ٢٢-٢٤.

وهو قدس سره سارع إلى إعطاء توجّهات الأئمّة ورأيهم في الجهاد الحقيقي وآرائهم فيما كان يقع من حروبٍ كان يسمّيها بعضهم بالجهاد في حينها، حيث قال قدس سره:

«إلّا أنَّ حدوث مثل ذلك، في ذلك الظرف العصيب، لم يكن ليصل إلينا أكثر ممّا وصل منه فعلاً.

مضافاً، إلى أنَّ جملةً من الأحداث، كان في مستطاع أصحاب الإمام عليه السلام وأعدائه، كما في مستطاع المؤرّخ اليوم، استنتاج رأيه فيها، بصفته الوجود الممتدّ لرسول الله صلى الله عليه وآله والممثّل للقواعد الإسلاميّة الصحيحة. فنحن لا نحتاج إلى مزيد تفكيرٍ حين نريد معرفة رأيه بأشخاص الخلفاء أو سلوكهم المنحرف أو الوزراء أو القوّاد، ونشاطهم غير القائم على أساس العدل الإسلاميّ، أو رأيه في الخوارج أو في هدم قبر جدّه الحسين عليه السلام ومنع الزوّار عنه؛ فإنَّ كل ذلك ممّا يرفضه رفضاً باتّاً ويستنكره أشدّ الاستنكار. وكذلك الحروب والمناوشات التي كانت تقع في داخل البلاد الإسلاميّة، قائمةً على الطمع والتوسّع، وكذلك تنصيب القضاة غير الأكفّاء بنظر الإمام عليه السلام وجميع ما يصدرون من أحكام.

أمّا بالنسبة إلى حروب المسلمين مع الأغيار في الحدود الإسلامية، فمن المستطاع القول بموافقته عليها، باعتبارها القضيّة التي تخصّ الإسلام، الذي يمثّل الإمام حقيقته وجوهره. ولو كان الجهاد في ذلك الزمان في سبيل الله محضاً - كما كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله - لكان الإمام أوّل المبادرين إلى تأييده، ولكنّنا أسلفنا في التاريخ العامّ أنَّ فكرة الجهاد انحدرت في الأزمان المتأخّرة إلى التجارة والمساومة، فلم تكن هذه الناحية، من الجهاد، بمرضيةٍ

شبكة ومنتديات جامع الأئمة عليهم السلام

للإمام عليه السلام، وبخاصّة وأنَّ الأموال المغتنمة، لم تكن تصرف في مصلحة الدين والأمّة، وإنَّما كانت - في الأغلب- تصرف في الشؤون الخاصّة للحكّام.

وإنَّما الذي يكون مرضياً للإمام عليه السلام، هو نتيجة الجهاد وهو سقوط المنطقة الكافرة بيد المسلمين، ودخولها في بلاد الإسلام وخلاصها من حكم الكفر أو الإلحاد»[1].

وأمّا ما يختصّ بالإمام المهديّ وجيشه، فقد قال قدس سره:

«إنَّ العبادة - بمعناها الخاصّ- صفةٌ واضحة الدلالة على الإيمان، وكلّما ازداد الإيمان ازدادت العبادة؛ فالفرد من هؤلاء، لا يبالي بتعب النهار والجهد والجهاد الذي بذله فيه، ولن يمنعه ذلك من العبادة في الليل والتوجّه إلى الربّ العظيم بمزيد الصلاة والدعاء والتسبيح، واستمداد العون منه والنصر. إنَّه الربّ العظيم الذي يستقطب جهود الفرد في الليل والنهار.

إلَّا أنَّ العبادة على هذا الشكل، مختصّةٌ ببعض أصحاب الإمام المهديّ عليه السلام وليست عامّةً لهم أجمعين: (فيهم رجال لا ينامون ...). فإنَّ الفرد منهم لو خلّي وطبعه، لتهجّد بالليل وتعبّد، وقد كان على ذلك سلوكه قبل الظهور، قبل أن يمارس الجهاد. ولكنّه الآن يبذل الطاقة الكبيرة خلال الجهاد نهاراً، ويحتاج إلى تجديد طاقةٍ أُخرى للغد، إذن، فينبغي أن يستريح في الليل بعض الشيء. ومن هنا لم يكن الكلّ ليقبلوا على عبادة الليل، بل كان ذلك صفة البعض منهم.

وإذاً سوف نعرف في مستقبل هذا الفصل: أنَّ الشجاعة ظاهرةٌ عامّةٌ لكلّ الجيش المهدويّ؛ ففي الإمكان أن نعرض هذه الأطروحة بوضوح: أنَّ

---

(١) موسوعة الإمام المهدي ٢: ١٢١-١٢٢.

الخاصّة المخلصين بالدرجة العليا، هم الذين يقومون بالجهاد والعبادة معاً ... فهم رهبان الليل وليوث النهار. وأمّا سائر الجيش فهم يقومون بالجهاد الواجب عليهم في الشريعة العادلة الكاملة، ومن أجل أتعابهم سيتركون المستحبّ وهو التهجّد في الليل. ولا يناسب تعبهم البدنيّ ودرجة وعيهم الديني أن يجدوا النشاط الكافي للجمع بين العبادة والجهاد.

ومن هنا ينقسم أصحاب الإمام المهديّ عليه السلام إلى قسمين: متهجّدين وغير متهجّدين. كما انقسم أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله كذلك، كما قال الله تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَى مِنْ ثُلُثَيِ اللَّيْلِ وَنِصْفَهُ وَثُلُثَهُ وَطَائِفَةٌ مِنَ الَّذِينَ مَعَكَ﴾[1]»[2].

وقد وردت بعض العبارات المهمّة والمختصرة في هذه الكتب وغيرها سنورد لكم بعضاً منها:

أوّلاً: «إنَّه لا يحتمل فقهاً وشرعاً في الدين الإسلامي، أن تكون كلّ تهلكةٍ محرّمةً، بل الآية الكريمة إن وجد لها إطلاقٌ وشمولٌ، فهي مخصَّصةٌ بكثير من الموارد، ممّا يجب فيه إلقاء النفس في المصاعب الشديدة أو القتل أو يستحبّ كالجهاد بقسميه الهجوميّ والدفاعيّ ومثل كلمة الحقّ»[3].

ثانياً: «يجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مع أحكامه وتحقيق شروطه مع تلك المخلوقات. فإنَّ الإسلام وأحكامه شاملٌ لكلّ الكون بل يجب الجهاد بشروطه وأحكامه معهم إن رفضوا، إلّا أنَّ مبادرتهم بالقتال

---

(١) سورة المزّمّل، الآية: ٢٠.

(٢) موسوعة الإمام المهدي ٣: ٣٥١-٣٥٢.

(٣) الصدر، محمّد، أضواء على ثورة الحسين عليه السلام: ٦٠.

شبكة ومنتديات جامع الأئمة

تتوقّف على إذن مَن له حق الإذن، وهو الحاكم الشرعيّ أو المعصوم عليه السلام»[١] **وكذلك**: «إنَّ الجهاد مع غير البشر من الذوات العاقلة؛ محكوم بنفس الأحكام والشرائط والأساليب التي تكون مع البشر، غير أنَّ بعض تطبيقاتها تختلف عمليّاً، مع كون القواعد العامّة هي نفسها في جميع الموارد»[٢].

ثالثاً: «ولا يخفى شأن الزوجة الصالحة وأثرها العظيم في تكوين الأسرة الصالحة المتعاطفة، وفي غرس أروع المثل والأخلاق والعقائد في الجيل الصاعد. كما لا يخفى فضل المرأة الصالحة عند الله وقربها إليه، وأنَّ العمل في سبيل الزوج وإطاعته يعتبر من المرأة جهاداً في سبيل الله. فعن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام أنَّه قال: كتب الله الجهاد على الرجال والنساء .. إلى أن قال: **وجهاد المرأة أن تصبر على ما ترى من زوجها وغيرته**»[٣].

---

(١) الصدر، محمّد، فقه القضاء: ١٥.

(٢) الصدر، محمّد، فقه القضاء: ٨٤.

(٣) الصدر، محمّد، الأسرة في الإسلام: ٣٥.

المحور الثالث

المجال الأخلاقي أو الباطني

المجال الأخلاقي أو الباطني

ثُمَّ إنَّه يمكننا أن ندخل في تفاصيل المحور الثالث: وهو المحور المتخصّص بأُمور الجهاد بالجنبة الأخلاقية، إلّا أنَّه يجب الالتفات إلى أمر مهمّ جدّاً، وهو أنَّ الجهاد من هذه الناحية يقترب اقتراباً وثيقاً مع الجهاد الأكبر بصورةٍ يصعب فصله عنه.

فإنَّ جوهر الجهاد الأخلاقيّ يشابه جوهر الجهاد الأكبر، أو ما يسمّى بجهاد النفس والمشي في التكامل الباطنيّ والمعنويّ والأخلاقيّ؛ ولذا فإنّني سأذكر لكم من كلامه قدس سره في كتاب فقه الأخلاق ما يخصّ الجهاد من الناحية الأخلاقية وما يخصّ الجهاد الأكبر معاً، وهو كالتالي:

«كتاب الجهاد

الفقرة (١) معنى الجهاد

تحتوي فكرة الجهاد على محاولة دفع الصعوبة بصعوبةٍ ضدّها. فإذا لم تكن صعوبةٌ في أحد الطرفين أو كليهما لم يكن جهاداً. كما لو كان دفع الشرّ سهلاً، أو كان الشرّ المدفوع بسيطاً. كما أنَّ المفروض أن يكون الشرّ المدفوع أو الذي يراد دفعه، أن يراه الطرف شرّاً وأن يراه صعباً، سواءٌ كان مصيباً في وجهة نظره أم مخطئاً، فلو لم يكن شرّاً لم يكن عمله ضدّه جهاداً. كما لو لم يكن يراه صعباً، كما لو كان صابراً عليه أو متماهلاً في دفعه، لم يكن جهاداً.

فالمهمّ هو محاولة دفع الصعوبة بصعوبةٍ مع حسبان الصعوبة المقابلة

شرّاً، وإن كان الفرد مخطئاً في نظره.

ومن ذلك ما ورد: «اللهم العن العصابة التي جاهدت الحسين وشايعت وبايعت وتابعت على قتله»؛ لأنَّ وجود الحسين عليه السلام، كان صعباً على أعدائه، وربّما حسبوه شرّاً عليهم، لأنَّه يحاول فضحهم وإزالة ملكهم.

إلَّا أنَّ المهم في كتاب الجهاد هو أن يكون الطرف الآخر شرّاً وباطلاً حقيقةً. أي من وجهة النظر الدينيّة والإلهيّة. ومن هنا يمكن تعريفه بأنَّه: محاولة دفع الشرّ الصعب بصعوبة.

ولم يؤخذ في هذه المحاولة أن تنجح وإن كان نجاحها هو الغالب، بل يعتبر الفرد مجاهداً وإن فشل. كما لم يؤخذ في الشرّ المدفوع أو المكروه، نوعٌ معيّنٌ من الشرّ. ومن هنا أمكن تقسيمه إلى أقسامٍ عديدةٍ، يعتبر السعي لدفعها بأيّ أنواعها جهاداً مطلوباً في الشريعة والعرف.

أوّلاً: الكفّار، لأجل إدخالهم في الإسلام أو تحت سيطرة الإسلام.

ثانياً: الكفّار، لأجل دفع شرّهم عند الهجوم على المجتمع المسلم، والخوف على بيضة الإسلام، كما يعبّرون.

ثالثاً: المسلمون المحاربون للحقّ، وهم البغاة المذكورون في قوله تعالى: ﴿فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللهِ﴾[1].

رابعاً: الفقر، ودفعه لأجل التوسعة على العيال جهاد.

خامساً: الشيطان، فإنَّ محاولة دفع كيده ووسوسته جهاد.

سادساً: النفس الأمّارة بالسوء؛ فإنَّ محاولة كبحها وقمعها وكبت سيطرتها جهاد، بل هو أعظم الجهاد.

---

(١) سورة الحجرات، الآية: ٩.

وفي الرواية أنَّه الجهاد الأكبر، وأنَّ الشجاع مَن قدر على كبح نفسه.

سابعاً: حاجة المحتاجين في المجتمع، فإنَّ السعي لقضائها وإنجاحها، جهاد، على أن لا يختصّ بواحدٍ بل يكون الفرد متصدّياً للمجتمع ككلّ، فيكون مجاهداً.

ثامناً: الجهاد لدفع مظالم المظلومين أينما كانوا، ومهما كانت ظلامتهم، وبأيّ أسلوبٍ مشروعٍ تمّت محاولة دفعه.

تاسعاً: الجهاد للدفاع النظريّ عن الدين وصدّ شبهات الكفّار والملحدين، وتنوير مَن كان منصفاً منهم وهدايته إلى الصراط المستقيم.

عاشراً: الجهاد في تحمّل المصاعب بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في داخل المجتمع المسلم، وتركيز طاعة الله سبحانه، وتقليل العصيان فيه.

وقد نستطيع أن نجد موارد أُخرى للجهاد لا حاجة الآن إلى استقصائها.

الفقرة (٢) ورود الجهاد في القرآن الكريم

وقد ورد معنى الجهاد في القرآن الكريم بكثيرٍ من هذه المعاني التي ذكرناها.

فالجهاد ضدّ الحقّ مشارٌ إليه في قوله تعالى: ﴿وَإِن جَاهَدَاكَ عَلَى أَن تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا﴾[1].

وجهاد النفس الأمّارة بالسوء مشارٌ إليه في عدد من الآيات كقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا﴾[2]. وقوله تعالى: ﴿وَمَن جَاهَدَ فَإِنَّمَا

---

(١) سورة لقمان، الآية: ١٥.

(٢) سورة العنكبوت، الآية: ٦٩.

شبكة ومنتديات جامع الأئمة

﴿يُجَاهِدُ لِنَفْسِهِ إِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾[١].

وجهاد الكفّار لأجل إدخالهم في سيطرة الإسلام في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ﴾[٢].

وجهادهم النظري لأجل دفع مكرهم وشبهاتهم في قوله تعالى: ﴿فَلَا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَجَاهِدْهُم بِهِ جِهَاداً كَبِيراً﴾[٣]. والضمير في (به) يعود إلى القرآن الكريم، وفيه من العلوم الكافية لغنى البشرية ودفع كل شبهة.

وجهاد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ونحوه مشارٌ إليه في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لآئِمٍ ذَلِكَ فَضْلُ اللّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَاءُ وَاللّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾[٤].

وجهاد البغاة أشرنا إلى ذكره في القرآن الكريم.

وجهاد الشيطان ومدافعته وضرورة عصيانه مذكورٌ في كثيرٍ من آيات القرآن الكريم، منها قوله تعالى: ﴿يَا أَبَتِ لَا تَعْبُدِ الشَّيْطَانَ إِنَّ الشَّيْطَانَ كَانَ لِلرَّحْمَنِ عَصِيّاً * يَا أَبَتِ إِنِّي أَخَافُ أَن يَمَسَّكَ عَذَابٌ مِّنَ الرَّحْمَنِ فَتَكُونَ لِلشَّيْطَانِ وَلِيّاً﴾[٥].

وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ وَمَن يَتَّبِعْ

---

(١) سورة العنكبوت، الآية: ٦.

(٢) سورة التحريم، الآية: ٩.

(٣) سورة الفرقان، الآية: ٥٢.

(٤) سورة المائدة، الآية: ٥٤.

(٥) سورة مريم، الآيتان: ٤٤-٤٥.

خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاء وَالْمُنكَرِ وَلَوْلَا فَضْلُ اللهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ مَا زَكَا مِنكُم مِّنْ أَحَدٍ أَبَداً﴾[1].

وقوله تعالى: ﴿اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ فَأَنسَاهُمْ ذِكْرَ اللهِ أُوْلَئِكَ حِزْبُ الشَّيْطَانِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ الشَّيْطَانِ هُمُ الْخَاسِرُونَ * إِنَّ الَّذِينَ يُحَادُّونَ اللهَ وَرَسُولَهُ أُوْلَئِكَ فِي الأَذَلِّينَ * كَتَبَ اللهُ لَأَغْلِبَنَّ أَنَا وَرُسُلِي إِنَّ اللهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾[2].

وأما الجهاد لسدّ حاجة المحتاجين سواءٌ في عائلة الفرد أو المجتمع، فيشمله قوله تعالى: ﴿لَّا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فَضَّلَ اللهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلاً وَعَدَ اللهُ الْحُسْنَى وَفَضَّلَ اللهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْراً عَظِيماً﴾[3]، بعد الالتفات إلى أنَّ الجهاد بالأموال قد يكون منضمّاً إلى الجهاد بالنفوس وقد يكون منعزلاً عنه، كما أنَّ فكرة الجهاد بالأموال تشمل الجهاد في بذله، والجهاد في تحصيله لدى الضرورة إليه.

وأمّا الجهاد في سبيل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فموجودٌ في كثيرٍ من آيات القرآن الكريم.

منها: قوله تعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾[4].

وقوله تعالى: ﴿لَيْسُواْ سَوَاء مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَآئِمَةٌ يَتْلُونَ آيَاتِ اللّه آنَاء

---

(١) سورة النور، الآية: ٥.

(٢) سورة المجادلة، الآية: ١٩-٢١.

(٣) سورة النساء، الآية: ٩٥.

(٤) سورة آل عمران، الآية: ١٠٤.

شبكة ومنتديات جامع الائمة

اللَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ * يُؤْمِنُونَ بِاللّه وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَأُوْلَئِكَ مِنَ الصَّالِحِينَ﴾[1].

وقوله تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللّه وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْراً لَّهُم مِّنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ * لَن يَضُرُّوكُمْ إِلَّا أَذًى وَإِن يُقَاتِلُوكُمْ يُوَلُّوكُمُ الأَدْبَارَ ثُمَّ لَا يُنصَرُونَ﴾[2]. الأمر الذي يكشف أنَّ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قد يصل إلى درجة القتال الفعليّ والجهاد المقدّس.

وأمّا الجهاد النظريّ للدفاع عن الدين وصدّ شبهات الكفّار والملحدين، فهذا هو من الأمر بالمعروف فتشمله نفس الآيات السابقة، مضافاً إلى قوله تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُواْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾[3].

الفقرة (٣) جهاد النفس

يحسن أن نتحدّث فيما يلي عن بعض هذه الأنواع من الجهاد تفصيلاً. ومنها، جهاد النفس ...

روي ما مضمونه: أنَّه حين رجع أصحاب الرسول من إحدى غزواته المهمّة كبدر أو أحد، قال لهم صلى الله عليه وآله: رجعتم من الجهاد الأصغر وبقي عليكم الجهاد الأكبر. قيل: وما الجهاد الأكبر يا رسول الله؟ قال: جهاد النفس.

---

(١) سورة آل عمران، الآيتان: ١١٣-١١٤.

(٢) سورة آل عمران، الآيتان: ١١٠-١١١.

(٣) سورة التوبة، الآية: ١٢٢.

ومن هنا اصطلح المتشرّعة على جهاد الأعداء بالجهاد الأصغر، وعلى جهاد النفس بالجهاد الأكبر.

ولا شكّ أنَّ هؤلاء الأصحاب قد اندهشوا من كلام النبيﷺ بعد مجاهدتهم الأعداء وتحمّلهم آلام الرماح والسيوف وانتصارهم على المئات والألوف. ومع ذلك فإنَّهﷺ يسمّي ذلك الجهاد بالجهاد الأصغر. ويكون شيء آخر أكبر منه وأهمّ هو الجهاد الأكبر. فماذا هو الأهمّ من الحرب الطاحنة والآلام المدمّرة؟ ومن هنا قالوا له بدهشة وذهول: وما هو الجهاد الأكبر يا رسول الله؟ قال: جهاد النفس.

ويختلف جهاد النفس عن جهاد الغير بعدّة نقاطٍ منها:

١. إنَّ العدوّ قد يموت بضربةٍ أو ضربتين، في حين أنَّ النفس لا تموت بعشرات الضربات.

٢. إنَّ العدوّ يمكن أن تفارقه، فلا تراه ولا يراك، في حين لا تستطيع أن تفارق نفسك طرفة عين.

٣. إنَّ العدوّ قد تكون ضربته عليك خفيفةً أو يمكن تجنّبها والابتعاد عنها. وهذا غير ممكنٍ بالنسبة إلى النفس.

٤. إنَّ العدوّ ذو وجهة نظرٍ معيّنةٍ ورأيٍ واحدٍ أو عددٍ محدودٍ من الآراء أو الاقتراحات، في حين أنَّ النفس تتدخّل في كلّ شيءٍ وتعطي رأيها في القليل والكثير.

٥. إنَّك تحسّ أنَّ العدوّ هو غيرك وأنَّه منافسك وأنَّه يريد بك الضرر، في حين لا تحسّ نفس الشيء لنفسك، بل هي أنت، فآراء نفسك هي آراؤك ولا يمكن أن تكون مضرّةً لأنَّ الفرد لا يريد الضرر لنفسه.

شبكة ومنتديات جامع الأئمة

٦. إنَّ العدوّ قد اتّخذ رأيه برويّةٍ وتفكير وتعقّل، في حين أنَّ النفس تصرّ على بعض الأُمور لمجرّد الهوى والشهوة. ومن هنا قيل: إنَّ الشهوات لا عقل لها، بل تريد إشباع نفسها بكلّ صورة. ومن هنا تصدق الحكمة القائلة: عدوٌّ عاقلٌ خيرٌ من صديقٍ جاهلٍ.

٧. إنَّ العدوّ يمكن أحياناً أو في كثيرٍ من الأحيان المكر به والخديعة له، في حين لا يمكن ذلك للنفس؛ لأنَّ الإنسان لا يمكر بنفسه. وإذا حصل منه ذلك فإنَّ نفسه تفهمه، لأنَّها حاضرة لديه.

٨. إنَّك تشعر أنَّك تشمئزّ من عدوّك ولا تحبّه، في حين تحبّ نفسك وتشفق عليها وتدأب في توفير متطلّباتها.

٩. إنَّ الفرد قد يمكنه التقصّي عن آراء الآخرين والخلاص منها بعصيانها أو الابتعاد عنها أو الهرب منها، في حين لا يتوفّر ذلك بالنسبة إلى النفس.

١٠. إنَّك ترى أنَّ آراء عدوّك أيّاً كانت فهي باطلة ومزعجة، ولا أقلّ أنَّك ترى آراء الآخرين قابلةً للنقد والمناقشة، في حين لا ترى في آراء نفسك أية مناقشة أو إزعاج لأنَّها آراؤك أو أنت مقتنعٌ بها وواثقٌ بصحّتها وراكنٌ إليها.

فهذه عشر مزايا للنفس عن الآخرين من أعداء وأصدقاء. ومن هنا لم يكن جهاد النفس مقنعاً للكثيرين، ولا يؤمنون به إلّا القلّة القليلة من البشر.

ومن هنا أيضاً لم يكن جهاد النفس ناجحاً ومنتجاً، أو قل سريع النجاح والإنتاج، بل غالباً ما يفشل تماماً أو غالباً.

ومن هنا أيضاً، كان جهاد النفس صعباً وفظيعاً. يكفي أنَّ النبيﷺ

في الرواية اعتبره الأكبر، في حين اعتبر المقارعة بالسيوف هو الأصغر والأهون والأخفّ.

ولا يبعد التمثيل في جهاد النفس بذلك التنين الخرافي ذي الرؤوس السبعة. فكلّما قطعت منه رأساً نبتت فوراً له في محلّه سبعة رؤوس. ولن يموت ما لم تعرف مقتله، يعني محلّ ضربته القاتلة التي لا قيام له بعدها. هذا إذا لم تفرّ منه وتكفَّ عن قتاله أو تضعف عن مبارزته، أو يعضّك عضّةً يدعك بها ثقيل الظهر قليل الوفر.

ومن هنا صحّ القول المسموع: أشجع الناس من جاهد نفسه، والقول: إنَّ أعدى أعدائك نفسك التي بين جنبيك.

وعداوتها ليست قليلةً ولا هيّنةً، لأنَّها لو أعطى الفرد لها الفرصة وأرخى لها الرسن فإنَّها توقعه في أضرار الدنيا والآخرة.

ويكفي في ذلك ما عرضناه من أنَّ الشهوات لا عقل لها. إذن فالنفس لا عقل لها، والنفس غير العقل في باطن الإنسان. إذن فهي تريد متطلّباتها مهما ترتّب على ذلك من أضرارٍ في الدنيا أو في الآخرة، ومن هنا ورد في الدعاء في وصفه أثر النفس: إنَّها تسلك بي سبيل المهالك وتجعلني عندك أهون هالك[1].

الفقرة (٤) تحكيم العقل في النفس

المفروض في الفرد إذا كان فاهماً لخير دنياه وآخرته. أن يحكّم عقله في نفسه، لا أن يحكّم نفسه في عقله. فبالرغم من أنَّه من السهل والطيّب في نظر الفرد أن يكون عقله عبداً لنفسه ومنفّذاً لأغراضها ولذّاتها، إلَّا أنَّ المفروض

---

(١) الصحيفة السجّادية: ٣١٢، مناجاة الشاكرين.

شبكة ومنتديات جامع الأئمة

في ذلك هو العكس. وهو أن يحكّم عقله في نفسه ويكبح به شهواتها ولـذاتها، ويأخذ منها عبوديّتها للعقل، وإن أبت ذلك وتمرّدت عليه.

وبالأحرى فـإنَّ المفـروض بـالفرد أن يحكّـم المـصلحة الواقعيّـة لذاتـه وينجّزها، فإن وجد ذلك في أحكام عقلـه أخـذ بهـا، وإن وجـدها في أحكـام مجتمعه تصرّف طبقاً لها، وإن وجدها في أحكام دينه سار عليهـا. ومهـما يكـن من حال، فليس لنفسه فيها نصيب.

إلَّا أنَّ هناك فقرةً صعبةً يجب أن لا يهملها الفرد، وهي ظاهرةٌ موجـودةٌ في كلّ الأفراد إلَّا مَن عصمه الله. وهو أنَّ الـنفس يمكنهـا أن تـوهم الفـرد أنَّ حكمها هو حكم العقل، فيجب الأخذ به، أو أن تأخذ بحكـم العقـل فعـلاً، ولكنّه قد يكون حكماً خاطئاً، أو أن تستخدم العقـل لأجـل تـذليل مـصاعب شهواتها وأهدافها الدنيّة، كمَن يفكّر ويخطّط بعقله لأجل أن يسرق أو أن يزني أو أن يشرب الخمر.

وفي كلّ ذلك سيلبس الحكم ثوب كونه عقليـاً، ويتّخـذ بنظـر صـاحبه قدسيّةً وأهمّيّةً، فيتحمّس من أجله، في حين أنَّـه قـد يكـون هـاجس نفسه أو شيطانه.

وهذا غير مسألة التفات الفرد إلى أنَّ الحكم يجب أن يعصى أو يكـذب إذا لم يثبت أنَّه من العقل، أو إذا ثبت كونه من النفس؛ فإنَّ أغلب الأفراد لا يؤمنون بذلك ولا يلتفتون إليـه، بـل يجـدون أغلـب طموحـاتهم ورغبـاتهم مـشروعةً وواجبة التنفيذ، ويعتبرونها حاجةً ضروريّةً لابدَّ من السعي لإنجازها.

في حين أنَّ الفرق بين حكم العقل وحكم النفس لا ينبغي أن يخفى. فإنَّ النفس ليس لها أحكامٌ نظريّة، وإنَّما هي الرغبـة والـشهوة والطمـع. وأوضـح

أمثلته الجوع والعطش والغضب. فكما قد يستهدف الفرد شرب كأسٍ من الماء قد يستهدف الشهرة أو سرقة بناية أو الاستماع إلى أغنيةٍ حلوةٍ.

وأمّا ما قد يُقال: من أنَّ التخطيط لإنجاز ذلك، هو من أحكام النفس. فغير صحيح؛ لأنَّه إنَّما هو من أحكام العقل، إلَّا أنَّه حكم بذلك بصفته عبداً للنفس ومنفّذاً لأغراضها. ومن هنا نُسب إلى النفس مجازاً؛ لأنَّ لها نحواً من التسبيب لها.

يكفي في ذلك، الالتفات إلى أنَّ ما يُقال عادةً من أنَّ الحيوان لا عقل له إطلاقاً. قلنا إنَّه غير صحيحٍ إطلاقاً بل له مقدارٌ من العقل ما يزجي به حوائج نفسه ويحفظ به حياته.

ولو لم يكن له عقلٌ إطلاقاً، لما فهم كيفيّة تلافي جوعه وعطشه وشهوته الجنسيّة. ولما أدرك طعامه وشرابه ومنامه؛ في حين أنّنا نرى الحيوانات يتصرّفون في مثل ذلك بشكلٍ جيّدٍ نسبيّاً. وهذا علامة وجود العقل عندهم لا محالة، وإن لم يكن بطبيعة الحال، كالعقل البشري، ولو كانت الشهوة فيه وحدها لقتلته.

وعلى أيّ حالٍ، فقد حملنا بذلك، فكرةً كافيةً عن التفريق بين اتّجاهات النفس واتّجاهات العقل.

الفقرة (٥) في أن الجهاد الأصغر مهم باعتباره تطبيقا للجهاد الأكبر

وأنا أجد أنَّ كل أنواع الجهاد الحقّ، إنَّما تكون حقّاً ومُرضية لله سبحانه، فيما إذا كانت مصداقاً وتطبيقاً لجهاد النفس، فإنَّ جهادها يورث القناعة بالواقع الشخصي والرضا بالقدر والقضاء.

فإذا حصل ذلك، كان الفرد مقتنعاً بحاله الصعبة التي هو فيها والتي

شبكة ومنتديات جامع الأئمة

دخلها مرغماً أو محرجاً، كالفقر أو الحرب أو المرض أو أيّة مصاعب أو بلايا في الدنيا. فيستطيع أن يقدّم قناعته بصحة ذلك أمام الله سبحانه. فيكون على حقّ، من زاوية توافق رضاه مع رضى الله سبحانه، حيث اختار له هذا النوع من البلاء، لا أنَّه يسخط ويتمرّد على شيءٍ يرضاه الله سبحانه في خلقه.

فإذا لم يحصل الرضا والتسليم، كان الفرد في الباطل، ولم ينفعه الجهاد والبلاء الذي هو فيه، بل زاده شرّاً في الدنيا والآخرة، وإن كان الجهاد في نفسه حقّاً.

ومن هنا يستطاع القول: بأنَّ الجهاد الأصغر يعود في معناه إلى الجهاد الأكبر، أو هو جزءٌ منه. ولو لم يكن جزءاً منه، لم يفد العبد ثواباً إطلاقاً. ومن هنا ورد: (لا فتنة أعلى من السيف)؛ لأن مؤدّاه التضحية بالنفس كاملةً لله سبحانه وتعالى. ومن المعلوم أنَّ الرضا بذلك والتسليم له من أفضل العبادات، بل هو أفضلها على الإطلاق، سواءٌ حصل فعلاً أم لا. ومن هنا قيل: والجود بالنفس أقصى غاية الجود.

وكما يمكن أن يهب الفرد نفسه لله عزّ وجلّ، يمكن أن يهب بعض صفاته أيضاً، كالصحّة بتحمّل المرض، والغنى بتحمّل الفقر، والزواج بتحمّل العزوبة. وغير ذلك الكثير. كلٌّ حسب حاله، على معنى الرضا والتسليم بتلك الحال التي اختارها الله تعالى له.

الفقرة (٦) في تحمل البلاء

والبلاء الذي يمكن للفرد أن يتحمّله في الدنيا، إمّا اضطراريٌّ وإمّا اختياريّ. وكلاهما ينقسم إلى قسمين: فالاضطراريّ ينقسم إلى ما يتسبّب من المؤثّرات الخارجية القهرية كالمرض أو الجرح أو الرضّ نتيجة السقوط مثلاً ... وإلى ما يتسبّب من فعل الآخرين، وهو في الغالب البلاء الأصعب

والأهمّ؛ فإنَّ البشر يؤذي بعضهم البعض لا محالة، ما دامت أنفسهم أمّارةً بالسوء فعلاً. ومن هنا نسمع بعضنا يدعو لبعض: كفاك الله شرّ ابن آدم. فلو استجاب الله هذا الدعاء زال حوالي تسعين بالمئة من مصاعب الدنيا.

وعلى أيّ حالٍ، فكلا النوعين من البلاء، يجب أمام الله سبحانه أن يواجهه الفرد بالرضا والتسليم.

وينقسم البلاء الاختياريّ إلى قسمين أيضاً: من حيث إنَّه مرّةً يفيد الآخرين، وتارةً لا يفيد به إلَّا نفسه.

فإفادة الآخرين بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وبالحرب الجهاديّة عند حصول مشروعيّتها، وبذل المال في سبيل المصالح الخاصّة للآخرين كالتزويج أو المصالح العامّة لهم كبناء مستشفى أو مسجد. فإذا أدّى الفرد مثل هذه التضحيات راضياً لله عزّ وجلّ، كان سعيداً وشهيداً في الدنيا والآخرة.

وإفادة النفس تكون بما يسمّى بالرياضات الروحيّة التي يتكفّلها الإنسان لنفسه كالجوع والعطش والسهر. والناس في ذلك مختلفون، فمنهم مَن يتحمّل الرياضات الشديدة، ومنهم مَن يعجز عن الضعيفة. وكلّها تنتج التكامل الروحيّ والسموّ في عالم المعنى. وأحياناً تنتج آثاراً وضعيةً غريبةً وصفاتٍ لصاحبها غير معهودة. وكلّ ذلك يكون بقهر النفس وإرغامها بالمصاعب.

فإن قلت: كيف يجتمع قهر النفس وإفادة النفس. قلنا: نعم، النفس تستفيد من قهرها. كما قيل:

اقتلوني يا ثقاتي إنَّ في قتلي حياتي

أو نقول: إنَّ ما يُقهر ويُكبت إنَّما هو درجةٍ متدنيّةٍ من النفس، لكي تحصل الفوائد الجمّة في درجةٍ عاليةٍ منها.

شبكة ومنتديات جامع الائمة

الفقرة (٧) في تحمل البلاء الاختياري

بقي أن نشير إلى أنَّ تحمّل البلاء الاختياريّ، قد يكون سبباً غالباً لدفع البلاء الاضطراريّ.

فإنَّ الدنيا دار بلاء، ولا يستفيد الفرد في الآخرة إلَّا من مزيد البلاء في الدنيا. فإن لم يكن الفرد مدركاً لأهمّية البلاء الاختياريّ ولزومه له، بل كان سادراً في دنياه لاهياً عن أُخراه، أتاه البلاء الاضطراريّ قهراً عليه، من أجل أن يعي واقعه وأن يلتفت إلى خالقه. وهذا هو النوع الأغلب من البلاء. باعتبار أنَّ أكثر البشر من هذا النوع الذي يكون مستحقّاً له.

وأمّا إذا اختار الفرد لنفسه البلاء الاختياريّ، بأيّ واحدٍ من قسميه أو بكلا قسميه، فقد حصل سبب الثواب والتكامل، فلا تبقى هناك حاجةٌ لحصول البلاء الاضطراريّ، فيدفعه الله تعالى عنه. ومن هنا ورد بالمضمون: من أعرض عن الدنيا أتته الدنيا وهي راغمة. ولا يجمع الله سبحانه على الفرد البلاءين الاضطراريّ والاختياريّ، إلَّا نادراً، حين يراه متحمّلاً صابراً من ناحيةٍ، ومستحقاً لمزيد الثواب من ناحيةٍ ثانيةٍ.

وإذا حصلت درجةٌ من الضيق من البلاء الاضطراريّ، أمكن التخفيف من البلاء الاختياريّ، لكي لا تجزع النفس فيرتفع الرضا والتسليم ويسقط الثواب. ومن هنا ورد عن بعض الأئمّة سلام الله عليهم: أنَّه كان إذا اشتدّ به الحال قلّل من النوافل.

الفقرة (٨) في الجهاد الفردي والجهاد الاجتماعي

عرفنا أنَّ البلاء الاختياريّ أو الجهاد الاختياريّ قسمان: اجتماعيٌّ وفرديّ. وكلاهما موجبٌ للتكامل والثواب، ما دام الإخلاص في النيّة

حاصلاً. ومعنى ذلك: أنَّ الفرد يستطيع أن ينال من كلا القسمين ليتكامل بكلا السببين.

غير أنَّ هنا إشكالاً على الجهاد الاختياريّ الاجتماعيّ؛ من حيث إنَّ الجهاد الفردي خيرٌ منه؛ لأنَّه يتضمّن العزلة والابتعاد عن الناس قليلاً أو كثيراً، ومن ثَمَّ يستطيع الفرد بذلك أن يكفي كثيراً من المصاعب الدنيويّة والمعنويّة الناتجة عن الاختلاط بالمجتمع؛ على حين لا تكون إفادة الآخرين إلَّا بالاتصال بهم، وإن لزم من ذلك بعض المضاعفات. فأيٌّ من هذين النوعين يجب أن يتّخذه الفرد، ليكون مرضياً لله عزّ وجلّ.

ولذلك عدّة أجوبةٍ محتملةٍ نذكر منها:

الأوّل: أن يختار الجهاد الاجتماعيّ؛ لأنَّه يتضمّن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإقامة الشعائر الدينيّة ونحو ذلك، ممّا هو مطلوبٌ وجوباً أو استحباباً في الشريعة، في حين أنَّ الجهاد الفرديّ بالجوع والعطش ممّا لم يثبت فيه ذلك.

إلَّا أنَّ هذا الوجه غير تامٍّ؛ لأكثر من جوابٍ واحدٍ:

أوّلاً: إنَّ الفرد لا يمكنه أن ينفع المجتمع نفعاً صحيحاً ما لم يكن هو متكاملاً؛ فإنَّ الفائدة التي يؤدّيها الناقص ناقصةٌ لا محالة، بخلاف الفائدة التي يؤدّيها الكامل؛ كما قال الشاعر:

يا أيّها الرجل المعلّمُ غيره ... هلّا لنفسك كان ذا التعليم

تصف الدواء لذي السقام وذي الضنى ... كيما يصحّ به وأنت سقيم

ابدأ بنفسك فانهها عن غيّها ... فإذا انتهت عنه فأنت حكيم

شبكة ومنتديات جامع الأئمة

فإذا لم يتكامل بالجهاد الفرديّ، لم يكن الجهاد الاجتماعيّ منه متكاملاً ومقبولاً.

ثانياً: إنَّ ما زعمه السائل من عدم ثبوت الدليل على رجحان الجهاد الفرديّ، قصورٌ في القول؛ لوضوح أنَّ الزهد مطلوبٌ في الشريعة أكيداً. والتكامل الروحي والعقلي مطلوبٌ أيضاً، فكلّما كان سبباً لذلك كان مطلوباً أيضاً. والجهاد الفردي مع الإخلاص في النيّة سببٌ لذلك بلا شكّ.

الثاني: أن يختار الجهاد الفردي ويدَع الجهاد الاجتماعي تماماً. وهذا ما عليه حال العبّاد والزهّاد والصوفية بمختلف مذاهبهم وعقائدهم. بعنوان ما أشرنا إليه من أنَّ تقويم النفس خيرٌ من تقويم الغير، وأنَّ تحصيل التكامل المعنوي أولى من تحصيل التكامل الاجتماعي، وأنَّ العمل الاجتماعي فيه مظنّة الرياء وحبّ الدنيا ونحو ذلك، في حين لا يكون ذلك في الاعتزال موجوداً.

وهذا ليس صحيحاً على إطلاقه، بل قد يكون - في الغالب- ناتجاً عن قلّة الشعور بالمسؤولية الدينيّة، بوجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وقضاء حاجة المحتاجين، التي كثيراً ما تكون واجبةً شرعاً. فهل يترك الواجب الشرعي في سبيل إنجاز شيءٍ مستحبّ؟

الثالث: أن يختار الفرد العمل بكلا النوعين، حسب ما يشعر وجداناً في كونه أرضى لله عزّ وجلّ. وهذا أمرٌ يختلف بين الأفراد جدّاً. وليس له ضابطٌ معيّنٌ سوى الشعور بكونه أرضى لله عزّ وجلّ.

وما يُقال عادة: من أنَّ الجهاد الاجتماعيّ يستلزم الاختلاط بالأفراد، وهذا الاختلاط يورث تشوّش النفس، ومن ثَمَّ وقوف التكامل، ونحو ذلك من التسويلات.

فجوابه لأكثر من وجهٍ واحدٍ:

أوّلاً: إنَّ كلاً منهما عبادةٌ مطلوبةٌ لله عزّ وجلّ إجمالاً، وأيّ منهما جاء به الفرد مع إخلاص النيّة، كان مقبولاً وسبباً للتكامل.

ومعنى إخلاص النيّة في الجهاد الاجتماعيّ: أنَّ الفرد يستغني في عمله ذاك عن نوايا الرياء والعجب وحبّ الدنيا ونحو ذلك.

ثانياً: إنَّ كلا النحوين من الجهاد: الفرديّ والاجتماعيّ له درجةٌ من الصعوبة. وكلّما كان الجهاد أصعب، كان أرضى لله عزّ وجلّ، كما قيل: أفضل الأعمال أحمزها.

ومن المعلوم في الأعمّ الأغلب: أنَّ الجهاد الاجتماعيّ أصعب من الجهاد الفرديّ، في الحاضر وفي المستقبل. أمّا في الحاضر ففيما قد يراه الفرد من الآخرين من ردود أفعالٍ سيّئةٍ تجاهه، قلّت أو كثرت. وأمّا في المستقبل فللمخاوف ممّا قد يحصل من مضاعفاتٍ سيّئةٍ دنيويّاً وبلاءٍ ضدّه. فإذا وضع في فكره تحمّل ذلك، كان مجاهداً بالجهادين معاً: الأصغر والأكبر، ومستفيداً للمقامات المعنويّة لا محالة»[1].

وسنبدأ بعد ذلك بذكر بعضٍ من كلامه في ما يخصّ (الجهاد الأكبر) وبعض تفصيلاته على شكل نقاط:

النقطة الأُولى: «كما أنَّ حسب الفرد أن يعرف أنَّ عمله الصالح، وتصعيد درجة إخلاصه، وتعميق شعوره بالمسؤولية تجاه الإسلام والمسلمين، يشارك في تأسيس شرط الظهور ويقرّب اليوم الموعود. إذن فـ (الجهاد الأكبر) لكلّ فردٍ تجاه نفسه يحمل المسؤولية الكبرى تجاه العالم كلّه، وملئه قسطاً وعدلاً

(١) فقه الأخلاق ٢: ٢٤٣-٢٦٠.

شبكة ومنتديات جامع الائمة

كما ملئ ظلماً وجوراً. فكيف لا ينطلق الفرد مجاهداً مضحّياً عاملاً في سبيل إصلاح نفسه وإرضاء ربّه»[١].

النقطة الثانية: «والسير المعنويّ الراجح هو السير نحو الأهداف المعنويّة الحقّة، والتي يعبّر عنها معنويّاً بالسير إلى الله سبحانه، كما قال الله في كتابه الكريم: ﴿فَفِرُّوا إِلَى اللهِ﴾[٢]. وقال: ﴿إِنِّي ذَاهِبٌ إِلَى رَبِّي سَيَهْدِينِ﴾[٣]. وقال بعض الشعراء الفرس ما ترجمته: أنَّه ذاهب إلى (البيت) وأنا ذاهب إلى صاحب البيت أو ربّ البيت، وذلك هو الحجّ الحقيقيّ.

وإنَّما يكون الحجّ المتشرّعيّ الاعتياديّ صحيحاً ومقبولاً إذا كان مصداقاً منه وتطبيقاً له، وذلك مع توفّر الإخلاص وحسن التوفيق. وأما إذا كان لأجل الدنيا، كالشهرة والتجارة والرياء فهو منفصلٌ عنه تماماً، بل قد لا يكون مجزياً إطلاقاً.

تماماً كما قلنا في جانب الجهاد: إنَّ الجهاد الأصغر إنَّما يكون صحيحاً ومقبولاً إذا كان مصداقاً من الجهاد الأكبر وتطبيقاً له دون ما إذا كان منفصلاً عنه»[٤].

النقطة الثالثة: «الالتفات إلى ما يسمّى بالجهاد الأصغر، ومن الوجه الثالث إلى ما يسمّى بالجهاد الأكبر. كما ورد عن النبيﷺ: أنَّه قال لأصحابه بعد رجوعهم من إحدى الغزوات (بدر أو أحد): رجعتم من الجهاد الأصغر

---

(١) فقه الأخلاق ٢: ٢٨٨.

(٢) سورة الذاريات، الآية: ٥٠.

(٣) سورة الصافات، الآية: ٩٩.

(٤) فقه الأخلاق ٢: ١٢٢.

وبقي عليكم الجهاد الأكبر. قالوا: وما الجهاد الأكبر يا رسول الله؟ قال: جهاد النفس.

وأعتقد أنَّ الجهاد الأصغر إنَّما يكون حقيقيّاً مقبولاً فيما إذا كان بنيّةٍ مخلصةٍ بحيث أصبح مصداقاً وتطبيقاً للجهاد الأكبر، وإلَّا فلا.

كما أنَّ نتيجة الجهاد الأكبر هو موت الشهوات كما ورد: (موتوا قبل أن تموتوا). فهو ذبحٌ حقيقيٌّ - ولكنّه معنويٌّ- للنفس الأمّارة. وهو معنى التضحية في أرض الله التي هي أرض المنى والأماني»[1].

النقطة الرابعة: «الفقرة (٨) الطاعة الباطنيّة: كما أنَّ لظاهر الإنسان عبادته ومعاصيه أمام الله سبحانه وتعالى، فكذلك المحتوى الداخلي للفرد له طاعاته ومعاصيه، بل هي أهمّ من الطاعات والمعاصي الظاهريّة، كما سنعرف.

فالطاعات الظاهريّة: هي إطاعة الأوامر والمرجّحات الشرعيّة الظاهرية كالصلاة والصوم والصدقة. وغيرها كثير.

والمعاصي الظاهريّة: هي عصيان تلك الأوامر والنواهي، كشرب الخمر والكذب والغيبة والزنا.

والطاعات الداخليّة أو الباطنيّة: هي ما يخصّ العمل النفسيّ أو القلبيّ للإنسان، وليس له أثرٌ مباشرٌ على الجسد، كالإخلاص والصبر والتوكّل والتوحيد وغيرها.

والمعاصي الداخلية: ما يقابل ذلك كالحسد والجشع والرغبة في الحرام والشرك وغير ذلك.

وإذا عرفنا أنَّ العبادات الظاهريّة، تنتج من الفرد كفردٍ ذي نفسٍ وقلبٍ

---

(١) فقه الأخلاق ٢: ١٤٨.

شبكة ومنتديات جامع الأئمة

وعقلٍ، أي إنَّها ناتجةٌ من المحتوى الداخلي للإنسان، فقد أصبح المحتوى الداخلي سبباً والعمل الظاهري مسبّباً.

ولا محالة فإنَّ العمل الظاهري يتحدّد ويتأقلم بإقليم المحتوى الداخلي للفرد، كالحرارة تزيد عند زيادة النار، وتضعف عند قلّتها، فكذلك الصلاة مثلاً، قد تصدر بإخلاصٍ كبيرٍ، وقد تصدر بإخلاصٍ قليلٍ، كما قد تصدر بخشوعٍ كثيرٍ وقد توجد بخشوعٍ قليلٍ، وهكذا.

إذن، فالجزء الأهمّ والأوكد من العمل، سواءٌ على مستوى الطاعات أو مستوى المعاصي، إنَّما هو العمل في المحتوى الداخلي للإنسان. والعمل الظاهري، مهما رأيناه لطيفاً ومحترماً، فإنَّما يتحدّد بالباطن.

ومن هنا ورد: (**إنَّ الله سبحانه لا ينظر إلى صوركم بل ينظر إلى قلوبكم**)[١]. وورد: (**نيّة المؤمن خيرٌ من عمله، ونيّة الفاسق شرٌّ من عمله**)[٢]، وورد قوله تعالى: ﴿**وَمِنَ النَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهِدُ اللَّهَ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ**﴾[٣]. إلى غير ذلك من النصوص»[٤].

النقطة الخامسة: ما ورد في كلامه عن العبادات الباطنيّة وأهمّها:

أوّلاً: «الفقرة (٢٤) التفكّر في الخلق:

---

(١) بحار الأنوار ٦٧: ٢٤٨، الحديث ٢١، مستدرك الوسائل ١١: ٢٦٤، الباب ٢٠ من أبواب جهاد النفس، الحديث ٦.

(٢) وسائل الشيعة ١: ٥٠، أبواب مقدمة العبادات، الباب ٦، الحديث ٣، مصباح الشريعة: ٥٣، منية المريد: ١٣٣، جامع السعادات ٣: ١٦٨.

(٣) سورة البقرة آية ٢٠٤.

(٤) فقه الأخلاق ١: ٣٨-٣٩.

هو من الأُمور التي حثّ عليها القرآن الكريم كثيراً، وهو فقهيّاً من المستحبّات المؤكّدة، التي لها آثارٌ وضعيّةٌ جليلةٌ ومحمودةٌ، وحيث لم يعزل له الفقهاء مكاناً في فقههم، ناسب ذكره في مقدّمة العبادات.

وقد حثّ القرآن الكريم بأساليب مختلفةٍ عديدةٍ، نذكر منها:

أوّلاً: الحثّ على التفكير، كقوله تعالى: ﴿**وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَاطِلاً**﴾[١] وقد ورد قوله: ﴿**إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ**﴾[٢] خمس أو ستّ مرّاتٍ في القرآن الكريم، إلى غير ذلك من الآيات.

ثانياً: الحثّ على التفقّه، كقوله تعالى: ﴿**انظُرْ كَيْفَ نُصَرِّفُ الآيَاتِ لَعَلَّهُمْ يَفْقَهُونَ**﴾[٣]. وغيرها كثير.

ثالثاً: بعنوان الآيات، وهي الآيات الأنفسيّة والآفاقية؛ يعني: ما يكون داخل النفس وفي خارجها من العجائب. وقد ورد لفظ آيةٍ في القرآن أربعاً وثمانين مرّة[٤] ولفظ الآيات مئة وثمانية وأربعين مرّة[٥].

رابعاً: الحثّ على النظر، كقوله تعالى: ﴿**أَوَلَمْ يَنظُرُواْ فِي مَلَكُوتِ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ**﴾[٦]، وغيرها.

---

(١) سورة آل عمران، الآية: ١٩١.

(٢) هذا المقطع ورد في خمسة مواضع من القرآن الكريم وهي: سورة الرعد، الآية: ٣، والروم، الآية: ٢١، والزمر، الآية: ٤٢، والجاثية، الآية: ٣١، والنحل، الآية: ١١ و٦٩.

(٣) سورة الأنعام، الآية: ٦٥.

(٤) انظر: المعجم المفهرس لألفاظ القران الكريم لمحمد فؤاد عبد الباقي، مادّة (أي).

(٥) انظر المصدر السابق.

(٦) سورة الأعراف، الآية: ١٨٥.

شبكة ومنتديات جامع الائمة

خامساً: الحثّ على البصر أو الإبصار. كقوله تعالى: ﴿وَفِي الْأَرْضِ آيَاتٌ لِّلْمُوقِنِينَ * وَفِي أَنفُسِكُمْ أَفَلَا تُبْصِرُونَ﴾[١] مع شجب التعامي وعدم استعمال البصر ﴿أَم لَهُمْ أَعْيُنٌ يُبْصِرُونَ بِهَا﴾[٢] وقوله: ﴿لَهُمْ قُلُوبٌ لَّا يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لَّا يُبْصِرُونَ بِهَا﴾[٣].

سادساً: الحث على استعمال العقل. قال سبحانه: ﴿أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا﴾[٤]، وقد تكرّر قوله: ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾[٥]، وما في مضمونه القريب حوالي ثماني مرّاتٍ في القرآن الكريم[٦]. كما شجب القرآن إهمال العقل وعدم استعماله في آياتٍ عديدةٍ، منها قوله تعالى: ﴿وَيَجْعَلُ الرِّجْسَ عَلَى الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ﴾[٧].

سابعاً: الحثّ على استعمال اللبّ وهو العقل؛ وأن يكون الفرد من ذوي الألباب. وقد ورد قوله: ﴿أُوْلُواْ الأَلْبَابِ﴾ ستّ عشرة مرّة[٨]؛ منها قوله تعالى:

---

(١) سورة الذاريات، الآية: ٢٠-٢١.

(٢) سورة الأعراف، الآية: ١٩٥.

(٣) سورة الأعراف، الآية: ١٧٩.

(٤) سورة الحج، الآية: ٤٦.

(٥) سورة الرعد، الآية: ٤.

(٦) وهي سورة البقرة، الآية: ١٦٤، والرعد آية ٤، والنحل، الآية: ١٢ و٦٧، والعنكبوت، الآية: ٣٥، والروم، الآية: ٢٤، والجاثية، الآية: ٥.

(٧) سورة يونس، الآية: ١٠٠.

(٨) وهي سورة البقرة، الآية: ١٧٩ و١٩٧ و٢٦٩، وآل عمران، الآية: ٧ و١٩٠، والمائدة، الآية: ١٠٠، ويونس ١١١، والرعد، الآية: ١٩، وإبراهيم، الآية: ٥٢، وص، الآية: ٢٩ و٤٣، والزمر، الآية: ٩ و١٨ و٢١، وغافر، الآية: ٥٤، والطلاق، الآية: ١٠.

﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لآيَاتٍ لِأُولِي الأَلْبَابِ﴾[١].

ثامناً: ذكر الآيات الكونية واحدةً واحدةً. كنزول المطر وإنبات الزرع وخلق الحيوان وخلق الجنين والليل والنهار والرعد والبرق والحليب وأنواع الفواكه والخضر، وغير ذلك في آياتٍ كثيرةٍ لا مجال لاستقصائها.

تاسعاً: شجب الإعراض وهو عدم الالتفات إلى الآيات الكونية والتهاون في أمرها، كقوله تعالى: ﴿وَكَأَيِّن مِّن آيَةٍ فِي السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ يَمُرُّونَ عَلَيْهَا وَهُمْ عَنْهَا مُعْرِضُونَ﴾[٢]. وقد ورد لفظ (معرضون) و(معرضين) تسع عشرة مرةً في القرآن الكريم[٣].

عاشراً: الحثّ على المعرفة، كقوله تعالى: ﴿وَقُلْ الْحَمْدُ لِلَّهِ سَيُرِيكُمْ آيَاتِهِ فَتَعْرِفُونَهَا﴾[٤].

حادي عشر: الحثّ على استهداف اليقين، أو حصوله لدى الفرد، نتيجةً للنظر والتفكّر، كقوله تعالى: ﴿وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يُوقِنُونَ﴾[٥]. وشجب حالة عدم اليقين كقوله تعالى: ﴿بَل لَّا يُوقِنُونَ﴾[٦] وقوله سبحانه: ﴿وَلَا يَسْتَخِفَّنَّكَ الَّذِينَ لَا يُوقِنُونَ﴾[٧].

---

(١) سورة آل عمران، الآية: ١٩٠.

(٢) سورة يونس، الآية: ١٠٥.

(٣) سورة البقرة، الآية: ٨٣، وآل عمران، الآية: ٢٣، والأنفال، الآية: ٢٣، والتوبة، الآية: ٧٦، ويوسف، الآية: ١٠٥، والأنبياء، الآية: ٢٤ و٣٢ و٤٢، والمؤمنون، الآية: ٣ و٧١، والنور، الآية: ٤٨، وص، الآية: ٦٨، والإحقاف، الآية: ٣، والأنعام، الآية: ٤، والحجر، الآية: ٨١، والشعراء، الآية: ٥، ويس، الآية: ٤٦، والمدثر، الآية: ٤٩.

(٤) سورة النمل، الآية: ٩٣.

(٥) سورة السجدة، الآية: ٢٤.

(٦) سورة الطور، الآية: ٣٦.

(٧) سورة الروم، الآية: ٦٠.

شبكة ومنتديات جامع الائمة

ثاني عشر: الحثّ على السير في الأرض والتجوّل فيها لأجل حصول العبرة منها، كقوله تعالى: ﴿أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا﴾[١]، وقوله تعالى: ﴿قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُجْرِمِينَ﴾[٢] وقد تكرر هذا المعنى في القرآن الكريم حوالي أربع عشرة مرّة، منها سبع مرّات بصيغة الأمر: (سيروا)[٣].

ثالث عشر: الحثّ على أخذ الاعتبار أو العبرة من الآيات الكونيّة كقوله: ﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ﴾[٤] وقوله: ﴿إِنَّ لَكُمْ فِي الْأَنْعَامِ لَعِبْرَةً﴾[٥]، وغيرها.

رابع عشر: الإنذار بالعذاب لمن ترك التفكير والاعتبار به، كقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا يَمَسُّهُمُ الْعَذَابُ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ﴾[٦] وقوله: ﴿رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَاطِلاً سُبْحَانَكَ فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾[٧].

إلى غير ذلك من الأساليب، إلى حدٍّ يمكن القول بأنَّ الآيات الواردة بهذه المضامين ونحوها تستوعب أكثر القرآن الكريم.

---

(١) سورة الحج، الآية: ٤٦.

(٢) سورة النمل، الآية: ٦٩.

(٣) ما ورد بصيغة الأمر (سيروا) سورة آل عمران، الآية: ١٣٧ والأنعام آية ١١، والنحل، الآية: ٣٦، والنمل، الآية: ٦٩ والعنكبوت، الآية: ٢٠، والروم، الآية: ٤٢، وسبأ، الآية: ١٨، وورد أيضاً بصيغة المضارع (يسيروا): سورة يوسف، الآية: ١٠٩، الحج، الآية: ٤٦، والروم، الآية: ٩، وفاطر، الآية: ٤٤، وغافر، الآية: ٢١ و٨٢، ومحمد، الآية: ١٠.

(٤) سورة الحشر، الآية: ٢.

(٥) سورة النحل، الآية: ٦٦.

(٦) سورة الأنعام، الآية: ٤٩.

(٧) سورة آل عمران، الآية: ١٩١.

الفقرة (٢٥) أهداف التفكر:

حقيقة التفكّر هي إجالة الفكر في الذهن ومحاولة الاستنتاج منها. إلَّا أنَّ الذي يقتضيه الذوق العام، هو: أنَّ ذلك وإن كان هو التطبيق المهمّ لمعنى التفكر أو التفكير، إلَّا أنَّه لا ينحصر بذلك، ومن هنا كان المعنى الذهنيّ الواحد يسمّى (فكرة) فحصول الفكرة ولو زماناً قليلاً هو نوعٌ من التفكّر.

ومعنى ذلك: إنَّ التفكّر هو حصول الفكرة أو الأفكار في زمنٍ قليلٍ أو طويلٍ، مع محاولة الاستنتاج منه أو عدم ذلك.

غير أنَّ الشيء الذي يفرض نفسه تلقائيّاً مع حصول التفكّر في الكون، هو حصول النتيجة وإن كرهها صاحبها أو أبت نفسه عنها. وهي استنتاج عظمة الخالق سبحانه وعجيب تدبيره وواسع قدرته ورحمته جلّ جلاله، في هذا الكون العجيب المترامي.

ونحن الآن وإن قلنا إنَّ الفكرة تكون في (الذهن)، كما هو المشهور أو المتعارف، إلَّا أنَّ (الذهن) لم يذكره القرآن الكريم إطلاقاً، وإنَّما نسب التفكير إلى العقل تارةً ﴿لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾[١] وإلى اللبّ أخرى ﴿أُولِي الأَلْبَابِ﴾[٢] وإلى القلب ثالثةً ﴿لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا﴾[٣] وإلى النفس رابعةً ﴿أَوَلَمْ يَتَفَكَّرُوا فِي أَنفُسِهِمْ﴾[٤] وإلى الصدور خامسةً، كقوله تعالى: ﴿قُلْ إِن تُخْفُواْ مَا فِي صُدُورِكُمْ أو

---

(١) سورة البقرة، الآية: ١٦٤.

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٧٩.

(٣) سورة الحج، الآية: ٤٦.

(٤) سورة الروم، الآية: ٨.

شبكة ومنتديات جامع الأئمة

﴿تُبْدُوهُ يَعْلَمْهُ اللهُ﴾[١] وقوله تعالى: ﴿يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ﴾[٢].

ولا ينبغي الآن أن نتكلّم في تفسير هذا المعنى وهو حصول التفكير في القلب والصدر، فإنَّ له مجالاً في علومٍ أُخرى كالتفسير وعلم الكلام والفلسفة وعلم النفس. ولسنا الآن بصدده، وإنَّما الذي ينبغي أن نكون بصدده، هو ما يمكن أن يكون هدفاً للتفكير أو التفكّر. وهل كلّ أهدافه صالحة؟ وأنَّ أيّاً منها بالتحديد هو الذي حثَّ عليه القرآن الكريم؟

وأهمّ ما يمكن تصوّره كأهدافٍ للتفكير، عدّة أُمورٍ، قد يجتمع بعضها مع بعضٍ وقد لا يجتمع.

الهدف الأوّل: استنتاج أمرٍ دنيويٍّ محضٍ، كمن يفكّر في حسابات تجارته، أو المحاضرة التي يلقيها على الطلاب.

الهدف الثاني: استنتاج أمرٍ دنيويّ ذي نتيجةٍ دينيّةٍ، كالتفكير في بناء مسجدٍ ومقدّماته وحساباته.

الهدف الثالث: استنتاج وجود الله عزّ وجلّ بعد الالتفات إلى دقّة الترتيب والتدبير في هذا الكون، وأنَّ ذلك لا يكون إلَّا من قبل فاعلٍ عالمٍ قدير.

الهدف الرابع: استنتاج حسن تدبير الله سبحانه للكون وواسع قدرته ورحمته، بعد التسليم بوجوده.

وهذا هو الذي يستفاد من ظاهر القرآن الكريم. إلَّا أنَّه غير منافٍ مع الهدف الثالث بطبعه؛ إذ بعد الالتفات والتأمّل بالكون يكون التدبير والمدبّر واضحين.

---

(١) سورة آل عمران، الآية: ٢٩.

(٢) سورة غافر، الآية: ١٩.

الهدف الخامس: استنتاج عظمة الله سبحانه في خلقه. وهذا معنىً غير مجرّد التدبير والترتيب.

الهدف السادس: استنتاج الهدف من الخليقة، بالتفكّر فيها. كما في قوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾[1]. أو غير ذلك من الأهداف الممكنة للخلقة.

إلى غير ذلك من الأهداف الممكنة للتفكير.

الفقرة (٢٦) مستويات التفكر:

ثُمَّ إنَّ التفكير في الخلق يمكن أن يكون على عدّة مستويات، وهي تختلف باختلاف مستوى المفكّر من حيث الثقافة والعقليّة والإيمان.

المستوى الأوّل: النظر إلى المستوى الظاهر من التدبير الكوني. وهو بدوره عجيبٌ ومهيبٌ. وهو الذي يستفاد من ظاهر القرآن الكريم عند شرحه للآيات الكونيّة.

المستوى الثاني: النظر الدقيق في العلاقات بين الأشياء، كالعلاقة بين الشمس والأرض، أو القمر والأرض أو القمر والمدّ والجزر أو بين الشمس والنبات أو بين السحاب والمطر أو بين الجهاز الهضميّ والدم أو التنفّس والدم، أو بين الثمرة والشجرة، وغيرها. وهي علاقاتٌ مدهشةٌ لا حاجة إلى الدخول في تفاصيلها، وخاصّةً بعدما وُجدت مصادر كثيرةٌ شارحةٌ لذلك بكلّ تفصيل.

المستوى الثالث: النظر أدقّ من ذلك، في التفاصيل الفيزياويّة والكيماويّة والكهرومغناطيسية للأشياء، سواءٌ الصغيرة منها كالذرّة ونواتها أم

(١) سورة الذاريات، الآية: ٥٦.

شبكة ومنتديات جامع الأئمة

الكبيرة منها كالهواء والبحار، أم الأوسع منها، كالفضاء الكـونيّ، ومـا يـسعه من مجرّاتٍ ومجاميع مدهشةٍ لم يعلم البشر منها إلّا قليلاً.

المستوى الرابع: النظر إلى الأُمور التي يتعذّر تفسيرها بـالعلم التجريبـيّ المادّي. وهي أُمورٌ كثيرةٌ يعرفها الاختـصاصيون، وهـي منتـشرةٌ في كثـيرٍ مـن العلوم، كالفيزياء والكيمياء وعلم النفس والباراسايكولوجي وعلم الحيـوان وعلم طبقات الأرض وعلم الفلك وغيرها.

المستوى الخامس: النظر أو التفكير في الهدف الذي يستهدفه الكون مـن حركته، إمّا بعنوان (كيف) وإمّا بعنوان (لمـاذا). فكيـف ولمـاذا تـسير الأرض والشمس وكـلّ النجـوم في مـداراتها؟ وكيـف ولمـاذا تـسير جزيئـات الـذرّة كالألكترونات والبروتونات وغيرها في مساراتها؟ وكيف ولماذا وُجـد العقـل ووُجدت الذاكرة؟ وكيف ولماذا وُجد الإنسان وسائر الحيوان؟ وكيـف ولمـاذا كانت خلقة الإنسان على هذا التكوين اللطيف؟ إلى غير ذلك من الأمثلة.

فهل هناك سببٌ أم لا؟ وما هو ذلك السبب؟ وهل هناك هـدفٌ أم لا؟ وما هو ذلك الهدف؟ وقد استهوى الفلاسفة والعارفين أمثال هذه الأهداف، وفكّروا فيها طويلاً، وإن غفل عنها سائر الناس.

واستمراراً لشرح وتعداد الأهداف من التفكير، يحسن بنـا أن نـشير إلى أمرٍ يكون كالمقدّمة للتعريف، وهو: أنَّ الفلاسفة والعارفين ذكروا أنَّ مراتـب الخلق أو الكون على أربعة أقسام:

المرتبة الأُولى: عالم الطبيعة أو (الناسـوت)، وهـو عـالم الأجـسام وهـو عالمنا الذي نعيشه.

المرتبة الثانية: عالم الملكوت، وهو عالم النفوس.

المرتبة الثالثة: عالم الجبروت، وهو عالم العقول.

المرتبة الرابعة: عالم اللاهوت، وهو عالم الروح.

وقالوا: إنَّ الإنسان مكوّنٌ من كلّ هذه المراتب الأربع؛ لأنَّ له جسماً ونفساً وعقلاً وروحاً. وكلّ منها ينتمي إلى أحد هذه العوالم أو المراتب.

بل إنَّ القرآن الكريم دالٌّ على أنَّ كلّ شيءٍ، على هذا الغرار، فلكلّ شيءٍ ملكوت كقوله تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَنظُرُواْ فِي مَلَكُوتِ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ﴾[1] ولكلّ شيءٍ عقلٌ واختيارٌ، وهو (عالم الجبروت)، كما هو المستنتج من عددٍ من الآيات الكونيّة، كقوله تعالى: ﴿قَالَتَا أَتَيْنَا طَائِعِينَ﴾[2]، وقوله تعالى: ﴿وَلَمْ تَظْلِمْ مِنْهُ شَيْئاً﴾[3]، وقوله تعالى: ﴿فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا﴾[4]، وغير ذلك.

كما أنَّ لكلّ شيءٍ حقيقةً و(حقّاً) وهو إشارةٌ إلى عالم اللاهوت كقوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا إِلَّا بِالْحَقِّ﴾[5]، وغيرها كثير.

إذن، فالتفكير كما يمكن أن يعمل عمله في العالم المنظور الطبيعي وهو المستويات الخمسة السابقة التي ذكرناها، يمكن أيضاً أن يعمل عمله في العوالم الثلاثة التي فوقه، فتكون المستويات ثمانية.

المستوى السادس: التفكّر في عالم الملكوت.

المستوى السابع: التفكّر في عالم الجبروت.

---

(١) سورة الأعراف، الآية: ١٨٥.

(٢) سورة فصلت، الآية: ١١.

(٣) سورة الكهف، الآية: ٣٣.

(٤) سورة الأحزاب، الآية: ٧٢.

(٥) سورة الحجر، الآية: ٨٥.

شبكة ومنتديات جامع الائمة

المستوى الثامن: التفكّر في عالم اللاهوت.

إلَّا أنَّ هذا عادةً لا يكون متيسّراً إلَّا مع حسن التوفيق ونفاذ البصيرة.

بل يمكن القول: بأنَّ المستويات الخمسة السابقة كما تنطبق على عالم الطبيعة تنطبق على العوالم الأُخرى أيضاً، فحيث إنَّ المستويات خمسةٌ والعوالم أربعةٌ، تكون مستويات التفكير عشرين مستوىً. وسبحان الله وما أنا من المشركين.

الفقرة (٢٧) هل يجتمع التفكّر مع العبادات الأخرى؟

بقيت لدينا بعض التفاصيل عن التفكير، كعبادةٍ مأمورٍ بها في الشريعة، يحسن بنا التعرّض لها بعد أن اتّضح لنا أصل رجحانه.

فمن تلك التفاصيل: أنَّ عبادة التفكير هل يمكن أن تجتمع مع العبادات الأخرى أم لا؟

وهنا يمكن أن نلتفت إلى أنَّ العبادات الأُخرى على ثلاثة أقسامٍ من حيث الجانب الرئيسي فيها: بدنيّةٍ وفكريّةٍ، وقسمٍ ثالثٍ يحتاج إلى الجسم والفكر معاً.

فالعبادة البدنيّة ما لا دخل للفكر فيها، إلَّا بشكلٍ ثانويّ، كالسعي والطواف والمبيت في منى، وكذلك الصوم ودفع الزكاة وغيرها.

والعبادة الفكريّة ما يكون جانبها الرئيسي هو الفكر، كقراءة القرآن والأدعية. إذ المفروض أن يكون القارئ فاهماً لها قاصداً لمعانيها.

والعبادة المركّبة من الفكر والجسد هي الصلاة، حيث يوجد مضافاً إلى الحركات الجسدية في القيام والركوع والسجود، يوجد جانبٌ فكريٌّ مهمّ في النيّة أوّلاً، والعلم بقراءة القرآن ومعانيه في قراءة الفاتحة والسورة وكذلك

سائر أذكار الصلاة كالتشهّد والتسليم وذكر السجود والركوع، مضافاً إلى جانب الخشوع ونحوه، ممّا يكون جانبه الفكريّ أو الذهنيّ عالياً.

إذا عرفنا هذه الأقسام الثلاثة، فمن الواضح أنَّ التفكير في الخلق لا ينافي الجانب الجسديّ من العبادة. فإذا كانت عبادةً جسديّةً خالصةً، لم يتنافٍ معها بالمرّة، وكذلك مع الجانب الجسديّ في العبادة المركّبة بين الجسد والروح.

وإنَّما يوجد التنافي في الفكر؛ لأنَّه فكرٌ واحدٌ. فإمّا أن يفكّر في الخلق وإمّا أن يفكّر في عبادته، وأيّاً منهما يختار؟

إذا عرفنا ذلك، استطعنا أن نلتفت أنَّه سؤالٌ وهميّ لا أكثر؛ وذلك لعدم التنافي بين التفكير في الخلق، والتفكير في العبادة.

أما عند قراءة القرآن الكريم والأدعية، فإنَّ المطلوب هو التفكير في معانيها. ومعلومٌ: أنَّ معانيها من جملة أجزاء الكون أو أنَّها تجيل الذهن في أنحاء مختلفةٍ من الكون. إذن، فالتفكير فيها تفكيرٌ في الكون أو الخلق نفسه.

ونفس الكلام، يأتي في القرآن المقروء في الصلاة أو الذكر الذي فيها.

مضافاً إلى نقطةٍ أُخرى مهمّة، وهي: أنَّ أساليب عليا من التفكير، ممّا ذكرناه سابقاً، يمكن أن يديم الخشوع ويزيد من الخضوع والتبتّل في الصلاة، لا أنَّه يكون سبباً لنقصانه، كما يدّعي السائل، وهذا يختلف باختلاف مدركات المصلّي، وما وصل إليه من درجات الإيمان.

بل إنَّ الأمر أكثر من ذلك، فلو كان الفرد يقرأ في كتاب من العلوم الطبيعية كالفيزياء والكيمياء والفلك، أمكنه أن يجعل ذلك سبباً وسلّماً إلى التفكير في الخلق؛ لأنَّ كلّ هذه العلوم إنَّما تعكس قدرة الله سبحانه في الكون وعجيب تدبيره له. وكذلك لو قرأ كتاباً في علم النفس والباراسايكولوجي،

شبكة ومنتديات جامع الأئمة

بل في كلّ العلوم، مع شيءٍ من الدقّة في الفهم.

وإنّما ينافي التفكير في الخلق، أمرٌ رئيسيٌّ واحدٌ، هو معنى التفكير المنفصل عن الله سبحانه وصنعه، أو التفكير الذي أهمل الله سبحانه وشريعته وخلقه، كالتفكير في سائر الأُمور الدنيويّة والعلوم ذات الطابع المادّي. وكذلك الأُمور المحرّمة شرعاً، كشرب الخمر والزنا والسرقة وسماع الأغاني الجنسيّة، وغير ذلك.

الفقرة (٢٨) دوام التفكّر:

ومن جملة تفاصيل مسالة التفكير في الخلق: أنَّ المطلوب هل هو مجرّد الالتفات أو التفكير المؤقّت أو التفكير الدائم؟

وهذا يختلف باختلاف قدرات الشخص من ناحية، وأهدافه في التفكير من ناحية أُخرى.

فمثلاً: إن كان المراد الاعتبار بظاهر الخلقة، أمكن استمرارها كثيراً، مادام الفرد مزوّداً بسمعٍ وبصرٍ سليمين.

وإن كان المراد ما هو أكثر من ذلك، ممّا سبق أن أشرنا إليه، كان الأمر محدوداً بحدود الطاقة العقليّة والنفسيّة لدى الفرد. وكثيرٌ من مستوياته العالية، لا يكون إلّا بحسن التوفيق الإلهيّ.

ومثلاً: إن كان المراد أو الهدف من التفكير، هو مجرّد إثبات وجود الله سبحانه، لأجل دخول الفرد في الإسلام مثلاً، أمكن الاكتفاء بالزمن القليل من التفكير في حدود التوصّل إلى هذه النتيجة.

وأما إذا كان المراد ما هو أكثر من ذلك، كالتعارض الكثير من الخلق ومن حوادث الدهر، أو الذكر الكثير لله سبحانه وتعالى إطاعةً لقوله جلّ

جلاله: ﴿اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا وَسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلاً﴾[١]. فإن كان المراد ذلك ونحوه، كان التوقيت أو التحديد في زمن التفكير غير مفيد، بل كلّما كان التفكير أكثر، كان أفضل بطبيعة الحال.

الفقرة (٢٩) درجة التفكّر:

ومن جملة تفاصيل التفكّر: السؤال عن الدرجة المطلوبة من التفكّر من الفرد، وبأيّ مستوىً من مستوياته، كما سبق أن عرفنا عنه فكرةً كافيةً.

لا شكَّ أنَّ كلّ مستويات التفكّر أمرٌ راجحٌ ومنتجٌ لنتائجه الحسنة في عقل الإنسان ونفسه وقلبه.

غير أنّي أعتقد أنَّ الأرجح للفرد هو أن يمارس التفكير في أعلى درجةٍ ممكنةٍ له، أو أقصى ما وصل إليه قلبه من مستويات الإيمان؛ لوضوح أنَّ الفرد مع وصوله إلى مستوىً معيّنٍ، يكون المناسب له ممارسة تفاصيل ذلك المستوى، وتكون المستويات السابقة عليه أو الدرجات الأنزل أو الأدنى منه غير مناسبةٍ معه وغير مسبّبة لتربيته المطلوبة وتكامله المرغوب، بل تكون باصطلاحهم[٢] (حجاباً) بينه وبين ما يستحقّ الوصول إليه من الدرجات»[٣].

ثانياً: «الفقرة (١٦) الإخلاص:

وحسب فهمي، فإنَّ الإخلاص له مرتبتان مهمّتان، تحتوى كلّ مرتبةٍ على عدّة درجات:

المرتبة الأُولى: الإخلاص المقابل للرياء أو قل هو عدم الرياء أو خلاص

---

(١) سورة الأحزاب، الآية: ٤١.

(٢) باصطلاح العارفين.

(٣) الصدر، محمّد، فقه الأخلاق ١: ٧٦-٩٠.

شبكة ومنتديات جامع الأئمة

القلب والنفس منه، وهي مرتبةٌ مهمّةٌ وظاهرةٌ، إن حصلت تجعل الفردّ مستحقّاً للمرتبة التي بعدها.

المرتبة الثانية: الإخلاص لله سبحانه بالمعنى العالي الذي يفهمه ذووه. وهو الذي يحصل في المراتب العالية من الكمال، فإنَّ كل مرتبةٍ لا محالة موافقةٌ ومساوقةٌ مع درجةٍ من الإخلاص أكثر من المرتبة التي قبلها وهكذا.

أما الحديث عن تعريفه وأقسامه، فهو خارجٌ عن طوق هذا الكتاب.

والإخلاص في مرتبته الأولى، ينقسم بانقسامات الرياء الذي يقابله والتي عرفناها فيما سبق. فكلّما زال شيءٌ من الرياء عن القلب، حصل فيه الإخلاص من تلك الجهة.

وقد عرفنا فيما سبق أنَّ الرياء بالمعنى العامّ، يشمل كلَّ الدواعي غير الإلهيّة التي تدخل في العمل، حتّى ما كان منها لا يسمّى رياءً في اللغة أو العرف، كالأسباب الطبيعيّة، والمقاصد الذاتيّة. وعليه، فخلوّ القلب من أمثال هذه المقاصد أيضاً يكون من الإخلاص بطبيعة الحال، وإن لم يقابل الرياء بالمعنى اللغويّ والعرفيّ.

فيكون الإخلاص، هو خلوّ القلب والنفس عند العمل، من كلّ مقصدٍ سوى المقصد الإلهيّ، وتحصيل رضاه سبحانه. وهذه هي الدرجة الأهمّ للمرتبة الأُولى التي عرفناها من الإخلاص، فما ظنّك بالمرتبة الثانية منه»[1].

وهنا نورد لكم ما قاله السيّد الوالد فيما يضادّ تلك الصفة، أعني الإخلاص وهو:

---

(١) الصدر، محمّد، فقه الأخلاق ١: ٥٦-٥٧.

«الفقرة (١٣) الرياء:

من أهمّ العيوب التي ذكرها الفقهاء للعبادة: الرياء. وهو موجبٌ لبطلانها في أكثر صوره، كما سيأتي. ويقابله الإخلاص.

والفرق بينهما حسب فهمي، هو في إعطاء الأهمّية أو الاهتمام بأحد أمرين لا ثالث لهما: إمّا الله وإمّا غيره، من حيث استهداف الاطّلاع والرضا وزوال العائبة والنقمة. فإن كان ذلك كلّه خاصّاً بالله في نظر الفرد فهو الإخلاص. وإن كان مشتركاً بينه وبين غيره فهو الرياء، فضلاً عمّا إذا كان خاصّاً بغيره.

ومن هنا نفهم أنَّ الاهتمام بالله فقط، من حيث اطّلاعه على العمل ورضاه عنه واندفاع نقمته وغضبه، مع إسقاط غيره عن الأهمّية، هو الإخلاص.

وإن كان الاهتمام بالاطّلاع والرضا واندفاع النقمة خاصّاً بالآخرين. مع إسقاط الله عن الأهمّية في نظر الفرد، والعياذ بالله، فهذا هو أعظم درجات الرياء، وبه يكون العمل لغير الله تماماً.

وقد يكون الاهتمام موزّعاً بين الله وخلقه؛ إذ يودّ أن يراها الله والناس متعبّدا أو محسناً أو عالماً، وغير ذلك، فهذا أيضاً من الرياء.

هذا، وورد: (إنَّ الرياء من الشرك)[1]؛ لأنَّه يحتوى على الاشتراك في اهتمام الفرد بين الله وخلقه، مع أنَّه يجب عليه أن يبدّله بالإخلاص والتمحّض بالاهتمام بالهدف الإلهيّ الخالص.

---

(١) أُنظر: وسائل الشيعة ١: ٦٩، أبواب مقدّمة العبادات، الباب ١١، الحديث ١٦.

شبكة ومنتديات جامع الأئمة

وقد ورد في هذا الصدد عن الله سبحانه ما مؤدّاه: (إنّي أفضل الشريكين، فمن عمل لي ولغيري، أوكلته لغيري)[١]. وهذا معناه: أنَّه لا يمكن أن ينال القبول إلَّا العمل المخلص تماماً. فإن كان فيه شائبة الغير، كان بمنزلة مَن عمل العمل كلّه للغير.

كما ورد في هذا الصدد: (خذ ثوابك ممن عملت له)[٢]. فإن كان الفرد عمل لله مخلصاً، فجزاؤه على الله سبحانه. وإن كان عمله لغيره فجزاؤه على ذلك الغير. وبالطبع فإنَّه سوف لن ينال منه شيئاً.

وكذلك لو عمل بالاهتمام المشترك بين الله وخلقه، فإنَّه يكون جزاؤه على الطرف الآخر، لو كان معطياً شيئاً. وذلك: أوّلاً: لما سمعناه من أنَّه (من عمل لغيري أوكلته إليه) وثانياً: لما عرفناه فيما سبق: من أنَّ مَن عمل عبادةً أو حسنةً لهدفٍ دنيويّ، أُعطي ذلك الهدف، ولم يكن مستحقّاً في الآخرة لأيّ ثواب[٣].

ولا يفوتنا هنا أن نلتفت إلى أنَّ أغلب أشكال الرياء بالمعنى الذي عرفناه هو من الشرك الخفيّ، لا الجليّ؛ لأنَّه ليس من الشرك في العبادة، وإنَّما هو من الشرك في الطاعة، وقد عرفنا فيما سبق أنَّه من الشرك الخفيّ، ما لم يكن مستمرّاً وحاصلاً عن قناعةٍ والتزامٍ، فلا يبعد عندئذٍ أن يكون من الشرك الجلي لا محالة.

---

(١) أُنظر نحوه في وسائل الشيعة ١: ٧٢، الباب ١٢ من أبواب بطلان العبادة المقصود بها الرياء، الحديث ٧.

(٢) انظر نحو ثواب الأعمال للصدوق: ٢٥٥.

(٣) راجع الفقرة (٦) من كتاب فقه الأخلاق ١: ٣٦.

الفقرة (١٤) مراتب الرياء:

نأتي الآن إلى مراتب الرياء، لنرى أيّاً منها يكون سبباً لبطلان العبادة وأيّاً منها لا يكون، وما أثره في العبادة بالمعنى الأخصّ، وما أثره في العبادة بـالمعنى الأعمّ؟

وانقسامه يمكن أن يكون من ناحيتين:

الناحية الأولى: من حيث الداعي النفسي، من حيث إنَّه يكون كثيراً تجاه الله سبحانه تارة أو كثيراً تجاه غيره أُخرى. وهذا هو الذي درج عليـه الفقهـاء في التقسيم الآتي الذي سنسمعه.

الناحية الثانية: من حيث الداعي الخارجيّ، أعني خـارج الـذات؛ فإنَّـه تارةً يكون هو الله سبحانه، وتارةً أُخـرى غـيره، وهـذا الغـير قـد يكـون هـو الأسباب الطبيعيّة، وقد يكون هو النفس، وقد يكون هو النـاس أو المجتمـع، وقد يكون هو المخلوقات الأُخرى كالملائكة والجنّ.

والفقهاء في هذه الناحية خصّوا الرياء بما كان طرفه النـاس، ولم يـسمّوا الأقسام الأُخرى رياءً. غير أنَّ الكلام فقهيّـاً عـلى غـرارٍ واحـدٍ فيهـا، ولـيس الكلام في اصطلاح الرياء بالتعيين.

أمّا التقسيم من الناحية الأُولى: فقد يكون الداعي النفسيّ تامّـاً لغـير الله كلّه. وقد يكون هو الداعي الأرجح، وقد يكون هـو الـداعي المـساوي، وقـد يكون هو الداعي المرجوح، وقد يكون دون ذلك.

فهذه خمسة أقسامٍ في الناحية الأُولى، وقـد رأينـا أنَّ الأقـسام في الناحيـة الثانية أربعة[1]، فتكون الأقسام جملةً: عشرين.

---

(١) وهي: الأسباب الطبيعيّة والنفس والناس والمجتمع والمخلوقات الأخرى (كالملائكة والجنّ).

شبكة ومنتديات جامع الأئمة

ولا حاجة لاستيعابها هنا، إلَّا أنَّنا نذكر لها أهمّ الأمثلة إيضاحاً للقارئ.

فاشتراك الأسباب الطبيعيّة في العبادة، كالحصول على الارتياح النفسيّ، أو التبريد لدى الحرّ، أو التدفئة لدى البرد، أو الحصول على سعة المال أو طول العمر كنتيجةٍ لهذه العبادة وغير ذلك، وهذه الدواعي قد تكون هي الأكثر أهمّيةً خلال العمل، وقد تكون هي الأقلّ، كما عرفنا من التقسيم في الناحية الثانية.

واشتراك النفس في العبادة، يعنى استهداف نموّ أو زيادة بعض صفاتها، كالعلم والشجاعة والصفاء أو القدرة على الخوارق أو حتّى طول العمر أو قوّة البصر أو قوّة الذاكرة ونحو ذلك.

وهذه الصفات إمّا أن تكون أُخرويّة، كصفاء القلب والتكامل المعنويّ وزيادة الخشوع والتواضع وغيرها، وإمّا أن تكون دنيويّة، كعددٍ من الأمثلة السابقة.

فإن كانت أُخرويةً فلا إشكال في صحّتها وعدم إبطالها للعبادة، وإنَّما يبدأ (الشرك الخفيّ) من حيث استهداف أُمورٍ دنيويّةٍ في ذلك. فقد يكون داعيها هو الأهمّ وقد يكون هو المساوي وقد يكون هو الأضعف كما عرفنا في التقسيم السابق.

وأمّا اشتراك الناس في العبادة، فهذا لا يختلف فيه بين الفرد والجماعة والمجتمع، كما لا يختلف فيه بين القصود السيّئة كالخداع، والصالحة كالتعليم؛ فإنَّها جميعاً مخلّةٌ بالعبادة، فيما إذا كانت هي الداعي الأهمّ أو المساوي كما سنعرف.

وأمّا اشتراك المخلوقات الأُخرى في العبادة، ممّن قد يعتقد الفرد بأنَّهم

يرون ويسمعون، فيؤدّي العبادة من أجل تحصيل رضاهم والزلفى لديهم، كالملائكة والجنّ، واحداً كانوا أو متعدّدين، فهو أيضاً يضرُّ بالعبادة ويبطلها على تقدير كون الداعي لها هو الأهمّ أو المساوي.

ومن ناحية قوّة الداعي في صحّة العبادة وإبطالها، فقد قال مشهور الفقهاء: إنَّ المهم في صحّة العبادة هو صدورها وإنجازها بالداعي الإلهيّ أو الطاعة الصحيحة، بحيث كان هو السبب لها وجوداً أو عدماً، سواءٌ انضمّ إليها شيءٌ آخر أم لا.

وبهذا نعرف: أنَّ الأقسام السابقة مبطلةٌ للعبادة لأنَّها ممّا لا يتوفّر فيها هذا الشرط: وهي ما إذا كانت العبادة لغير الله محضاً من الأسباب الطبيعية أو الناس أو غيرها، وكذلك ما إذا كان الداعي الإلهي موجوداً ولكن كان الداعي الآخر أقوى منه، وكذلك لو كان الداعيان متساويين، لأنَّ هذا يعني اشتراكهما في إيجاد العمل، بحيث لو كان أحدهما وحده بما فيها الداعي الإلهي، لم يكن سبباً كافياً لوجود العبادة. وهذا معناه عدم توفّر الشرط الأساسيّ لصحّة العبادة الذي ذكرناه.

وكذلك الحال، لو كان الداعي الآخر أضعف، إلَّا أنَّ الداعي الإلهيّ وحده لم يكن مؤثّراً كافياً.

وأمّا ما دون ذلك من التأثيرات التي تعني كفاية الداعي الإلهيّ في وجود العبادة، فالعبادة صحيحةٌ سواءٌ انضمّ إليها داعٍ ضعيفٌ أو ضعيفٌ جدّاً أو كان لمجرّد السرور برؤية الآخرين، أو مجرّد تحصيل الراحة ضمناً من السبب الطبيعيّ مثلاً، وهكذا.

هذا، ولكن لا إشكال أنَّ كل هذه القصود أو النوايا مهما كانت ضعيفة،

شبكة ومنتديات جامع الأئمة

فإنَّها وإن صحّت العبادة فقهيّاً، إلَّا أنَّها لا محالة من (الشرك الخفيّ) ومخلّةٌ بالإخلاص الكامل، وناقصةٌ من ناحية القيمة الأخلاقيّة بلا إشكال.

بقي أن نشير إلى أنَّ كلّ هذه الأقسام وإن اشتركت في النظرية الفقهيّة العامّة، إلَّا أنَّها جميعاً لا ينطبق عليها مفهوم الرياء، بل ينطبق على بعضها خاصّة. فهو لا ينطبق:

أوّلاً: على ما كان الداعي الآخر من الأسباب الطبيعية، باعتبار أنَّ الرياء من الرؤية، يعني الاهتمام برؤية الآخرين. وهذا العنصر غير متوفّر في هذا القسم.

ثانياً: ما إذا كان الداعي هو تربية النفس تربيةً أخرويّةً، لنفس السبب السابق، مع ما عرفناه من كونه سبباً مشروعاً غير مبطلٍ للعبادة.

ثالثاً: ما إذا كان الداعي هو تربية النفس تربيةً دنيويّةً، فهو غير مشروعٍ ومبطلٌ للعبادة، إلَّا أنَّه لا يحتوي على الاهتمام برؤية الآخرين، بل ممّا يخصّ النفس لا غيرها.

وأمّا رؤية المخلوقات الأخرى كالجنّ، فقد أسقطه الفقهاء عن التعرّض له، إلَّا أنَّه لو حصل لدى الفرد فهو من الرياء، باعتبار اعتقاد الفرد بوجود ذواتٍ عاقلةٍ مدركةٍ خارج ذاته، وهو يهتمّ بنظرها إليه وتعرّفها على عبادته، لا يختلف في ذلك البشر عن غيرهم.

الفقرة (١٥) بعض أقسام الرياء:

قسّم الفقهاء الرياء إلى تقسيمين آخرين من ناحيتين:

الناحية الأُولى: من حيث كونه في كلّ العبادات أو جزئها الواجب أو المستحبّ أو هيئتها الواجبة أو المستحبّة.

والظاهر: أنَّ الرياء المبطل للعبادة بمجموعها، مبطلٌ لها لو وقع في جزئها الواجب أو جزءِ جزئها ولو حرفاً أو حركةً واجبةً، بخلاف ما لو وقع في المستحبّ، سواءٌ كان جزءاً كزيادة الذكر في الركوع والسجود، أو هيئةً كإظهار الخشوع.

نعم، لو كان مصداق الرياء هو مصداق الواجب، كقراءة السور الطويلة بدل الصغيرة، مع أنَّ أصل قراءة السورة لداعٍ إلهيّ إلَّا أنَّ طولها لداعٍ ريائيّ، غير أنَّ الحاصل خارجاً أنَّ اختيار السورة الطويلة أساساً لداعٍ ريائيّ. وأمّا قصد أصل السورة، فإن كان منطبقاً على نفس السورة، إذن فهما مصداقٌ واحدٌ لقصدين مختلفين تامّين، وهو محلّ إشكالٍ في الصحّة فقهيّاً، وإن قال بعضهم بصحّته. وإن كان منطبقاً على غيرها، فهو ممّا ليس له وجود.

الناحية الثانية: أنَّ الرياء كما قد يكون حراماً أو مرجوحاً، قد يكون راجحاً بل واجباً، كرجحان التجمّل أمام الإخوان ومرجوحية إذلال الفرد نفسه، ونحوها؛ من حيث إنَّها جميعاً على معنى إرائة الناس فعلاً أو تركاً، فيكون مندرجاً في الرياء بمعناه الواسع.

إلَّا أنَّ هذا التفكير يحتاج إلى خطوةٍ أُخرى. فمثلاً: أنَّ التجمّل أمام الآخرين وإن وُجد لأجل الرؤية، ولكنّه بالحقيقة ليس بداعيها بل بداعي الاستحباب الشرعي.

ومن هنا يمكن القول بأنَّه ليس برياءٍ؛ لأنَّ الرياء هو الإراءة للآخرين منفصلاً عن الشرعيّة وعن القصد الإلهيّ. وهذا المورد ليس كذلك على المفروض.

ومن الواضح أنَّ قصد التجمّل للآخرين إن كان بداعٍ دنيويّ، لم يكن

شبكة ومنتديات جامع الأئمة

راجحاً شرعاً بلا إشكال، بل كان من (الشرك الخفي) بلا ريب.

ونحوه تجنّب إذلال النفس أو إكرام الضيف أو إقامة المآتم في وفيات المعصومين عليهم السلام، وقضاء حاجة المحتاجين وكثيرٌ غيرها ممّا يتّصل بحياة الفرد مع الآخرين. فإنَّها إن كانت للآخرين بطلت، وإن كانت لله سبحانه صحّت. بمعنى أنَّها تصحّ مع توفّر الإخلاص الحقيقيّ في إنجازها»[1].

ثالثاً: «من جملة الأُمور المستحسنة والمطلوبة في العبادة: الخشوع. وهو لغةً: الضراعة، وحقيقته: حالةٌ نفسيّةٌ أو قلبيّةٌ توجد في الذليل تجاه العظيم نتيجة الشعور بالذلّة والتصاغر أمامه. وهذا معنىً عامّ، غير أنَّ المتعارف لدى المتشرّعة هو اختصاصه بالعلاقة مع الله سبحانه وتعالى. وهو الخشوع الحقّ وغيره باطل. وهو قد يكون في العبادة بالمعنى الأخصّ كالصلاة. قال الله عزّ وجلّ: ﴿**الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ**﴾[2] وقد يكون في العبادة بالمعنى الأعمّ، أعني كلَّ عملٍ صالحٍ. قال عزّ وجلّ: ﴿**وَخَشَعَتِ الْأَصْوَاتُ لِلرَّحْمَنِ فَلَا تَسْمَعُ إِلَّا هَمْساً**﴾[3].

وقد يكون الخشوع في كلّ أحوال المؤمن أو في غالب أوقاته؛ قال الله عزّ وجلّ عن الزمرة الصالحة من عباده: ﴿**وَكَانُوا لَنَا خَاشِعِينَ**﴾[4]. وقد يكون الخشوع عند النظر إلى العقوبة؛ لما فيها من التذلّل أمام المعاقب، وأهمّ ذلك يكون للكفّار عند نار جهنّم. قال الله سبحانه: ﴿**خَاشِعَةً أَبْصَارُهُمْ تَرْهَقُهُمْ ذِلَّةٌ**

---

(١) الصدر، محمّد، فقه الأخلاق ١: ٤٩-٥٦.

(٢) سورة المؤمنون، الآية: ٢.

(٣) سورة طه، الآية: ١٠٨.

(٤) سورة الأنبياء، الآية: ٩٠.

ذَلِكَ الْيَوْمُ الَّذِي كَانُوا يُوعَدُونَ﴾[١].

وقال في الدعاء: (اللّهُمَّ إنّي أسالك خشوع الإيمان قبل خشوع الذلّ في النار)[٢]. والخشوع ليس حالةً جسديّةً. وإن كانت قد تدلّ حالة الجسد عليه إلّا أنَّ حالة الجسد قد تخلو من الإخلاص، والعياذ بالله. وأمّا الحالة القلبيّة، أو الخشوع حين يكون قلبيّاً، فلا يكون إلّا مخلصاً؛ لتعذّر اطّلاع الآخرين عليه، فلا يمكن أن يحمل الرياء إطلاقاً. فإن خشعت معه الجوارح أو الجسد، كان خشوعها مخلصاً أيضاً. وإلّا أمكن الاكتفاء بالخشوع القلبيّ. ومن هنا قلنا: إنَّ الخشوع قابلٌ للاستمرار أو التكرّر كثيراً في كلّ عملٍ صالحٍ؛ لأنَّ خشوع الجسد مؤقّتٌ بطبيعة تكوينه، ومن الصعب جدّاً أن يستمرّ، ما دام الفرد مسؤولاً عن حياته الدنيا، وأمّا خشوع القلب فهو قابلٌ للتكرار والاستمرار، مع حسن التوفيق الإلهيّ.

خذ إليك مثلاً: عبدٌ ذليلٌ في قصرٍ جليلٍ، فهو يشعر بالخشوع دائماً كلّما تجوّل في أنحاء القصر وتذكّر أصحابه. وهذا الالتفات كثيراً ما يحصل عادةً، لوجوده بين يدي صاحب القصر، وكلّ ما في القصر يدلّ على أهمّيته وعظمته»[٣].

رابعاً: التوحيد وما يقابله: حيث قال قدس سره: «معنى التوحيد:

من جملة الطاعات القلبيّة الداخليّة: التوحيد، بل هو أعظم الطاعات على الإطلاق. ويقابله الشرك وهو أعظم المعاصي على الإطلاق. ومن هنا ورد

---

(١) سورة المعارج، الآية: ٤٤.

(٢) الطوسي، محمّد بن الحسن، مصباح المتهجد: ٥٩٨. طبعة مؤسّسة فقه الشيعة.

(٣) الصدر، محمّد، فقه الأخلاق ١: ٦٩-٧٠.

شبكة ومنتديات جامع الأئمة

في بعض الأدعية: ربّ إنّي أطعتك في أحبّ الأشياء إليك وهو التوحيد. ولم أعصك في أبغض الأشياء إليك وهو الشرك[١].

وللتوحيد مراتب عديدة، يتلقّى الإنسان منها بمقدار ما يستحقّ أو يتحمّله، ويقابله الشرك.

وأهمّ تقسيمٍ جامعٍ لدرجات التوحيد، هو تقسيمها الرباعي المشهور:

١. التوحيد الساذج: وهو الذي يؤمن به عموم الناس. وهو نفي الشريك المماثل لذاته سبحانه في الذات والصفات؛ فإنَّه لا يشبهه شيء.

ومن هنا يكون الخلق والرزق والقدرة وغيرها منحصرةً به، ومعه تكون أهليّة العبادة منحصرةً به. فلا تجوز العبادة لغيره، كائناً من كان.

٢. التوحيد في الأفعال: ومؤدّاه أنَّه لا فاعل حقيقيّ إلّا الله سبحانه. وله التأثير الحقيقيّ في خلقه دون أيّ شيءٍ آخر. والأسباب كلّها ترجع إليه.

سواءٌ كان ذلك على المستوى الطبيعيّ، أو المستوى الاختياريّ، فهو الذي يوجد النار ويوجد حرارتها. وهو الذي يوجد الماء ويوجد برودته، وهو الذي يزجي سحابة ثُمَّ يوجد البرق أو المطر، وهكذا.

وكذلك على المستوى الاختياريّ، أعني ما يفعله أفراد الناس من خيرٍ وشرٍّ تجاه الآخرين. فما وصلك من الخلق، من أيّ أنحاء التأثير، فإنَّما هو بقضاء الله وقدره. ولم يكن ذاك قادراً على التأثير لولا قدرة الله سبحانه.

٣. التوحيد في الصفات: ومؤدّاه أنَّ كل صفات المخلوقين إنَّما هي ظلال صفاته وناشئةٌ منها ومسبّبةٌ عنها. فعطاء أيّ شخصٍ إنَّما هو عطاء الله

---

(١) أُنظر: القمي، عباس، مفاتيح الجنان: ٢٠٢، ط٣، نشر مكتبة العزيزي، وانظر: ابن طاووس، إقبال الأعمال ١: ١٣١، مع تفاوت يسير في الألفاظ.

سبحانه، ورحمته من رحمته، وكرمه من كرمه، وغضبه من غضبه، وانتقامه من انتقامه، ومكره من مكره، إلى غير ذلك كثير.

وفرقه عن السابق: أنَّ النظر هناك كان إلى الأعمال الناجزة، وهنا إلى الصفات الباطنة. فصفة الرحمة والكرم أو الغضب والانتقام إنَّما هي ظلالٌ من صفات الربّ العظيم جلّ جلاله.

٤. التوحيد في الذات: ومؤدّاه أنَّ الوجود كلّه راجعٌ إلى فيض وجود الله سبحانه ومن أنواره ومن ظلاله ومن آثار رحمته؛ فالله سبحانه ﴿بَدِيعُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ﴾[1]. و﴿اللهُ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾[2] و﴿هُوَ اللهُ فِي السَّمَاوَاتِ وَفِي الأَرْضِ﴾[3] إلى غير ذلك من الآيات الكريمات.

الفقرة (١٠) معاني الشرك:

فهذه هي مراتب التوحيد الأربع الرئيسية، ويقابلها (الشرك) في كلّ مرتبةٍ منها. وهو يعني: اعتقاد أو توهّم الاستقلال عن الله سبحانه وتعالى، أعاذنا الله تعالى من كلّ سوءٍ وضلال.

فالشرك في الذات: وهو الاعتقاد بوجود شيءٍ مستقلّ بوجوده وذاته عن الله سبحانه، أو أنَّ كل الوجود هو كذلك، بمعنىً وآخر.

والشرك في الصفات: هو الاعتقاد بوجود صفّةٍ مستقلّةٍ عن صفاته، كما أنَّ الشرك في الأفعال هو الاعتقاد بتأثيرٍ مستقلٍّ عن تسبيبه.

وهذه الأنواع من الشرك الخفيّ؛ لأنَّه غالباً لا يكون ملتفَتاً إليه ولا

---

(١) سورة البقرة، الآية: ١١٧.

(٢) سورة النور، الآية: ٣٥.

(٣) سورة الأنعام، الآية: ٣.

شبكة ومنتديات جامع الأئمة

متعمّداً من قبل الأفراد العاديّين.

ويقابل النوع الأوّل من التوحيد: الشرك الجليّ. وهو على أنواع:

أوّلاً: التعطيل، وهو الاعتقاد بعدم وجود أيّ خالقٍ لهذا الكون الموجود.

ثانياً: الاعتقاد بوجود خالقٍ غير الله سبحانه.

ثالثاً: الاعتقاد بوجود إلهين.

رابعاً: الاعتقاد بوجود عددٍ من الآلهة.

خامساً: الاعتقاد بتعدّد الذات الإلهية أو الصفات، بما في ذلك الإيمان بالأب والابن وروح القدس[1] التي تعود في نظرهم إلى تقسيم الذات الإلهيّة، ومن ذلك القول بقدم الصفات الثمانية بإزاء قدم الذات منذ الأزل[2].

سادساً: الشرك في العبادات، ومؤدّاه: الاعتقاد بوجود معبودٍ غير الله سبحانه يستحقّ العبادة. وقد كان من البشر مَن يعبد بعض الأجرام السماوية أو بعض الحيوانات.

سابعاً: شرك الطاعة، وهو الاعتقاد بلزوم طاعةٍ مستقلّة عن طاعة الله عزّ وجلّ، أو بتعبيرٍ آخر: طاعة غير الله وغير مَن أمر الله سبحانه بطاعته.

ومن ذلك: عبادة الطواغيت والظالمين والشياطين؛ بمعنى: طاعتهم في

---

(١) وهو ما يعتقده النصارى كما في قوله تعالى ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ﴾ المائدة، الآية: ١٧ و٧٢، وقوله تعالى ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ ...﴾ سورة المائدة، الآية: ٧٣.

(٢) وهو قول الأشاعرة، انظر: كتاب الفرق بين الفرق للبغدادي: ٣٣٤، الركن الرابع: معرفة صفات الله عزّ وجلّ الأزلية: ٢٩٣.

عصيان الله عزّ وجل. أو قل: تفضيل طاعتهم على طاعة الله سبحانه. ومن هنا ورد عن الشياطين في القرآن الكريم: ﴿وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾[١] وكذلك قوله تعالى: ﴿اتَّخَذُواْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَاباً مِّن دُونِ اللهِ﴾[٢]. حيث ورد في تفسيرها أنَّهم أطاعوهم في عصيانه سبحانه[٣].

وكذلك عبادة الشيطان أي إطاعته. قال الله سبحانه: ﴿أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَا بَنِي آدَمَ أَن لَّا تَعْبُدُوا الشَّيْطَانَ﴾[٤]. وعبادة الطواغيت؛ قال الله سبحانه: ﴿مَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِهِ إِلَّا أَسْمَاء سَمَّيْتُمُوهَا أَنتُمْ وَآبَاؤُكُم مَّا أَنزَلَ اللهُ بِهَا مِن سُلْطَانٍ﴾[٥].

وكذلك عبادة الهوى والشهوة، أي: السير على طبق متطلّباتها؛ قال الله سبحانه: ﴿أَفَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ وَأَضَلَّهُ اللهُ عَلَى عِلْمٍ﴾[٦] وقال: ﴿وَاتَّبَعَ هَوَاهُ﴾[٧].

وهذا النوع وإن اعتبرناه من (الشرك الجليّ). إلَّا أنَّه يمكن القول: بأنَّ

---

(١) سورة، الأنعام الآية: ١٢١.

(٢) سورة، التوبة الآية: ٣١.

(٣) انظر: التفسير الكبير للفخر الرازي ١٦: ٣٧، وتفسير القرطبي ٨: ١٢٠ بإسنادهم عن رسول اللهﷺ، وانظر: أُصول الكافي ٢: ٣٩٨، الحديث ٧، بإسناده عن الإمام الصادقعليه السلام.

(٤) سورة يس، الآية: ٦٠.

(٥) سورة يوسف، الآية: ٤٠.

(٦) سورة الجاثية، الآية: ٢٣.

(٧) سورة الأعراف، الآية: ١٧٦، والكهف، الآية: ٢٨، وطه، الآية: ١٦، والقصص، الآية: ٥٠.

شبكة ومنتديات جامع الأئمة

الدائم والملتزم منه وما يصدر عن قناعةٍ واعتقادٍ، هو فعلاً من أقسام الشرك الجليّ، وأمّا مع الالتزام اعتقاداً بطاعة الله ولكن قد ينزلق الفرد لطاعة غيره، فهذا من أقسام الشرك الخفيّ بطبيعة الحال.

الفقرة (١١) معنى عدم غفران الشرك:

قد يقع السؤال حول قوله تعالى ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ﴾[1]. من حيث إنَّ اليقين قائمٌ بأنَّ التوبة مقبولةٌ، والدخول إلى سبيل الحقّ صحيح، يكفينا من ذلك مضافاً إلى أدلّة التوبة المبثوثة في الكتاب والسنّة وهي كثيرة، يكفينا بعد ذلك سيرة النبيّ صلى الله عليه وآله في قبول إسلام المشركين من قريش. فإنَّ منهم مَن أسلم وحسُن إسلامه، وقد ورد: (إنَّ الإسلام يجبّ ما قبله)[2].

إذن، فدخول هؤلاء في الإسلام مقبولٌ بلا إشكال. وهذا يدلّ على غفران ذنوبهم السابقة التي كانت في زمن الشرك. فكيف ورد في الآية الكريمة: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ﴾؟

ويمكن الجواب على ذلك بوجوهٍ، نذكر منها ما يلي:

الوجه الأوّل: إنَّ هذا خاصّ بصورة الموت على الشرك، فمَن مات مشركاً، حُشر على ما مات عليه، ولم يغفر الله سبحانه له شركه.

الوجه الثاني: أن نفهم من الغفران في قوله: لا يغفر .. درجةً عاليةً من الغفران مساوقةً للرضوان ونحوه، فيكون المعنى: إنَّ الله يغفر للمشرك مع التوبة، بدرجةٍ قليلةٍ من المغفرة، ولكنّه لا يغفر له بدرجةٍ عاليةٍ تبلغه درجة الرضوان.

---

(١) سورة النساء، الآية: ١١٦.

(٢) الطريحي، فخر الدين، مجمع البحرين ٢: ٢١، مادة: (جبب).

وهذا يشبه ما فهمه مشهور الإمامية من قوله تعالى: ﴿لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾[١]. من أنَّ مَن كان ظالماً ولو زمناً قليلاً في حياته، فإنَّه لا ينال عهد الله سبحانه، ولو مع حصول التوبة؛ لأنَّ الظلم خلال الحياة يجعل القلب والنفس بحالةٍ متدنيّةٍ بحيث لا يستحقّ نجاز الوعد من الله سبحانه.

فكذلك القول في الشرك، فإنَّ من أشرك بالله ولو قليلاً من الزمن، فإنَّه يجعل قلبه ونفسه في درجةٍ متدنيّةٍ بحيث لا يستحقّ درجة الرضوان.

الوجه الثالث: أن نفهم من الآية الكريمة معنىً حيثيّاً أو نسبيّاً، فيكون المعنى: إنَّ الله لا يغفر أن يشرَك به، مادام الفرد مشركاً، أو مادام غير تائب.

وهناك بعض الوجوه والتدقيقات في الآية الكريمة وسياقها، لا حاجة إلى الدخول في تفاصيله»[٢].

وأستطيع أن أضيف للعبادات الباطنية ما يلي:

أوّلاً: «معاني الطهارة:

لابدَّ لنا في أوّل كتاب الطهارة، من أن نعطي معنى الطهارة فقهيّاً، وإن كنّا قد تحدّثنا عنه بما فيه الكفاية في فصله الخاصّ به من كتابنا (ما وراء الفقه)[٣].

وقد برهنّا هناك: أنَّ الطهارة هي الحالة الناتجة عن زوال الدنس إلَّا أنَّ الأدناس تختلف جدّاً، وباختلافها تختلف أنواع الطهارة ومعانيها مع رجوعها جميعا إلى المعنى المشار إليه.

---

(١) سورة البقرة، الآية: ١٢٤.

(٢) الصدر، محمّد، فقه الأخلاق ١: ٣٩-٤٥.

(٣) الصدر، محمّد، ما وراء الفقه ١ ق ١: ٧١.

شبكة ومنتديات جامع الائمة

وقد برهنّا هناك: أنَّ عامّة معاني الطهارة تعود إلى الطهارة المعنويّـة، ولا تختصّ بالطهارة المادية التي هي زوال الدنس المادّي كالتراب وغيره عـن اليـد مثلاً، وإنَّما هذا أحد المعاني فقط، من عددٍ كثيرٍ من المعاني التي تعـود كلّهـا إلى الجهة المعنويّة. ونعدّدها فيما يلي باختصارٍ، مع شيءٍ من الإيضاح والاستـشهاد بآي القرآن الكريم، بعونه سبحانه.

١. الطهارة من الدنس المادي كما مثّلنا.

٢. الطهارة الخبثيّة، وهي حكميّةٌ، يعنى: أنَّها ثابتةٌ بحكم الشارع المقدّس. وتكون بعد التطهير من النجاسة الخبثيّة الناتجة عن أحد أعيان النجاسة، كـالبول والمنيّ والدم. وقد يُحمل عليها قوله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾[1].

٣. الطهارة الحدثيّة الناتجة عن الوضوء.

وقد عرفنا في المصدر المشار إليـه: أنَّ لهـا جهـةً حكميّـةً ومعنويّـةً معـاً. فالجهة الحكميّة هي جواز الدخول في الصلاة، والمعنويّة هـي نورانيـة الـنفس التي تحصل بالوضوء. وقد نصّ عليها بعض الأخبار: (**الوضـوء على وضـوء نـورٌ على نور**)[2].

وهـي تحـصل، بارتفـاع الحـدث الأصـغر، باصـطلاح الفقهـاء، وهـو مسبّبات أو موجبات الوضوء.

٤. الطهارة الحدثيّة من الحدث الأكبر، وهي الناتجة عن الغسل. ومنهـا قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُواْ﴾[3].

---

(١) سورة المدثر، الآية: ٤.

(٢) وسائل الشيعة ١: ٣٧٧، كتاب الطهارة، أبواب الوضوء، الباب ٨، الحديث ٨.

(٣) سورة المائدة، الآية: ٦.

٥. انقطاع دم الحيض، فإنَّه من معاني الطهارة في اللغة، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾[١].

٦. الاستنجاء من البول والغائط، فإنَّه من معاني الطهارة لغةً. منه قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾[٢].

بقرينة ما ورد من مورد نزولها.

٧. التنزّه عن الدنس والباطل، فإنَّه من معانيها اللغويّة، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنِّي مُتَوَفِّيكَ وَرَافِعُكَ إِلَيَّ وَمُطَهِّرُكَ مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾[٣].

٨. التنزّه عن الإثم وما لا يجمل، فإنَّه من معانيها في اللغة، كقوله تعالى: ﴿أَخْرِجُوهُم مِّن قَرْيَتِكُمْ إِنَّهُمْ أُنَاسٌ يَتَطَهَّرُونَ﴾[٤].

٩. طهارة الأخلاق، ونقاؤها من السوء والنفاق.

١٠. طهارة القلب وهداه، ومنه قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾[٥].

١١. الطهارة التي تحصل بإقامة الحدّ، فإنَّه أيضاً من معانيها في اللغة.

١٢. الطهارة التي تحصل بالتوبة.

١٣. الطهارة التي تحصل بالعلوّ عن المادّيات، كالملائكة والأرواح العليا.

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٢٢.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٢٢.

(٣) سورة آل عمران، الآية: ٥٥.

(٤) سورة الأعراف، الآية: ٨٢.

(٥) سورة الأحزاب، الآية: ٥٣.

شبكة ومنتديات جامع الأئمة

١٤. الطهارة التي تحصل بالختان، فإنَّه من معاني الطهارة في اللغة؛ باعتبار أنَّ وجود الغلفة قبل الختان نوعٌ من الدنس.

١٥. وقد تكون الطهارة للذّات كلّها، كقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً﴾[1].

١٦. وقد تكون الطهارة في الأموال، كقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾[2]. على معنى: تزكّي وتطهّر أموالهم، وإلّا رجعت الطهارة إلى الذات.

١٧. وقد تكون الطهارة للصحف، كقوله تعالى: ﴿رَسُولٌ مِّنَ اللَّهِ يَتْلُو صُحُفاً مُّطَهَّرَةً﴾[3].

١٨. وقد تكون الطهارة للشراب كقوله تعالى: ﴿وَسَقَاهُمْ رَبُّهُمْ شَرَاباً طَهُوراً﴾[4].

١٩. وقد تكون الطهارة للبيت، وهو الكعبة المشرّفة، كقوله تعالى: ﴿وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾[5].

٢٠. وقد تكون الطهارة للماء، كقوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُوراً﴾[6].

---

(١) سورة الأحزاب، الآية: ٣٣.

(٢) سورة التوبة، الآية: ١٠٣.

(٣) سورة البينة، الآية: ٢.

(٤) سورة الإنسان، الآية: ٢١.

(٥) سورة الحج، الآية: ٢٦.

(٦) سورة الفرقان، الآية: ٤٨.

٢١. وقد تكون بمعنى الحلّية والجواز، كقوله تعالى ﴿هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ﴾[١].

٢٢. وقد تكون الطهارة للثياب بمعنىً معنويّ؛ يُقال: رجلٌ طاهر الثياب أي منزَّه، ومنه قوله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾[٢].

إلى غير ذلك من موارد استعمالها، والمعنى الحقيقي المشترك بينهما جميعاً هو ارتفاع الدنس أو الحالة الناتجة عن ذلك. وكلّها - كما رأينا- أُمورٌ معنويّةٌ أو حكميّةٌ، ولا يعود إلى معنى الدنس المادّي منها إلّا واحد»[٣].

ثانياً: الصوم وبعض متعلّقاته، وقد ذكر قدس سره ما يلي:

«في معنى الصوم: الصوم لغة: هو الإمساك، وشرعاً: هو الإمساك عن المفطرات مع النيّة، والإمساك: هو الكفّ عن أيّ شيءٍ قد يرغب فيه الإنسان، يقال: أمسك عن الكلام أو عن المشي، يعني: تركه. وكذلك الإمساك عن المفطّرات في الصوم أو لأجل الصوم، إنّما هو تركها. والصوم تطبيقيّاً أو عمليّاً ليس إلّا مجموعة تروك، ولا يحتوي على معنىً إيجابيّ أو عمليّ إلّا النيّة.

ومن هنا كان له أهمّيةٌ خاصّةٌ على عدّة مستوياتٍ، نذكر منها ما يلي:

المستوى الأوّل: إنّ الصوم مع اقترانه بقصد القربة إلى الله عزّ وجلّ، يعني رمزيّةً واضحةً عن الإمساك عن اللذائذ المحرّمة وكفّ النفس عنها والصبر على تركها، سواءٌ منها اللذائذ المحرّمة على مستوى الفرد الإيماني، أو اللذائذ والاندفاعات النفسيّة التي يكون في تركها تكاملٌ معنويٌّ مَرْضيٌّ لله

---

(١) سورة هود، الآية: ٧٨.

(٢) سورة المدثر، الآية: ٤.

(٣) الصدر، محمّد، فقه الأخلاق ١: ٩٣-٩٧.

شبكة ومنتديات جامع الأئمة عليهم السلام

عزّ وجلّ.

ولهذه التروك عدّة مستوياتٍ قد تصل بنا مع عمق درجة الإيمان وصفاء القلب، إلى ترك التوكّل على غير الله، وترك الخوف ممّا سواه، وترك ذكر غيره من الأسباب والمسبّبات، وترك التوجّه إلى كمالٍ غير ما يوجبه عطاؤه، مع ترك التوجّه، إلى حبّ الدنيا وطلب لذائذها وزخارفها ومغرياتها بطبيعة الحال. وكلّ فرد ينال من ذلك بمقدار ما أوتي من ثقافةٍ ووعيٍ وإيمانٍ، وما أوتي من توفيقٍ وتسديد.

ولذا ورد: (إنَّ الدنيا للمؤمن صوم يوم)[1]. ويراد بالصوم: الإمساك عن اللذائذ، وباليوم: الحقبة الزمانيّة المعيّنة التي يكون الفرد فيها يعيش الحياة الدنيا. وإفطاره يكون في الجنّة.

وفي نحو ذلك ينسب إلى رابعة العدويّة:

تركت الخلق طرّاً في هواكا ... وأيتمت العيال لكي أراكا

فلو قطّعتني في الحبّ إربا ... لما مال الفؤاد إلى سواكا[2]

المستوى الثاني: أنَّ الصوم يكاد أن يكون هو العبادة الوحيدة التي يمكن أن تبقى مكتومةً عن غير الله سبحانه وتعالى؛ لانعدام المظهر الخارجيّ للصوم؛ لأنَّه لا يحتوى على أيّ حركةٍ أو تصرّفٍ، بينما الصلاة تحتوي على حركةٍ وتصرّفٍ. كما لا يحتوي الصوم على طرفٍ آخر، وإنَّما يستقلّ به الفرد

---

(١) أُنظر: الجاحظ، البيان والتبيين ٣: ٤٧٢، ط١، المكتبة التجارية، ١٩٢٦م.

(٢) هذه الأبيات لإبراهيم بن أدهم. كما في كشف الكربة لأبي الفرج الحنبلي: ٢٧. أمّا نسبتها إلى رابعة العدويّة فقد ناقشنا ذلك في تحقيقنا لكتاب (أضواء على ثورة الحسين عليه السلام) لسماحة المؤلّف فراجع.

لنفسه، بينما كثيرٌ من العبادات كالزكاة والخمس والجهاد والأمر بالمعروف، بل والحج أيضاً، تحتوي على طرفٍ آخر، بل لا يمكن إنجازها إلَّا بذلك.

فالزكاة فيها الفقير الذي تعطيه المال، والأمر بالمعروف فيه المذنب الذي تنهاه عن المنكر، والحجّ فيه الرفيق الذي يدلّك على الطريق، بينما الصوم لا يحتوي على شيءٍ من ذلك.

والمعاملات كلها على الإطلاق تحتوي على أكثر من طرفٍ واحدٍ سواءٌ منها العقود أو الإيقاعات. فالعقود كالبيع والإجارة فيها الطرف الآخر كالمشتري والمستأجر، والإيقاعات كالعتق والطلاق فيها الطرف الآخر كالزوجة والعبد. وإنَّما الفرق بين العقود والإيقاعات: أنَّ العقود لا تكون إلَّا برضا أكثر من فردٍ واحدٍ، بينما الإيقاع ينفَّذ من شخصٍ واحدٍ، ويؤثّر في الآخر سواءٌ رضي أم غضب، وسيأتي الحديث عن جهاتها الأخلاقيّة في محلّها من هذا الكتاب بحسن التوفيق إن شاء الله تعالى.

هذا، بينما الصوم خالٍ من أيّ طرف آخر. ومن هنا يمكن أن يكون عبادةً سرّيةً عن كلّ البشر، لا يطّلع عليها إلَّا خالقها سبحانه وتعالى. وفعلاً نجح الكثيرون ممّن يودّون كتم عباداتهم بالأسرار بهذه العبادة المباركة.

ومن هنا ورد في الحديث القدسيّ: (الصوم لي وأنا أجزي به)[1].

أمّا أنَّ الصوم لله سبحانه فلأنَّه يمكن أن يكون مكتوماً عمّن سواه كما عرفنا، فيتمحّض لله عزّ وجلّ، ويكون خالياً من الرياء والدوافع الدنيويّة جميعاً. وأمّا سائر العبادات فقد لا تكون لله أو لا تتمحّض له عزّ وجلّ بالشكل التامّ المرضيّ له تعالى؛ لأنَّ لها مظاهرها الخارجيّة التي يمكن أن يطّلع

---

(١) وسائل الشيعة ١٠: ٣٩٧، كتاب الصوم، الباب ١، الحديث ٧ و١٠.

شبكة ومنتديات جامع الأئمة

عليها الآخرون.

صحيح: إنَّ الصوم يمكن أن يعلَن، كما أنَّ الصلاة يمكن أن تُكتم أو أيّ عبادةٍ أُخرى، إلَّا أنَّ الأفضليّة مع ذلك تبقى للصوم؛ لأنَّه أسهل كتماً من غيره، ولا يوجد فيه أيّ مظهرٍ يمكن الاطّلاع عليه.

وأمّا قوله في الحديث القدسي: (أنا أجزي به). فقد نقرؤه بالبناء على الفاعل، وقد نقرؤه بالبناء على المفعول المبنيّ للمجهول.

أمّا إذا بنيناه على المعلوم، فيكون لهذه الفقرة عدّة أساليب من الفهم نذكر بعضها:

الأُسلوب الأوّل: إنَّ الله سبحانه يجزي عن الصوم، بمعنى: أنَّه يعطي الثواب عليه. وبهذا لا يفترق الصوم عن غيره من العبادات التي يعطي الله عليها أنواع المثوبة.

ومعه تكون هذه الفقرة غير خاصّة بالصوم، والفقرة الأُولى خاصّة به.

الأُسلوب الثاني: إنَّ الله سبحانه يستقلّ دون عباده وخلقه من الملائكة أو الأولياء أو غيرهم، بإعطاء الجزاء للعبد. فبينما يكون جزاء العبد في سائر العبادات على الخلق وبواسطتهم، فإنَّه يكون في الصوم على الله عزّ وجلّ مباشرةً.

وهذا يعني عدّة أُمور، منها: كثرة العطاء لأنَّ العطاء الوارد من الله سبحانه لا شكّ أجزل من العطاء الوارد من المخلوقين، وإن انتسب إلى الله في نهاية المطاف.

ومنها: كتم العطاء على الآخرين. فكما أنَّ العبد يعطي لربّه عبادةً مكتومةً هي الصوم، كذلك الله يعطي لعبده ثواباً مكتوماً عن الآخرين. وهذا

فيه للعبد لذّةٌ معنويّةٌ لا يعرفها إلَّا ذووها.

هذا إذا بنينا الفقرة في الحديث الشريف للفاعل المعلوم.

أمّا إذا بنيناها للمجهول، فستكون المسألة ألطف وأعجب؛ لأنَّ معنى قوله: (وأنا أُجزى به): أنَّ الصوم بنفسه سيكون جزاءً من العبد لربّه على نعمه وأفضاله.

والله سبحانه غنيّ عن العالمين لا يمكن أن يصل إليه النفع والجزاء من أحد، وإنَّما هو معنىً مجازيٌّ يمثّل أهمّيّة الصوم إلى درجةٍ تصلح أن تكون جزاءً لله عز وجل بإزاء نعمه اللامتناهية وآلائه المتواترة المستمرّة.

ومن هنا نرى أنَّ في الحديث تفخيماً للصوم من جهةٍ أُخرى، وهي أنَّ آلاء الله غير محدودة، فلا يمكن أن يكون جزاؤها عبادةً محدودةً مهما كانت صفتها، وإنَّما إعطاء التفخيم والأهمّية للصوم إلى هذه الدرجة، جعله الله بكرمه ورحمته كذلك.

ولكن لا ينبغي أن ننسى: أنَّ ما جعله الحديث الشريف جزاءً لنعم الله سبحانه ليس كل صومٍ، بل الصوم المكتوم حين قال: الصوم لي، يعنى: الذي لا يعلمه غيري.

ومن الممكن القول بهذا الاعتبار: إنَّ العبادة مع تمحّضها لله عزّ وجلّ ستكون، من الناحية المعنوية، غير محدودةٍ، بخلاف العبادة التي تشوبها الشائبة أو الشوائب، فإنَّها بذلك ستكون عبادةً محدودةً أو بالأحرى هزيلةً، لا تصلح أن تكون جزاءً لنعم الله العظيمة.

إذن، فالصوم المكتوم لا محدود، فيمكن أن يكون جزاءً للنعم غير المحدودة.

شبكة ومنتديات جامع الأئمة

ولا يخفى على أيّ حالٍ: أنَّ في هذا تسامحاً ورحمةً، من جهة الله سبحانه على عبده، أكثر من استحقاق المورد مهما كان عظيماً؛ لأنَّ الله عزّ وجلّ لا يمكن حقيقةً أن تُجازى آلاؤه أو تُشكر نعماؤه أو يطاع حقَّ طاعته، كما ورد ذلك في الأخبار[1].

وإنَّما هذا الباب من قبيل ما ورد: إذا رضي الله عزّ وجلّ عن العبد رضي منه بالقليل من العمل.

المستوى الثالث: من مصالح الصوم العامّة: أنَّه يذكّر بجوع يوم القيامة وعطشه.

فإنَّ أكثر طبقات الناس، في يوم القيامة، سوف يوقفون طويلاً للحساب، ويعانون الكثير من الحرّ والجوع والعطش، حسب استحقاقهم في الحكمة الإلهيّة، وإن كان هذا ليس عامّاً لكل واحد، فهناك من يُحشر إلى الجنّة بغير حساب، وهناك من يُحشر إلى النار بغير حساب، باعتبار أنَّه مستغنٍ عن الحساب وواضح النتيجة قبل التصدّي لحسابها. غير أنَّ أغلب الناس سوف لن يكونوا كذلك بل سوف يحاسبون على أيّ حال، إمّا حساباً يسيراً، وإمّا بسوء الحساب، أو بأيّ نحو آخر، كلٌّ حسب استحقاقه.

والمهم: أنَّ الجوع والعطش خلال الصوم، ممّا يحصل غالباً لأيّ فردٍ فيذكّره بذلك الجوع والعطش. كما أنَّ الحرارة التي يعانيها الصائم إن كان الوقت صيفاً، يذكّره بحرارة يوم المحشر وحرّ النار. أعوذ بالله من كلّ ما لا يرضي الله سبحانه.

---

(١) انظر نحوه في وسائل الشيعة ١: ٩٥، أبواب مقدمة العبادات، الباب٢٢، الحديث ١.

غير أنَّ إنتاج هذه النتيجة يحتاج إلى أمرين:

الأمر الأوّل: أن يعاني الصائم فعلاً، ولو قليلاً من الجوع والعطش. وأمّا إذا بات وطعامه وشرابه ذو أنواعٍ كثيرةٍ وأصنافٍ عديدةٍ ممّا تشتهي الأنفس وتلذّ الأعين، فهذا ممّن زاد بطراً وغفلةً وتمسّكاً بدنياه في حال صومه عن حال إفطاره؛ فإنَّه في حال الإفطار لم يكن يتناول مثل هذه الأطعمة، فما حداه أن يفعل ذلك في الصيام؟!

وفي مثله من الصعب جدّاً أن يكون صيامه منتجاً لمثل هذا المستوى من الفكر، أعني مذكّراً بجوع وعطش يوم القيامة.

الأمر الثاني: إنَّ مجرّد التذكر لجوع وعطش يوم القيامة بنفسه ليس فيه فائدةٌ كبيرةٌ، ما لم ينزل إلى حيّز التطبيق، فيصحّح به سائر أعماله، فيترك غير المرضيّ ويسلك السلوك المرضي، ويتوجّه إلى ربّه حقّ التوجّه، وعندئذٍ يكون قد أنتج صومه لله النتيجة المطلوبة على هذا المستوى.

المستوى الرابع من مصالح الصوم العامّة: أنَّه يذكّر بجوع الفقراء وعطشهم، وبالتالي يذكّر بمجمل أحوالهم لمن لم يكن منهم.

وهذا أيضاً ينبغي أن يقترن بما يشبه الأمرين السابقين للمستوى السابق لكي يكون منتجاً، فهو يتوقّف على عدم الإسراف في الطعام والشراب إلى حدٍّ يزداد على حال الإفطار، وإلَّا كان من الصعب الالتفات إلى حال الفقراء؛ مضافاً إلى أنَّه لا يكون منتجاً، ما لم يكن له نتيجةً عمليّةً، وهي مساعدة المحتاجين ورفع حاجة المعوزين، وأمّا إذا التفت الفرد الموسر إلى حالة الفقراء، فاستمرّ على بخله وإعراضه وتكبّره، فسوف يزداد سوءاً ولعنةً وبعداً عن الإيمان، وسوف يكون صومه منتجاً لضرره لا نفعه.

شبكة ومنتديات جامع الأئمة (ع)

وأمّا إذا كان حين ذكر الفقراء أبرّهم وأكرمهم، إذن فقد أضاف إلى إحسانه إحساناً وإلى لطفه لطفاً، ويكون صومه منتجاً لنتيجته الجيّدة على هذا المستوى.

المستوى الخامس لمصالح الصوم: أنَّه يذكر بأحوال الدنيا لمن كان غافلاً عنها، وما أكثر الغافلين. فإنَّ الدنيا نزولٌ وصعودٌ وأحوالٌ متقلّبةٌ وصفاتٌ مختلفةٌ، لا تستقرّ بحالٍ، ولا تدوم فيها الأحوال. فالفرد تارةً يجوع وتارةً يشبع، وهو مرّةً يصحّ وتارةً يمرض، وهو مرّةً يشبّ وأُخرى يشيب، وهو تارةً يثرى وأُخرى يفقر. إلى غير ذلك كثير.

وأيّام الصوم كذلك، فإنَّ الفرد خلال صومه يعاني الجوع والعطش غالباً، بينما نراه في الليل شابعاً راوياً يسعد بالراحة واللذّة النسبيّة. فقد رأى تحوّل الأحوال في يومٍ واحدٍ، فكيف بتحويلها في الأيّام المتعدّدة والسنين المتمادية.

المستوى السادس: إنَّ الصوم بما فيه من كفّ النفس عن الطعام والشراب، وغيرها من المفطرات يمكن أن يعوِّد الفرد على درجةٍ مهمّةٍ من قوّة الإرادة والتحمّل والصبر في المعاناة؛ الأمر الذي يسهّل عليه تحمّل معاناة أُخرى وأُخرى، ممّا تتطلّبه الحياة الدنيا.

فإنَّ في الدنيا بلاءً وفيها مصاعب شخصيّة ومصاعب أُسريّةً ومصاعب اجتماعيّةً ومصاعب دينيّةً وغير ذلك، فإنَّها لا تصفو لأحد، ولا يستقرّ حالها لأيّ زمانٍ ومكانٍ.

والفرد يحتاج إلى قوّةٍ في الإرادة والصبر لتحمّل هذه المصاعب. والمطلوب دينيّاً، ليس هو كلّ صبر، بل الصبر الذي معه رضا وتسليمٌ وشكرٌ

لله عزّ وجلّ. وإلّا فما أكثر الناس الذين يواجهون المصاعب بصبر ولكنّه صبرٌ معه مكرٌ وحيلةٌ وغدرٌ، بل معه اعتراضٌ على قضاء الله وقدره، وكفرٌ بنعمائه وآلائه. فهذا الشكل من الصبر ليس مطلوباً دينيّاً، بل هو يضرّ صاحبه في الآخرة بكلّ تأكيد.

والمهمّ، أنَّ الصوم بصفته طاعةً لله عزّ وجلّ، سوف يربّي الإرادة والصبر إلى الجهة الصحيحة المطلوبة دينيّاً. وعندئذٍ سيكون الفرد صابراً محتسباً راضياً شاكراً لتكون آخرته آخرة فاخرة.

المستوى السابع: إنَّ الصوم موجبٌ لغفران الذنوب السابقة، مع اجتماع الشرائط فيه. وهذا أحد المعاني الأساسيّة للحديث الشريف القائل: (الصوم جُنّة من النار)[1]. أي: مانعٌ عنها؛ فإنَّ الذنوب توجب العقوبة بالنار، والصوم يوجب غفران الذنوب، والمنع عن العقاب.

المستوى الثامن: إنَّ الصوم يوجب تطهير القلب وصفاء النفس على عدّة مستويات:

منها: أنَّ الطعام والشراب قد يحتوي على شبهاتٍ ومحرّماتٍ، الأمر الذي يوجب قسوة القلب وظلمانيّة النفس. فإذا جاء الصوم وأمسك الفرد عن مثل هذا الطعام والشراب، أوجب ذلك قلّةً في القسوة وانكشافاً من الظلمانية.

ومنها: أنَّ ثقل المعدة بالطعام والشراب، موجبٌ للثقل في السير المعنوي في طريق الإيمان واليقين. وكلّما كانت المعدة أخفّ، كانت الروح أكثر

---

(١) وسائل الشيعة ١٠: ٣٩٧، كتاب الصوم، أبواب الصوم المندوب، الباب ١، الحديث ١، الكفعمي، إبراهيم، المصباح: ٦٤٦، الفصل ٤٥.

شبكة ومنتديات جامع الأئمة

شفافيّةً، والنفس أسرع طيراناً إلى عالم النور.

وهذا من أهمّ تفسيرات الحديث القدسيّ الشريف: (**من جاع بطنه وكفّ لسانه، آتيته الحكمة**)[1]. الخ. وكذلك هو من أهمّ تفسيرات الحديث، الشريف (**الصوم جُنّة من النار**)[2]، إن قصدنا من النار: نار الشهوات والجحود.

وأعتقد أنَّه يكفينا هذا المقدار من مستويات المصالح لهذه الفريضة المقدّسة: الصوم، مع العلم أنّنا لم نلمّ بمصالحها إلّا قليلاً، بمقدار ما يوفّق الله من مقدار الحكمة في تشريعه الجليل. وكما قال المثل: إنَّ ما خفي عليك أكثر.

على أنَّ لهذه المستويات التي ذكرناها أنفسها تطبيقاتٍ عمليّةً ونظريّةً عديدةً، يمكن أن توصل القارئ اللبيب إلى سعةٍ في التفكير، أكثر ممّا تحويه العبارات.

الفقرة (٢) في معنى الإفطار والمفطرات:

يحتوي الإفطار على معنى قطع الصوم، بأيّ معنىً أخذناه وبأيّ رمزٍ رمزناه؛ وذلك لوضوح أنَّ الصوم هو الإمساك عن المفطرات، فإذا حصل الإفطار انقطع الإمساك، وإذا انقطع الإمساك انقطع الصوم؛ لأنَّ الجزء الأساسيّ من حقيقته يكون قد انتفى. وقد عرفنا أنَّ حقيقته مركّبةٌ من الإمساك والنيّة.

فإذا كان الصوم، كما هو كذلك في الفقه، هو الإمساك عن المفطرات المشروحة هناك، كالطعام والشراب والنكاح، كان ممارسة شيءٍ منها عمداً،

---

(١) انظر نحوه في بحار الأنوار ٦٦: ٤٠٦، الحديث ١١٤.

(٢) وسائل الشيعة ١٠: ٣٩٧، كتاب الصوم، أبواب الصوم المندوب، الباب ١، الحديث ١، والمصباح للكفعمي: ٦٤٦، الفصل ٤٥.

مزيلاً للصوم. فإن كان واجباً فقد عصى الواجب، وإن كان مستحبّاً فقد فوّت المستحبّ.

وإن أخذنا الصوم بمعنى الإمساك أو الإعراض عن لذائذ الدنيا المحرّمة، كان معنى الإفطار ممارسة شيءٍ من ذلك، وهو إفطارٌ محرّمٌ بطبيعة الحال، لأنّه إفطارٌ على محرّم.

وإن أخذنا الصوم بمعنى الإمساك أو الإعراض عن لذائذ الدنيا عموماً أو إسقاط أهمّيتها عن نظر الاعتبار، كان معنى الإفطار ممارسة بعض تلك اللذائذ.

والحكم فيه: أنّه ليس محرّماً من الناحية الفقهية بطبيعة الحال؛ لأنّ ترك اللذائذ عموماً غير واجب.

نعم، يكون هذا الإفطار مفوِّتاً للغرض الذي من أجله التزم الفرد بترك اللذائذ وأعرض عن حبّ الدنيا، وهو قد يكون غرضاً أو هدفاً شريفاً مهمّاً يفوت نيله بهذا الإفطار، كما قد يتأخّر الوصول إليه في كثيرٍ من الأحيان.

ولعلّك يخطر في ذهنك قوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالْطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِي لِلَّذِينَ آمَنُواْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾[1]. وأنّ هذه الآية الكريمة بمنزلة عرض اللذائذ غير المحرّمة على المؤمنين، وأنّها تعطيهم الضوء الأخضر، من جهة تناولها واستخدامها.

فإذا أضفنا إلى ذلك: أنّ الطعام والشراب ونحوه ممّا يقوّي الجسم، فيكون معيناً على طاعة الله سبحانه، فلماذا يكون هذا المؤلّف الحقير داعياً إلى الزهد والانصراف عن اللذائذ، وعن الحياة الاجتماعية الاعتياديّة. غير أنّه

---

(١) سورة الأعراف، الآية: ٣٢.

شبكة ومنتديات جامع الأئمة

يمكن الجواب على مثل هذا السؤال على عدّة مستويات:

المستوى الأوّل: إنَّ ما قاله السائل صحيحٌ مئة بالمئة على مستوى ظاهر الشريعة، من تربية الأكثرية الكاثرة في المجتمع ممّن يقتصر على واقعه الإيماني، ولا يريد الزيادة.

المستوى الثاني: إنَّ الخطوة الجديدة نحو الزيادة لا تتضمّن بحال حرمة الالتزام أو التناول من اللذائذ. ولذا يبقى قوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللهِ﴾ ساري المفعول. كلّ ما في الموضوع: أنَّ الزيادات الإيمانية لا يمكن أن تستهدف بغير تضحيةٍ وتنازلاتٍ. وقد قال الشاعر:

ومن طلب العلى من غير جدٍّ أضاع العمر في طلب المحال

ومن الواضح للجميع: أنَّ الزهد هو الخطوة الأُولى لتلك الأهداف لا محيص عنه ولا مجال لغيره. نعم، هو ليس هدفاً نهائيّاً، بل مقدّمةٌ مؤقّتةٌ لنيل ما بعده. وقد ورد في الدعاء: (**اللّٰهُمَّ أخرج حبّ الدنيا من قلوبنا**)[1]. وورد: (**اللّٰهُمَّ لا تجعل الدنيا غاية همّنا، ولا مبلغ عملنا**)[2].

المستوى الثالث: إنَّ هذا الزهد لا يعني غالباً: البعد عن المجتمع والانصراف عن الاختلاط بالناس، وإن كان ذلك قد يحدث أحياناً وبصورةٍ مؤقّتة لبعض الأشخاص.

غير أنَّ الصحيح هو أنَّ الطعام والشراب من ناحية واللباس والسكن من ناحيةٍ ثانيةٍ، والاختلاط بالمجتمع من ناحيةٍ ثالثةٍ، كلٌّ منها لها أحكامها وترتيبها في الشريعة، ولا يمكن خلط بعضها في بعض وتحميل حكم بعضها

---

(١) بحار الأنوار ٩١: ١٥٢، المناجاة الخامسة عشرة، مناجاة الزاهدين.

(٢) أُنظر: بحار الأنوار ٩٤: ١٥٨، وانظر: مفاتيح الجنان: ٢٧٥.

على بعض. فإذا حكمنا مثلاً برجحان الزهد في المطعم والملبس، لا يعنى الزهد من ناحية العلاقات الاجتماعية.

المستوى الرابع: إنَّه يمكن أن نقدّم للآية الكريمة خطواتٍ من الفهم، بحيث لا يكون مؤدّاها بعيداً عن المفهوم العامّ.

الخطوة الأولى: إنَّ قوله تعالى: (من حرّم) استفهامٌ استنكاريٌّ يفيد النفي، وقد يراد به: أنَّه لا أحد غير الله حرّمها؛ إذ ليس لأحدٍ حقّ التشريع سواه.

الخطوة الثانية: إنَّ قوله تعالى: (زينة الله) لا يراد به الطعام والشراب، بل ولا اللباس والعطور، وإنَّما يراد به أُمورٌ معنويّةٌ بعضها ظاهرٌ كمنظر الوقار والرشد، أو بهاء الوجه، وبعضها نفسيٌّ أو قلبيٌّ لا يراه العامّة.

الخطوة الثالثة: إنَّ قوله تعالى: (الطيّبات من الرزق) لا يراد بها الطيب أو اللذّة الدنيوية في النظر أو الشمّ أو الذوق؛ لأنَّ كل الطيّبات الدنيويّة لا شك أنَّها منوطةٌ ومخلوطةٌ بالكدر والنقصان والمصاعب، وإنَّما الطيّبات الحقيقيّة هي الطيّبات المعنويّة النوريّة التي لا كدر فيها ولا ظلام. فتلك هي الطيبات من الرزق التي أعطاها الكريم سبحانه إلى عباده المؤمنين، بنصّ الآية الكريمة.

الخطوة الرابعة: إنَّ قوله تعالى: (خالصةً يوم القيامة) يعطينا فهماً على أنَّ هذه الطيّبات المشار إليها في الآية ليست خالصةً في الحياة الدنيا، وإنَّما هي مشوبة.

وهذا له عدّة تفاسير، منها:

أوّلاً: إنَّ المراد بالطيّبات: اللذائذ الدنيويّة؛ لأنَّها هي المشوبة كما قلنا، دون المعنويّة.

ثانياً: إنَّ المراد بالخلوص في قوله: (خالصة) ليس هو (التكامل) بل هو

شبكة ومنتديات جامع الائمة

(التمحّض)، بمعنى: أنَّ هذه الطيّبات في الحياة الدنيا ليست متمحّضةً للمؤمنين، بل هي مشتركةٌ بينهم وبين غيرهم من الكفّار، في حين ستكون في يوم القيامة متمحّضةً لهم.

ثالثاً: إنَّ المراد بالطيّبات - كما سبق-: الجانب المعنويّ منها، وهي تصل إلى المؤمن في الدنيا، ولكنّها لا تصل وصولاً كاملاً ومستمرّاً، بل يكون مشوباً بالالتفات إلى الدنيا والغفلة عن الآخرة أحياناً أو في كثيرٍ من الأحيان.

ومقتضى سياق كلامنا هو اختيار هذا الفهم الثالث. وهو إنَّما يتعيّن بالقرائن التي نستطيع إقامتها في الخطوات السابقة أو اللاحقة لهذه الخطوة. وحسبنا هنا أنَّنا أشرنا إلى إمكان فهمه، وإن كان الوجدان الإيماني للفرد يحكم بصحّته، دون ما سواه، بغضّ النظر عن أيّ شيءٍ آخر.

الخطوة الخامسة: إنَّ قوله تعالى: (خالصةً يوم القيامة) يثير التساؤل عمّا يكون هو الخالص يومئذٍ، هل هو طيّبات الدنيا، أو اللذائذ المادّية، أو هو الطيّبات المعنويّة؟

وهنا لا يحتمل أن يراد بها الطيّبات المادّية؛ لأنَّها جزماً لا تكون متوفّرةً في يوم القيامة. فإن كانت تتوفّر ففي الجنّة للمؤمنين، لا في يوم القيامة، كما تنصّ الآية الكريمة. ولا نستطيع أن نفهم من يوم القيامة دخول الجنّة؛ لأنَّه خلاف الظاهر جزماً، فيتعيّن أن يراد بها الطيّبات المعنويّة.

وقد يخطر في البال: أنَّنا لابدَّ أن نفهم من يوم القيامة في الآية دخول الجنّة؛ لأنَّ ذلك هو الظرف المناسب لأن يكون أيّ نوعٍ من الطيّبات خالصاً للمؤمنين. وأمّا في يوم القيامة، فيكون الناس مشغولين بالكتاب والحساب والعذاب، فكيف ستكون الطيّبات خالصةً لهم يومئذٍ.

وإذا فهمنا من يوم القيامة: دخول الجنّـة، أمكـنَ أن نفهـم مـن اللذائـذ نوعها المادّي.

وجواب ذلك: أنَّ انشغال الناس يوم القيامـة، لا يكفـي قرينـةً عـلى أن نفهم منه دخول الجنة؛ لوضوح: أنَّه ليس كلّ الناس منشغلين بـذلك المعنـى. نعم، يكون المنشغل خالياً من الطيبات بأي معنىً كان، ولكنّ عدداً لا يستهان به، سيكون ناجياً من ذلك، وهم الذين يحاسَبون حساباً يسيراً أو لا يحاسـبون على الإطلاق، أو تنالهم الرحمة أو الشفاعة بسرعةٍ ونحـو ذلـك، كـلٌّ حـسب استحقاقه. وهؤلاء هم المؤمنـون المـشار إلـيهم في الآيـة الكريمـة. وهـم لـن يكونوا منشغلين عن تلقّي الطيّبات، مهما كان نوعها. فإذا علمنا - كـما علمنـا فيما سبق- أنَّ الطيّبات الماديّة غير موجودةٍ يوم القيامـة جزمـاً، إذن يتعـيّن أن يراد بها الطيّبات المعنويّة بطبيعة الحال. ويكفي في ذلك ما أشرنا إليه من زوال الحساب أو كونه يسيراً، أو تلقّي العفو والغفران أو الشفاعة أو إعطـاء المزيـد من الثواب أكثر من الاستحقاق، وغير ذلك من الأُمور.

الفقرة (٣) في معنى الهلال من الناحية المعنوية:

يمثّل الهلال أو القمر عمليّاً، المصدر الثـاني أو الأضـعف للـضوء عـلى سطح الأرض بعد الشمس. ويتّـصف بخصيـصتين واضـحتين، وإنَّـما نـشير إليهما تذكيراً:

الأُولى: أنَّـه يـشرق في الليـل حـين الحاجـة إلى الـضوء، بعـد أن تكـون الشمس قد غابت، والنهار قد زال.

الثانية: أنَّه يبدأ صغيراً ثُمَّ يتكامل على مدى الليالي التالية. حتّـى يـصبح بدراً، ثُمَّ يبدأ بالتضاؤل من جديدٍ إلى درجة المحاق.

شبكة ومنتديات جامع الأئمة

والاستهلال، كما هو معلومٌ، هو محاولة رؤية ذلك الهلال الضعيف في أوائل ساعات ولادته بكلّ ما أوتيت العين من طاقةٍ وقدرةٍ على الإبصار.

ولهذه الصفات عددٌ من التأويلات المعنوية، نشير إلى واحدٍ منها، وهو إمكان أن يكون ذلك إشارةً إلى إيمان الفرد المؤمن أو النفس الإيمانيّة الموجودة في باطنه.

بينما الشمس تمثل المصدر الخارجي للإشعاع الإيماني للفرد، وهي الكتاب والسنّة، أو قل: هو مَن جاءنا بالكتاب والسنّة، وهو نبيّ الإسلام صلّى الله عليه وآله الكرام، فهم الشمس الحقيقيّة التي تشعّ بنور الحقيقة للعالم كلّه.

فبينما الشمس بهذا المعنى، يكون ردّ فعلها الإيجابي في نفس الفرد هو القمر؛ ومن هنا قالوا: إنَّ القمر يأخذ نوره من الشمس.

والقمر يشرق في الليل عند حاجة الفرد إلى الضوء، وكذلك الحال في القمر الإيمانيّ المعنويّ، فإنَّ النفس بعد ممارستها لأُمور الدنيا ستكون في ظلامٍ وغفلةٍ، ولا يكون هناك منفذٌ في رحمة الله سبحانه وتعالى غير وجود هذا النور الإيمانيّ في قلب هذا الفرد؛ قال الله سبحانه: ﴿إِنَّ الَّذِينَ اتَّقَواْ إِذَا مَسَّهُمْ طَائِفٌ مِّنَ الشَّيْطَانِ تَذَكَّرُواْ فَإِذَا هُم مُّبْصِرُونَ﴾[1]. وقال عزّ من قائل: ﴿اللهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُواْ يُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ﴾[2].

كما أنَّ الإيمان في قلب الفرد، كالقمر، يبدأ في التسلسل المعنويّ صغيراً (هلالاً)، ثُمَّ كلّما تقدّم الفرد في عمله في الطاعة أو في ثقافته الدينيّة ونحو ذلك، اتّسع نور الإيمان في قلبه إلى حدّ يصبح بدراً متكاملاً، يملأ نوره النفس

---

(١) سورة الأعراف، الآية: ٢٠١.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٥٠.

والقلب، ويهديهما إلى الصراط المستقيم.

والاستهلال، هنا هو المحاولة الجادّة لرؤية الدرجة الضعيفة من الإيمان في أوّل وجوده، أو من اليقين في أوّل حدوثه، توخّياً من الفرد للعطاء الجديد من الله سبحانه وتعالى، مهما كان قليلاً، وهذا ما يحسّ به وجداننا في باطن النفس، وليس برؤية العين الاعتياديّة بطبيعية الحال.

وكذلك يستمرّ الفرد المؤمن يراقب نموّ الهلال، والنور الإيماني في نفسه، وتحصل له البهجة بذلك؛ قال تعالى: ﴿قُلْ بِفَضْلِ اللهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُواْ هُوَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ﴾[1].

والبدر الإيماني في داخل النفس، بعد حصوله وتكامله، لا يكون قابلاً للأفول والنقصان، بل هو بدرٌ مستمرٌّ وخالدٌ، وليس كالقمر الاعتياديّ يعود صغيراً في كل شهر؛ لأنَّ القمر الإيماني إنَّما هو من درجات الجنة، و﴿أَصْحَابُ الْجَنَّةِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾[2]. وقال: ﴿خَالِدِينَ فِيهَا أَبَداً﴾[3]، وقال: ﴿لَهُم مَّا يَشَاؤُونَ فِيهَا وَلَدَيْنَا مَزِيدٌ﴾[4].

إلَّا أنَّنا مع ذلك لانعدام الفهم الرمزي للتضاؤل التدريجي إلى حدٍّ يصل إلى المحاق، كالقمر الطبيعيّ.

وذلك: أنَّ درجات التكامل الإيمانيّ لا متناهيةٌ. فإذا وصل الفرد إلى حصول البدر في نفسه، استحقّ - لا محالة- الخطوة التي بعدها، وهي

---

(١) سورة يونس، الآية: ٥٨.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٨٢.

(٣) سورة المائدة، الآية: ١١٩.

(٤) سورة ق، الآية: ٣٥.

شبكة ومنتديات جامع الائمة

الاقتباس من الشمس مباشرةً، من المعين الحقيقي للعطاء الإلهيّ.

وبمقدار ما تقدّم الفرد في هذه السبيل، فإنَّ أهمّية البدر السابق في نفسه تتضاءل تدريجياً، ويصبح ملتفتاً بكلّه إلى نور الشمس، ومعطياً له الأهمّية الواقعيّة القصوى، وبذلك يتضاءل البدر إلى أن يزول، بمعنى: زوال أهمّيته تماماً، بإشراق الشمس في نفس الفرد عوضاً عن البدر.

وبذلك يحصل المحاق؛ لأنَّ الشمس الحقيقيّة إذا أشرقت على القلب، لا يبقى للأنانيّة أيّ وجود، بل تمحى وتمحق لا محالة؛ قال تعالى: ﴿فَمَحَوْنَا آيَةَ اللَّيْلِ وَجَعَلْنَا آيَةَ النَّهَارِ مُبْصِرَةً﴾[1]. ونستطيع أن نفهم من آية الليل: القمر، لا الليل نفسه، كما نستطيع أن نفهم من آية النهار: الشمس، لا النهار نفسه.

وقال تعالى: ﴿وَيَمْحُ اللهُ الْبَاطِلَ وَيُحِقُّ الْحَقَّ بِكَلِمَاتِهِ إِنَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ﴾[2].

وممّا له ربطٌ بهذا الصدد من الآيات قوله تعالى: ﴿وَنُفِخَ فِي الصُّورِ فَصَعِقَ مَن فِي السَّمَاوَاتِ وَمَن فِي الْأَرْضِ إِلَّا مَن شَاء اللهُ ثُمَّ نُفِخَ فِيهِ أُخْرَى فَإِذَا هُم قِيَامٌ يَنظُرُونَ * وَأَشْرَقَتِ الْأَرْضُ بِنُورِ رَبِّهَا وَوُضِعَ الْكِتَابُ ...﴾[3].

ويستمرّ السياق القرآني نفسه، إلى أن يقول جلّ جلاله: ﴿وَسِيقَ الَّذِينَ اتَّقَوْا رَبَّهُمْ إِلَى الْجَنَّةِ زُمَراً حَتَّى إِذَا جَاؤُوهَا وَفُتِحَتْ أَبْوَابُهَا وَقَالَ لَهُمْ خَزَنَتُهَا سَلَامٌ عَلَيْكُمْ طِبْتُمْ فَادْخُلُوهَا خَالِدِينَ * وَقَالُوا الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي صَدَقَنَا وَعْدَهُ وَأَوْرَثَنَا الْأَرْضَ نَتَبَوَّأُ مِنَ الْجَنَّةِ حَيْثُ نَشَاء فَنِعْمَ أَجْرُ الْعَامِلِينَ﴾[4].

---

(١) سورة الإسراء، الآية: ١٢.

(٢) سورة الشورى، الآية: ٢٤.

(٣) سورة الزمر، الآيتان: ٦٨-٦٩.

(٤) سورة الزمر، الآيتان: ٧٣-٧٤.

الفقرة (٤) في معنى شهر الله

يقتضي الحديث عن الصيام: الحديث عن شهر رمضان، الذي هو شهر الصيام في الإسلام.

فإنَّ الصيام وإن كان ممكناً، بل مستحبّاً سائر أيّام السنة عدا يومي عيد الفطر وعيد الأضحى، إلَّا أنَّ اختصاص شهر رمضان بالصيام ووجوبه فيه، يجعل بينهما خصوصيّةً لا توجد خارج هذا الشهر المبارك.

وإذا تحدّثنا عن شهر رمضان، وجدنا أوضح مزيّةٍ له، هو كونه شهر الله سبحانه. فما معنى هذه النسبة إلى الله عزّ وجلّ؟

لا شك أنَّ المخلوقات عموماً تختلف بالأهمّية تجاه الخالق سبحانه، بمقدار ما اقتضت الحكمة من ذلك، والله سبحانه غنيّ عن العالمين لا ينفعه قرب القريب ولا يضرّه بعد البعيد، غير أنَّ ذلك كلّه في مصلحة المخلوقين، ينال كلّ واحدٍ منها بمقدار استحقاقه.

وقد يكتسب - في هذا الصدد- المخلوق درجةً عاليةً من الأهمّية والرفعة والقرب المعنويّ إلى الله عزّ وجلّ، بحيث يكون منسوباً إليه ومضافاً إلى اسمه الكريم.

ولذلك أمثلةٌ عديدةٌ، نطقت بكثيرٍ منها الآيات الكريمة، كقوله تعالى: ﴿وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِن رُّوحِي﴾[2]، وقوله تعالى: ﴿مُحَمَّدٌ رَّسُولُ اللهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاء عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاء بَيْنَهُمْ﴾[3]، وقوله تعالى: ﴿عَذَابِي أُصِيبُ بِهِ مَنْ أَشَاء وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ

(١) سورة الحج، الآية: ٢٦.

(٢) سورة الحجر، الآية: ٢٩.

(٣) سورة الفتح، الآية: ٢٩.

شبكة ومنتديات جامع الأئمة

﴿كُلَّ شَيْءٍ﴾[١]، وقوله عزّ من قائل: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللهِ وَيَقْتُلُونَ النَّبِيِّينَ بِغَيْرِ حَقٍّ﴾[٢]، وقال: ﴿أُمَّةٌ قَآئِمَةٌ يَتْلُونَ آيَاتِ اللهِ آنَاء اللَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ﴾[٣]، وقال: ﴿هَذَا خَلْقُ اللهِ فَأَرُونِي مَاذَا خَلَقَ الَّذِينَ مِن دُونِهِ﴾[٤]. إلى كثيرٍ من الآيات الأُخرى.

فقد نسب في القرآن الكريم العديد من الأشياء إلى الله عزّ وجلّ. ونسب بعضها في السنّة الشريفة. ومن أمثلتها ما هو مشهورٌ بين الناس من ألقاب الأنبياء الستّة الرئيسيّين. فآدم صفوة الله، ونوح نبيّ الله، وإبراهيم خليل الله، وموسى كليم الله، وعيسى روح الله، ومحمّد حبيب الله. ويمكن أن يستفاد بعض هذا من القرآن الكريم أيضاً، كما لا يخفى على القارئ اللبيب.

فكذلك الحال في شهر رمضان المبارك الذي هو شهر الله لأنّه ذو مزيّةٍ عاليةٍ جدّاً في الإسلام، بحيث نسب بهذه النسبة الشريفة المباركة.

دعنا نسمع الإطراء على هذا الشهر المبارك من أحد أدعية الصحفية السجّادية للإمام زين العابدين عليّ بن الحسين عليه السلام حين يخاطب شهر رمضان قائلاً:

السلام عليك يا شهر الله الأكبر، ويا عيد أوليائه. السلام عليك يا أكرم مصحوبٍ من الأوقات، ويا خير شهرٍ في الأيّام والساعات. السلام عليك من شهرٍ قربت فيه الآمال، ونُشرت فيه الأعمال. السلام عليك من قرينٍ جلّ

---

(١) سورة الأعراف، الآية: ١٥٦.

(٢) سورة آل عمران، الآية: ٢١.

(٣) سورة آل عمران، الآية: ١١٣.

(٤) سورة لقمان، الآية: ١١.

قدره موجوداً، وأفجع فقده مفقوداً. السلام عليك من أليفٍ آنس مقبلاً فسَرَّ، وأوحش منقضياً فمضّ. السلام عليك من مجاورٍ رقّت فيه القلوب، وقلّت فيه الذنوب. السلام عليك من ناصرٍ أعان على الشيطان، وصاحبٍ سهّل سبل الإحسان. السلام عليك ما أكثر عتقاء الله فيك، وما أسعد من رعى حرمتك بك. السلام عليك ما كان أمحاك للذنوب، وأسترك لأنواع العيوب. السلام عليك ما كان أطولك على المجرمين، وأهيبك في صدور المؤمنين. السلام عليك من شهر لا تنافسه الأيّام. السلام عليك من شهرٍ هو من كلّ أمرٍ سلام. السلام عليك غير كريه المصاحبة، ولا ذميم الملابسة. السلام كما وفدت علينا بالبركات، وغسلت عنّا دنس الخطيئات ... إلى أن يقول: السلام عليك وعلى ليلة القدر التي هي خيرٌ من ألف شهر[1]. إلى آخر كلامه زاد الله عليه من تحيّته وسلامه.

ودعنا أيضاً نسمع جانباً من خطبة رسول الله صلى الله عليه وآله حين أقبل شهر رمضان: أيّها الناس إنَّه قد أقبل إليكم شهر الله بالبركة والرحمة والمغفرة. شهرٌ هو عند الله أفضل الشهور، وأيّامه أفضل الأيام، ولياليه أفضل الليالي، وساعاته أفضل الساعات. وهو شهرٌ دعيتم فيه إلى ضيافة الله، وجُعلتم فيه من أهل كرامة الله. أنفاسكم فيه تسبيح، ونومكم فيه عبادة، وعملكم فيه مقبول، ودعاؤكم فيه مستجاب، فسلوا الله ربّكم بنيّاتٍ صادقة، وقلوبٍ طاهرة، أن يوفّقكم لصيامه وقيامه وتلاوة كتابه؛ فإنَّ الشقيّ مَن حُرم غفران الله في هذا الشهر العظيم[2].

---

(١) الصحيفة السجادية: ٢٩٧، في وداع شهر رمضان. (طبعة أبطحي).

(٢) مفاتيح الجنان للشيخ القمي: ٢٨٣.

شبكة ومنتديات جامع الأئمة

ومنها: أيّها الناس إنَّ أبواب الجنان في هذا الشهر مفتّحة، فسلوا ربّكم أن لا يغلقها عليكم. وأبواب النيران مغلقة، فسلوا ربّكم أن لا يفتحها عليكم. والشياطين مغلولة، فسلوا ربّكم أن لا يسلّطها عليكم .. الخ[1].

ويبقى الكلام حول ذلك عن أمرين:

الأمر الأوّل: إنَّه بِمَ اكتسب شهر رمضان هذه الأهمّية، وما فرقه عن باقي الأشهر والأزمان؟

ويمكن الجواب على ذلك، على عدّة مستويات:

المستوى الأوّل: إنَّه لا شكّ في أفضليّة بعض الأوقات على بعضٍ، لدى المسلمين جميعاً، كليلة القدر بل بنظر الأديان كلّها، حسب مناسباتهم الدينيّة.

فما قالوه بالنسبة إلى سائر المناسبات، نقوله بالنسبة إلى شهر رمضان. فإذا كان السائل في هذا المستوى واحداً منهم، كفى النقض عليه بمناسباته نفسه.

المستوى الثاني: إنَّ الأهمّية ليست للزمان، بل للمواهب الإلهيّة التي تحصل فيه كالرحمة والمغفرة والبركة وغلّ الشياطين وفتح أبواب الجنان ونحو ذلك.

المستوى الثالث: قد علم الله سبحانه بحصول الذنوب للبشر، وأحبّ منهم حصول الإنابة والتوبة والاستغفار. فمن هذه الناحية فتح لهم أبواباً عديدةً وفرصاً كثيرةً لإنجاز ذلك، بغضّ النظر عن إمكان ذلك باستمرار.

فقد أعدّ عدداً من الأماكن وعدداً من الأزمان وعدداً من الحالات لأجل ذلك، فالأماكن كالمساجد والعتبات المقدّسة، والأزمان كشهر رمضان وليلة القدر وعيدي الأضحى والفطر، والحالات كالبدء بتمجيد الله سبحانه

---

(١) مفاتيح الجنان للشيخ القمي: ٢٨٤.

والصلاة على النبيّ وآله وغير ذلك.

وحيث لا يكون هنالك تميّزٌ عقليّ واقعيّ بين الأماكن والأزمان، إذن فذلك يعود مباشرةً إلى الإرادة الإلهيّة نفسها، فإنَّها اختارت أن يكون العطاء في مثل هذه المناسبات - لو صحّ التعبير- وكذلك مقدّمات العطاء من تمجيدٍ ودعاءٍ واستغفار.

وإذا وصلت الدرجة إلى الإرادة والحكمة الإلهيّة نفسها، فقد انسدّ السؤال، لأنَّنا لا نعلم بالواقعيّات التي تأخذها الحكمة الإلهيّة بنظر الاعتبار.

بل يكفي منطقيّاً أن يكون ذلك انتقاءً عشوائياً، بين الأماكن والأزمان لمجرّد إعطاء فرصةٍ محدّدةٍ لتوفير العطاء والرحمة، التي يريدها الله سبحانه لخلقه.

الأمر الثاني: إنَّ الشهر عبارةٌ عن زمان، والزمان لا يتّصف بوجودٍ ثابتٍ، بل هو متصرّمٌ ومتصرّفٌ باستمرار. فليس له حدّيةٌ وشخصيّةٌ لكي يتّصف بالأهمّية أو لا يتّصف. وليس للفرد منه إلَّا لحظة الحاضر. وهي من الضآلة بحيث لا قيمة لها تجاه الماضي والمستقبل.

ويمكن الجواب على ذلك، على عدّة مستويات:

المستوى الأوّل: إنَّ الزمان وإن كان متصرّماً في الحقيقة، إلَّا أنَّه لا شكّ أنَّ له تحديداً وتشخيصاً عرفيّاً واضحاً. ولذا قسّموا الزمن إلى أيّامٍ وأشهرٍ وسنين وغيرها، الأمر الذي يبرهن على أنَّ العرف يرى للأحداث الزمانيّة نحواً من الوجود والتحديد.

فإذا علمنا أنَّ الله سبحانه تكلّم مع الناس بلغتهم العرفيّة؛ لأنَّها هي اللغة الرئيسيّة التي يفهمونها ويهضمونها، إذن فبمستطاع الشريعة أن تذكر أيّ

شبكة ومنتديات جامع الأئمة

زمانٍ معيّنٍ عرفاً، بمقدار تحديده العرفيّ، وتجعله موضوعاً لبعض الأحكام، كجعل شهر رمضان زماناً لوجوب الصوم، أو ليلة القدر موضوعاً لاستحباب الإحياء، وهو السهر إلى الفجر. وهكذا.

المستوى الثاني: إنَّنا وإن كنّا نرى الزمان متصرّماً، إلَّا أنَّ هذه النظرة ناشئة حتماً من كوننا داخلين تحت حكم هذا الزمان ومشمولين له. وأمّا إذا كنّا صاعدين فوق مرتبة الزمان، فسوف نجد - كما قال الفلاسفة-: أنَّ هناك وحدةً حقيقيّةً ومتكاملةً بين الماضي والحاضر والمستقبل، وأنَّ الماضي ليس مجهولاً لزواله وأنَّ المستقبل ليس مجهولاً لعدم وصوله، بل كلّ الأزمنة موجودةٌ بشكلٍ مشتركٍ ومجتمعٍ في لوح الأبديّة والأزليّة.

وبهذا النظر يكون لأيّ قطعةٍ من الزمن شكلاً من أشكال الثبات والتحديد؛ لأنَّنا عندئذٍ سوف لن نرى الزمن متصرّماً، كما نراه الآن.

فإذا كانت أيّ قطعةٍ زمنيّةٍ ثابتةً هناك، أمكن جعلها موضوعاً لبعض الأحكام الشرعية. ولا شكّ أنَّ الشريعة نزلت من هناك، من الأعلى، ذلك العالم الذي يخلو بطبعه من الأزمنة الثلاثة، فناسب أن يكون فيها هذا النحو من الأحكام.

المستوى الثالث: إنَّ المأمور به في الشريعة خلال فترات الزمان - قصرت أم طالت- إنَّما هي أعمالٌ محدّدةٌ، والأعمال البشريّة كلّها متصرّمةٌ كالزمان، وغير قارّةٍ وثابتةٍ بطبعها، بل هي زمانيّةٌ بالذات، فهي تتصرّم بتصرّم الزمان. إذن، فمن المناسب أن يكون المأمور به فعلٌ زمانيٌّ في حقبةٍ زمانيّةٍ، كالصوم في شهر رمضان، أو الإحياء في السهر ليلة القدر، أو الصلاة عند الزوال أو عند الفجر، وهكذا.

نعم، لو كان التكليف الشرعيّ متعلّقاً بأمرٍ قارٍّ[١]، في ظرفٍ منصرمٍ[٢]، أو بشيءٍ متصرّمٍ في ظرفٍ قارّ، كان ذلك محالاً. إلّا أنَّ الأمر ليس كذلك، بل التكليف متعلّقٌ بأمرٍ متصرّمٍ في ظرفٍ متصرّمٍ، مناسبٍ له»[٣].

وفي نهاية ذكر العبادات الباطنية التي قد تعتبر من آليّات الجهاد الأكبر وسننه وواجباته، وما يمكن للإنسان من خلاله العلوّ في درجات الكمال والسموّ في أُفق المعنى الحقيقي للعبادة، أذكر لكم ما ذكره السيّد الوالد في مقدّمة العبادة المعنويّة، وما يشترط فيها من نيّةٍ وقربةٍ وما إلى ذلك، حيث قالقدس سره: «الفقرة (١): معنى النيّة

للنيّة عدّة معانٍ يمكن أن تراد منها:

١. النيّة اللفظيّة: وهو ما قد ينطقه الإنسان عند إرادة الدخول في الصلاة أو بعض أفعال الحجّ.

٢. الإخطار الذهنيّ: بمعنى تذكّر واستحضار مضمون النيّة اللفظيّة، بدون نطقها.

٣. القصد: هو أن تعرف أنَّك ماذا تفعل، بحيث لو سئلت عنه أمكنك الجواب، وهذا المعنى شاملٌ لكلّ الأفعال الاختياريّة القصديّة أو المتعمّدة.

وبهذا المعنى قد يفسَّر ما ورد من (**أنَّ الأعمال بالنيّات**)[٤] أي: بالقصود،

---

(١) قارّ: (قرار وقرورا وقرا وتقرار وتقرة): ثبت وسكن. (أقرب الموارد ٢: ٩٨٢، مادة: قرر).

(٢) منصرم: انصرم أي مضى. (أقرب الموارد ١: ٦٤٥، مادة: صرم).

(٣) الصدر، محمّد، فقه الأخلاق ١: ٣٤١-٣٦٥.

(٤) أُنظر: وسائل الشيعة ١: ٤٩، أبواب مقدمة العبادات، الباب٥، الحديث ١٠، منية المريد للشهيد الثاني: ١٣٣، والنراقي، جامع السعادات ٣: ٨٨.

شبكة ومنتديات جامع الأئمة

وكلّ عملٍ لا قصد فيه، فهو خالٍ من النية.

٤. الهدف أو الاستهداف، وهو ما يقصده الفرد في عمله كنتيجةٍ نهائيّة، فإن كان الهدف صالحاً قيل: إنَّ النيّة صالحة، وإن كان الهدف سيئاً قيل: إنَّ النيّة سيئة.

وبهذا المعنى ورد (لكلّ امرئٍ ما نوى)[1] أي: ما يستهدفه. فإن استهدف خيراً، رأى خيراً. وإن استهدف شرّاً، رأى شرّاً، وعاد الوبال عليه.

٥. الباطن أو المحتوى الداخليّ للإنسان أو قل: النفس أو القلب، فمَن كانت نفسه صافيةً وقلبه طاهراً فنيّته حسنة، ومن كانت نفسه خبيثةً وقلبه غليظاً فنيّته سيّئة.

وبهذا المعنى ورد: (إنَّ نية المؤمن خيرٌ من عمله، ونيّة الفاسق شرٌّ من عمله)[2]؛ لأنَّ العمل إنَّما يمثّل المحتوى الداخليّ للفرد. وهذا المحتوى أهمّ من العمل بطبيعة الحال.

الفقرة (٢) معاني حسن النيّة

صفاء النيّة وحسنها، يمكن أن يفسَّر بعدّة تفسيراتٍ غير متنافية، بمعنى أنَّها يمكن أن تصدق جميعاً:

١. أن يكون العمل خالياً من قصد الإضرار بالآخرين. وبالنتيجة مِن ظلم الآخرين؛ لأنَّ الإضرار بمَن لا يستحقّ ظلمٌ واضحٌ.

٢. أن يكون العمل خالياً من الإضرار بالنفس، بحسب الواقع سواءٌ

---

(١) المصدر السابق.

(٢) وسائل الشيعة ١: ٥٠، أبواب مقدمة العبادات، الباب٦، الحديث ٣، مصباح الشريعة: ٥٣، منية المريد للشهيد الثاني: ١٣٣، وجامع السعادات ٣: ٩٤.

عرف الفاعل ذلك أم غفل عنه؛ فإنَّ عدداً من أعمالنا يبدأ ضررها بنا قبل أن يصل إلى الآخرين، ونحن قد لا نكون ملتفتين، فنكون ممّن ﴿يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعاً﴾[1] ونكون كما قال جلّ جلاله: ﴿وَمَا ظَلَمْنَاهُمْ وَلَكِن كَانُواْ أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ﴾[2]؛ لأنَّ النفس تحتاج إلى التربية والعناية، فكلّ عملٍ غير موافقٍ لذلك فهو ظلمٌ للنفس.

٣. أن يكون العمل خالياً من الهدف السيّئ ولو في المدى البعيد، علم به الفرد أم لم يعلم. ولكنّه إن كان عالماً ملتفتاً، كان ظلمه أكبر؛ ومن هنا قال الشاعر:

إذا كنت لا تدري فتلك مصيبةٌ ... وان كنت تدري فالمصيبة أعظم

فالخلوّ من مثل هذا الاستهداف، شكلٌ من أشكال خلوص النيّة وحسنها، بلا شكّ.

٤. أن يكون العمل ناتجاً من قلبٍ طاهرٍ ونفسٍ صافيةٍ؛ ليكون ذا نيّةٍ حسنةٍ، وإلَّا لم يكن متّصفاً بهذه الصفة.

ومن هنا نجد أنَّ ذوي النفوس الشرّيرة، تكون كلّ أعمالهم غير نقيّة، وكل نيّاتهم غير حسنة؛ لأنَّها ناتجةٌ من نفوسهم تلك، فهي تمثّلها وتعكس شرّها بشكلٍ آخر.

٥. أن يكون العمل خالياً وخالصاً من الطمع المتزايد بالدنيا، وحاوياً على درجةٍ من درجات القناعة.

فإن كان مستهدفاً للطمع المتزايد، بالمال أو الجاه أو السمعة أو السيطرة،

---

(١) سورة الكهف، الآية: ١٠٤.

(٢) سورة النحل، الآية: ١١٨.

شبكة ومنتديات جامع الأئمة

بدون مصلحةٍ عامّة في ذلك، كان عمله غير متّصفٍ بخلوص النيّة.

٦. أن يكون العمل خالياً وخالصاً من الطمع بالدنيا عموماً، وليس فقط بالشيء المتزايد منها، كما في الوجه السابق.

وبذلك ينبغي الاقتصار على ضروريّات الحياة والقناعة بها عن الباقي، لتكون النيّة خالصة. وكلّ عملٍ زاد على ذلك، فهو عن نيّةٍ سيّئةٍ، وهذه القناعة لا يمكن أن تحصل عبثاً، وإنّما تحصل لأجل الحصول على الجانب الآخر من الحياة، بمعناها الأوسع والأكبر، وهو الجانب الأخرويّ.

٧. أن يقصد الفرد بعمله تحصيل غفران الله سبحانه وتعالى لذنوبه وستره لعيوبه.

٨. أن يقصد الفرد بعمله تحصيل رضوان الله سبحانه وليس الغفران فقط، كما في الوجه السابق؛ لوضوح أنَّ درجة الرضوان أعلى من درجة الغفران.

وسيأتي عن قريبٍ - بعونه سبحانه- معاني التقرّب إلى الله سبحانه، فيكون كل عمل قصد به أيّ معنىً من معاني التقرّب، ذا نيّةٍ خالصة، وبخلافه يكون ذا نيّةٍ مشوبةٍ أو سيّئة.

الفقرة (٣) العبادات بالمعنى الأعمّ

الأعمال الحسنة والنافعة للنفس وللآخرين، عموماً، هي من العبادات المرضية لله سبحانه وتعالى. ولكن إذا قصد منها ذلك - أعني رضاء الله سبحانه وتعالى- فستكون أفضل. وأمّا بعض الأعمال، فهي لا تصحّ إلّا بقصد القربة، وبدونها تكون باطلة. وهي ما تسمّى فقهيّاً بالعبادات بالمعنى الأخصّ.

الفقرة (٤) الدليل على ذلك

من الأدلّة على أنَّ الأعمال الحسنة كلّها عبادةٌ مرضيةٌ لله عزّ وجلّ وإن لم يُقصد بها القربة بالتفاتٍ تفصيليّ، ما جاء في القران الكريم من أنَّ الله سبحانه وتعالى: ﴿يُحِبُّ التَّوَّابِينَ﴾[1]، و﴿يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾[2]. ﴿يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾[3] و﴿يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾[4]، وغير ذلك. ولم يقيّد بأن يكون التطهير أو القسط أو الإحسان بقصدٍ قربيّ أو إلهي ملتَفتٍ إليه، بل يكفي فيه ألّا يكون بهدفٍ سيّءٍ أو نيّة مريبةٍ. نعم، إذا كان القصد القربيّ ملتفتاً إليه بوضوح، كان العمل أفضل بلا إشكال.

الفقرة (٥) معنى قصد القربة

قصد القربة التي اشترطها الإسلام في العبادات، لابدَّ أن نستبعد منه قصد التقرّب المكانيّ أو الزمانيّ أو الرتبيّ، وكلّ أمرٍ ثبت بالدليل القطعيّ بأنَّ الله سبحانه يجلّ عن الاتّصاف به. إذن فالقربة بهذه المعاني غير مقصودة لا محالة. وكلّ مَن قصدها فقصده باطل، ومن ثَمَّ تكون عباداته باطلة لا محالة.

وإنَّما يبدأ قصد القربة بمعناه الصحيح، من الجانب المعنوي لا محالة، ويمكن انطباقه على عدّة أُمور، ذكر أكثرها الفقهاء المتأخّرون:

١. قصد الثواب الأُخرويّ، وهو أيّ درجةٍ من درجات الجنّة.

٢. خوف العقاب الأُخرويّ، وهو أيّ دركٍ من دركات جهنّم.

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٢٢.

(٢) سورة آل عمران، الآية: ٧٦.

(٣) سورة آل عمران، الآية: ١٣٤.

(٤) سورة المائدة، الآية: ٤٢.

شبكة ومنتديات جامع الأئمة

٣. قصد الشكر على نعم الله التي لا تحصى.

٤. قصد التقرّب المعنويّ إليه سبحانه، بالتكامل إلى المقامات العليا.

٥. قصد امتثال أمره التشريعي في الكتاب والسنّة.

٦. قصد تطبيق العبودية له سبحانه.

٧. قصد الحصول على رضاه أو رضوانه جلّ جلاله. إلى غير ذلك من القصود الصالحة.

وهناك عدّة أُمورٍ يمكن أن تكون تفسيراً لقصد القربة، ولكن يشكل صحة العبادة بها، بل لا إشكال من فساد العبادة إن قصد بعضها، بالرغم من أنَّ بعضها أو الكثير منها، هي مقاصد صحيحة بأنفسها، ولكن لا ينبغي أن تكون دخيلةً في العبادات بالمعنى الأخصّ. فمن ذلك ما يلي:

١. قصد المصلحة الاجتماعية العامّة، كما فسّره به بعض أساتذتنا. ولعلّنا نوضح ذلك بعد هذا بعونه سبحانه.

٢. قصد غفران الذنوب وستر العيوب.

٣. قصد الحصول على الثواب الدنيويّ كسعة الرزق وإطالة العمر.

٤. قصد الحصول على الثواب المعنويّ في الدنيا، كصفاء النيّة ونور الوجه، وحسن ظنّ الآخرين بالفرد.

٥. قصد دفع واجتناب البلاء الدنيويّ الذي ينزل أو يحصل عادةً كعقاب مؤقّت على الذنوب، كالمرض أو الفقر.

٦. قصد دفع واجتناب البلاء المعنوي في الدنيا، كسوء السريرة وظلام القلب أو الوجه أو سوء ظنّ الآخرين به.

٧. قصد الشكر على نعمةٍ معيّنةٍ؛ فإنَّها تكون عندئذٍ (صلاة شكرٍ) لا

(صلاة ظهر).

٨. قصد الحصول على نعمةٍ معيّنةٍ، كشفاء مريضٍ أو عودة مسافرٍ أو غيرها.

٩. قصد الحصول على أثرٍ دنيويّ معيّن، كالرياضة في الصلاة والتنزّه في الحجّ، وتنظيم الجهاز الهضميّ في الصوم.

إلى غير ذلك من المقاصد. وأغلبها بل كلّها منافٍ مع قصد القربة الصحيح للعبادات بالمعنى الأخصّ.

الفقرة (٦) في قصد هدفٍ معيّنٍ للعبادة

دلّت الآية الكريمة وغيرها، على أنَّ مَن قصد بعبادته هدفاً معيّناً، حصل عليه، ولم يكن مستحقّاً لما فوقه. فلو قصد من عبادته سعة الرزق اتّسع رزقه، ولم يكن له الثواب في الآخرة. ومن قصد في تأليف كتابه السمعة، حصل له ولم يكن له الثواب الأُخرويّ، وهكذا؛ لأنَّه يقال له في يوم القيامة: إنَّكم ﴿أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا وَاسْتَمْتَعْتُم بِهَا﴾[1] ومن هنا فقد يكون من الأرجح للفرد المؤمن أن يدَع مقدار ثوابه على عمله الصالح، موكلاً إلى رحمة الله سبحانه التي وسعت كلّ شيء والتي لا نهاية لها، كما لا نهاية لكرمه سبحانه ولا مانع لعطائه»[2].

ولعلّ المهمّ بعد ذلك كلّه أن نذكر ما ورد على لسانه‌ﷺ في خطب صلاة الجمعة فيما يخصّ الجهاد، وإنَّما ذكرته في نهاية المطاف لأنَّه الرابط بين ما سبق من الكلام وما سيأتي بعده من ذكر بعض الأُمور عن جهاده العملي - إن

---

(١) سورة الأحقاف، الآية: ٢٠.

(٢) الصدر، محمّد، فقه الأخلاق ١: ٢٩-٣٦.

شبكة ومنتديات جامع الائمة

جاز التعبير ـ، فقد ذكر في خطبه، ما يلي:

أوّلاً: «إنَّه ليس المراد في هذه المرحلة من العمل والتفكير أن نجعل الشيعيين سنيّين أو نجعل السنّيين شيعيّين وإنَّما المهمّ هو التمسّك بالدين المشترك وهو الإسلام، والقيام ضدّ العدو المشترك وهو الكفر والإلحاد المتمثّل بالاستعمار وأنصار الاستعمار.

وبطبيعة الحال فإنَّ مجرّد التفكير في هذه الوحدة قلبيّاً وعقليّاً له مرحلةٌ مهمّةٌ وجيّدةٌ ونافعةٌ تكفي في نتائجها عدم توجيه الحقد والعداء ضد بعضنا البعض - والعياذ بالله- من مختلف مذاهب الإسلام، وإنَّما اختصاص توجيه الحقد والعداء ضدّ مَن هو أهلٌ لذلك وهو العدوّ المشترك المتمثّل بالكفر والاستعمار. ويقول المثل: أنا وابن عمّي ضد الغريب.

كما يقول المثل في عادات العشائر: أنَّه قد تكون قبيلتان متعاديتين فيما بينهما ومتقاطعتين بشدّة، إلَّا أنَّهما حين يجابههم العدوّ المشترك وتغير عليهما قبيلةٌ ثالثةٌ يكونان يداً واحدةً وعملاً واحداً وقلباً واحداً تجاه هذا العدوّ المشترك، فاذا دفعوه واستراحوا عادوا إلى العداء من جديدٍ فيما بينهما.

ومن الواضح أنَّنا لم ندفع العدوّ المشترك إلى الآن بل لا زال في تزايد ومرارة، ولا أقلّ أن يحذر كلّ واحدٍ منّا مهما كان مذهبه ومهما كان عمله ومهما كانت طبقته، أن يحذر من أن يكون معيناً ضدّ نفسه وضدّ إسلامه بيدٍ أو لسانٍ مهما كان قليلاً أو كثيراً.

يضاف إلى ذلك: أنَّ عمل بعض المذاهب ضدّ بعضها - كما يحدث الآن من الوهّابيّين مع شديد الأسف، كما قد يفترض حدوثه من أيّة جهةٍ كانت- يكون بكلّ تأكيدٍ عملاً مبرمجاً وموجّهاً في مصلحة الاستعمار، ولا يستفيد من

ذلك ولا يفرح به إلَّا العدوّ المشترك وإسرائيل من حيث نعلم أو لا نعلم؛ بينما لا يستاء العدو المشترك إلَّا من التحابب والتعاون والأُلفة بين المؤمنين والمسلمين، ونحن مأمورون في القرآن الكريم أن نسيء إلى قلوبهم كما قال تعالى في محكم كتابه الكريم: ﴿وَلاَ يَطَئُونَ مَوْطِئاً يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلاَ يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَيْلاً إِلاَّ كُتِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ﴾[1].

إذن فالأُخوّة مطلوبةٌ في الإسلام على كلّ حال. وهذا بطبيعة الحال ليس من طرفٍ واحدٍ بل من كلّ العاطفة، وليس كلامي هذا استجداءً للعاطفة؛ لأنَّنا لا نخاف من غير الله سبحانه وتعالى، وإنَّما هو لإقامة الحجّة وإلفات النظر لمن يريد أن يستجيب إلى داعي الله ونصوص الكتاب الكريم والسنّة الشريفة، ويكون ذلك في مصلحتهم أوّلاً، وفي مصلحة الإسلام ثانياً، ودفعاً للعدوّ المشترك ثالثاً. وهذا لا يعني من ناحيةٍ أُخرى عدم أهمّيّة الحفاظ على المذهب والعناية بمصالحه ومصالح طائفته، فإنَّ هذا ضروريّ أيضاً أمام الله سبحانه وتعالى؛ لأنَّه الحقّ الذي نؤمن به، لكن ينبغي أن يكون عمل أيّ مذهب - أو قل: عمل أيّ مسلم- بحيث لا يضرّ بالمذاهب الأُخرى؛ تحصيلاً للوحدة الإسلامية والتكاتف المحمّدي، أو قل: يجب إلَّا يعمل أيّ مسلمٍ عملاً يفيد به الاستعمار، ويوجد به الفرقة والإزعاج في المجتمع الإسلاميّ. ومَن عمل ذلك فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، حتّى لو كان هو السيّد محمد الصدر نفسه.

المستوى الرابع: الشعور بالوحدة والتضامن مع الثورة الفلسطينيّة المجيدة التي كانت ولا زالت تعطي سيل الشهداء انتصاراً للحقّ المغتصب

---

(١) سورة التوبة، الآية: ١٢٠.

شبكة ومنتديات جامع الأئمة

واحتجاجاً على الظلم المكثّف والإجحاف الحقيقيّ الموجود في تلك البلاد المسلمة من قبل مستعمريهم اليهود.

والملاحظ بوضوح: أنَّ فكر الثورة الفلسطينيّة قد مرّ ميدانيّاً بتطوّرٍ وتكاملٍ ملحوظٍ. فبينما كان عند بدئه قبل حوالي عشرين سنة أو أكثر فكراً علمانيّاً دنيويّاً لا يريد أكثر من إزالة الحكم الغاشم الظالم في بلاده، ولا يفكّر في البديل وفي شكل الدولة الجديدة التي يسعى من أجلها، حتّى كان أكثرهم شيوعيّين في زمن وجود ما كان يسمّى بالاتّحاد السوفيتي، وكان بعضهم يميل إلى الديمقرطية الرأسماليّة، وبالتالي كانوا مختلفين وليس لهم هدفٌ محدّدٌ وحقيقيّ، إلَّا أنَّهم تطوّروا بكلّ تأكيدٍ مع تطوّر الفكر الإسلاميّ العالميّ، فأصبح أكثرهم أو الاتّجاه الأشهر فيهم اتّجاهاً إسلاميّاً دينيّاً لطيفاً - جزاهم الله خير جزاء المحسنين- وأصبحوا يجاهدون ويستشهدون حقيقةً في سبيل الله ومضادّةً لأعداء الله؛ وذلك بعد أن اتّسعت التجارب الدينيّة، وازدادت الكتب الدينيّة ووسائل الاعلام الإسلاميّة. فرأى الجيل المتأخّر منهم أنَّ الحقّ الصحيح إنَّما هو في الدين، وأنَّ الحل الصحيح إنَّما هو في الدين، وليس من المعقول أنَّ اليهود يحاربوننا كيهود، ونحن نحاربهم كعربٍ أو كشيوعيّين أو كرأسماليّين وإنَّما يقابل اليهودية الإسلام ليس إلَّا.

والإسلام هو دين الشهادة ودين الآخرة ودين العدل ودين الجهاد، وليس في المسالك الأُخرى ذلك. والاتّجاهات الفكرية الأُخرى ليس فيها إلَّا الخداع والضلال.

فنحن نعلن مِن هنا تأييداً لمجمل الحركة الفلسطينيّة والثورة الفلسطينيّة، ونخصّ بالتأييد منهم أولئك الذين يشعرون بمسؤوليّتهم

الإسلاميّة وعاطفتهم الدينيّة، وهم الأعمّ الأغلب فيما أعتقد، وننصح الباقين منهم إلى أن يميلوا إلى هذا الطريق، ويلتفتوا إلى الدين الحقّ، فيصلحوا بذلك دنياهم وآخرتهم، ولا تغرّنّهم الشعارات البرّاقة التي لا تفيد في الواقع إلّا الإبقاء على إسرائيل وقوّتها، كما ثبت ذلك ولا زال يثبت بالتجارب المستمرّة.

هذا ولو استطعنا من موقعنا هذا أن نمدّ الثورة الفلسطينيّة بالفكر أوّلاً وبالمال والرجال ثانياً بالشكل الذي نضمن أنَّ فيه رضا الله سبحانه وتعالى، فعلنا. ويوجد بعض الأشخاص القلائل خلال السنين المتأخّرة ممّن يسأل عن تكليفه الشرعيّ بالمشاركة في الثورة الفلسطينيّة أو العمل ضدّ العدوّ الغاشم هناك، ومثل هذا الفرد لا ينبغي نهيه أو تثبيط عزمه وشلّ إرادته بل ينبغي دفعه وتأييده ونصحه بالالتحاق بعد أن يحرز بطبيعة الحال إخلاص القيادة التي يريد الانتماء إليها منهم.

ومن الواضح دينيّاً أنَّ الثورة الفلسطينيّة وإن كانت هي ثورة الشعب الفلسطينيّ إلّا أنّها ثابتةٌ في ذمم المسلمين جميعاً بمختلف مذاهبهم واتّجاهاتهم ودولهم لكي يكونوا يداً واحدة ومتعاونين دوماً على الفعاليّة والجهاد ضدّ أعداء الله والإسلام، كما ورد في السنّة الشريفة: (المسلمون يسعى بذمّتهم أدناهم) يعني يسعي كلّهم حتّى أدناهم، أفضلهم وأدناهم جميعاً، وهم يدٌ على من سواهم؛ أي: إنَّهم يدٌ واحدةٌ وقوّةٌ واحدةٌ وجبهةٌ واحدةٌ وخندقٌ واحدٌ ضدّ كل الأعداء المتربّصين والكفّار المعاندين، كما قال تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ لاَ يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلاَ نَصَبٌ وَلاَ مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ اللّهِ وَلاَ يَطَئُونَ مَوْطِئاً يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلاَ يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَيْلاً إِلاَّ كُتِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ إِنَّ اللّهَ لاَ يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ * وَلاَ يُنفِقُونَ نَفَقَةً صَغِيرَةً وَلاَ كَبِيرَةً وَلاَ يَقْطَعُونَ وَادِياً إِلاَّ كُتِبَ لَهُمْ لِيَجْزِيَهُمُ اللّهُ

شبكة ومنتديات جامع الأئمة

أَحْسَنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾[١]. وقال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللهَ اشْتَرَى مِنْ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمْ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعْداً عَلَيْهِ حَقّاً فِي التَّوْرَاةِ وَالإِنجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنْ اللهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمْ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾[٢]. ثُمَّ يبيّن في الآية الآخرة التي بعدها أنَّ هذا الوعد خاصٌّ بالخاصّ من الناس وليس عامّاً لكلّ أحد. فمَن هؤلاء الموعودون؟ قال: ﴿التَّائِبُونَ الْعَابِدُونَ الْحَامِدُونَ السَّائِحُونَ الرَّاكِعُونَ السَّاجِدُونَ الآمِرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّاهُونَ عَنْ الْمُنكَرِ وَالْحَافِظُونَ لِحُدُودِ اللهِ وَبَشِّرْ الْمُؤْمِنِينَ﴾[٣]. وكما قال الله تعالى: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ * الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلاَّ أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللهُ وَلَوْلاَ دَفْعُ اللهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللهِ كَثِيراً وَلَيَنصُرَنَّ اللهُ مَنْ يَنصُرُهُ إِنَّ اللهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾[٤]. ثُمَّ يبيّن الله تعالى كذلك في الآية الأُخرى أنَّ هذا الوعد خاصّ غير عامّ، فمَن هؤلاء الموعودون؟ قال جل جلاله: ﴿الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلاَةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنْ الْمُنكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الأُمُورِ﴾[٥].

فلننظر نحن ولينظر المسلمون ولينظر الفلسطينيّون وكلّ الناس، إلى انطباق نصائح الله عليهم، فإن لم يجدوا ذلك فعسى أن يرجعوا إلى أنفسهم

---

(١) سورة التوبة، الآيتين: ١٢٠-١٢١.

(٢) سورة التوبة، الآية: ١١١.

(٣) سورة التوبة، الآية: ١١٢.

(٤) سورة الحجّ، الآيتان: ٣٩-٤٠.

(٥) سورة الحجّ، الآية: ٤١.

ويعيدوا النظر في سلوكهم وأفكارهم وأفعالهم لكي ينالوا التأييد الإلهيّ الحقيقيّ الذي هو أعلى وأسمى من تأييد كلّ الخلق - من تأييد سيّد محمد الصدر بطبيعة الحال- لكي نكون جميعاً مصداقاً لقوله تعالى: ﴿ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾[1] وقوله تعالى: ﴿إِنْ تَنصُرُوا اللهَ يَنصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ﴾[2] ولكن متى يتحقّق الدعاء الحقيقي لله حتّى يستجاب؟ ومتى يتحقّق النصر الحقيقيّ لدين الله حتّى ينصرنا الله إلّا بحسن توفيق الله، وعندئذ لن يقف أمامنا وأمامكم أيّ عدوٍّ مهما كان»[3].

ثُمَّ إنَّه قال في أحد لقاءاته ما نصّه: «إنَّه كلّ شخص يقول لي أنَّه أنا أذهب فأجاهد مع الفلسطينيّين ، أنا سوف أعطيه الضوء الأخضر بكلّ تأكيد. لربّما غيري من المراجع أنَّه يقول له: هذا به إشكالٌ، أنتَ افحص عن القيادة هل هي حقّةٌ، هل هي باطلةٌ، افحص عن - مثلاً - الوضعيَّة الاجتماعيَّة، الوضعيَّة العسكريَّة، أن لا تلقي نفسك بالتهلكة، لا، أنا أقول له أنتَ إذهب، إنَّما قلبك مخلصٌ لله وعقلك أيضاً مع الله، وهذا يكفي في أنَّه إذا قتلت فإنَّك سوف تموت شهيداً، وهذا جدّاً كافٍ، ما عليك من القيادة، لأنَّه القيادة صحيحٌ ربما تكون بعض القيادات مشكوكةً أو ربّما قابلةً للمناقشة إلّا أنَّه مع ذلك إذا كانت قيادتك قابلةً للمناقشة فالله تعالى لا يحاسبك كما يحاسب القيادة، إنَّما أنتَ جنديٌّ مجاهدٌ وتموت في سبيل الله، وهذا جدّاً كافٍ.

والشيء الآخر الذي متوقَّعٌ أن يحصل هو الدعم الماليّ، وإلى الآن أنا لم

---

(١) سورة غافر، الآية: ٦٠.

(٢) سورة محمّد، الآية: ٧.

(٣) خطب الجمعة: ٤٥٩-٤٦٤.

شبكة ومنتديات جامع الأئمة

أدعم ماليّاً، وذلك لأنَّه مواردي قليلةٌ ولو كان لي موارد معتدٌّ بها في داخل العراق أو في خارج العراق لفعلت، وأنا بودّي أن أفعل، وهذا أيضاً نداءٌ لهم، لكنّه هذا بعد أن يكون هناك موارد معتدٌّ بها؛ لأنَّه طبعاً المسألة سلاحٌ معتدٌّ به ينبغي أن يقوموا به وليس بندقيَّةً أو مسدّساً وإنَّما - مثلاً- دبّابات أو راجمات أو شيءٌ من هذا القبيل، وهذا ما لا أستطيع القيام به، الله تعالى يعلم. إن شاء الله أوَّل فرصةٍ في الإمكان أنا أقوم بذلك، وأمّا - وإن كان هي ليست لطيفة، لكن لمجرَّد الترويح- إذا كان السلاح هو الحجارة، فالحجارة رخيصةٌ ومتوفّرةٌ لا يحتاج إلى مال. نعم، السلاح بالمعنى المنطقيّ والذي يكون مضرّاً بالعدوّ كما هو المتوقَّع يكون على ذمّتي غالياً، إن شاء الله أتمنّى من الله أنَّه الله تعالى يوسّع حالي وينصرني بمعنى من المعاني حتّى أستطيع أن أنصرهم بعون الله سبحانه وتعالى»[1].

هذا بخصوص الثورة الفلسطينية، وأما بخصوص ما كان من جهادٍ في لبنان فقالقدس سره: «إنَّه ليس هناك فرقٌ في الجهاد ضدَّ إسرائيل وضدَّ الاستعمار بين أن يكون في داخل إسرائيل أو في داخل فلسطين، بتعبيرٍ آخر أو في خارجها؛ هي نفس النتيجة، مثلاً: يكونون في لبنان مجاهدين ضدَّ إسرائيل، أو في الأردن مجاهدين ضدَّ إسرائيل، أو في السعوديَّة مجاهدين ضدّ إسرائيل والله تعالى يتقبَّل منهم، وأيضاً يعطيهم النتائج الدنيويَّة والأخرويَّة المتوقَّعة بطبيعة الحال، وإنَّما طبعاً نحن نسمّي هذه الدول كدولٍ مُحادَّةٍ لإسرائيل وإلَّا لو كان شخصٌ ضدَّ إسرائيل في العراق أو في البرازيل أو في كندا أيضاً لا يهمّ إذا استطاع أن يعمل شيئاً ممّا يخفِّف من الغلوى الاستعماريَّة، طبقاً لقوله تعالى: ﴿وَلاَ يَطَؤُونَ مَوْطِئاً يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلاَ يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَّيْلاً إِلاَّ كُتِبَ لَهُم بِهِ عَمَلٌ

---

(١) مواعظ ولقاءات: ٢٦٩-٢٧٠.

صَالِحٌ﴾[1] وهذا لا يفرق فيه بين داخل دويلتهم أو خارج دويلتهم، في المناطق المحادَّة أو في غير المناطق المحادَّة إن شاء الله ما دام الإخلاص والإيمان متوفّراً عند أيّ واحدٍ من المؤمنين والمسلمين، إذن فهو مُثابٌ ومجاهدٌ، ووفاته قتلاً أيضاً شهادةٌ في سبيل الله، فمن هذه الناحية المسألة منتهون منها، ويعني في الحقيقة: أستطيع أن أقولَ: ليس قلبي فقط بل قلب جميع المخلصين هنا مع الجنوب اللبناني الذي كان ولا زال مظلوماً في الحقيقة بمبادراتٍ متُعَدِّدةٍ ومستمرَّةٍ من القصف الإسرائيليّ ضدّه في الحقيقة، وهذا شيءٌ مؤسفٌ وظالمٌ بطبيعة الحال، ونستنكره من هنا.

وأنا سُئِلت في يومٍ ما من قِبَل بعض اللبنانيين: أنَّ هناك العلماء يستشكلون أنَّه أنتم لا تذهبون وتقومون بعملياتٍ فدائيَّةٍ حتّى لا يكون هناك ردُّ فعلٍ إسرائيليّ ضدّ - مثلاً- القرية الفلانيّة أو المدينة الفلانيّة أو كذا، قلت لهم: لا، اذهبوا افعلوا ولكم الثواب والأجر وعليهم الوِزر، هم إذا ردّوا بالمثل أو أكثر من المثل، إنَّما وزرهم عليهم، ليسوا أنتم سبّبتم - بمعنى من المعاني- هذا وإنَّما أستطيع أن أقولَ: النفس الأمارة بالسوء والتعصُّب الشديد الذي عند اليهود هو الذي أنتَج ذلك، وليس هي العمليات الفدائيَّة التي هي من أجل الإخلاص لله تعملها لا أكثر ولا أقلّ.

فمن هذه الناحية إن شاء الله بمقدارٍ ما أستطيع. وطبعاً هنا أيضاً ظروفي العامّة والخاصّة لا تكاد تساعد على شيءٍ من هذا القبيل، وإلَّا بمقدار ما أستطيع: أنا متجاوبٌ جدّاً مع أولئك المجاهدين جزاهم الله خير جزاء المحسنين»[2].

---

(١) سورة التوبة، الآية: ١٢٠.

(٢) مواعظ ولقاءات: ٢٧١-٢٧٢.

شبكة ومنتديات جامع الائمة

ثانياً: ما ذكره عن جهاد المرأة حيث قال: «الجهاد، فإنَّه خاصّ بالرجل ولا يشمل المرأة بضرورة الدين، والمفروض في الجهاد أنَّه موجبٌ للقتل أو احتمال القتل وبهذا تحرز النساء سلامتهن من الموت وبقاءهن على قيد الحياة»[1].

ويمكننا أن نضيف (ثالثاً)، وتكون مخصوصةً لذكر ثورة الطفّ العظيمة وقائدها المعصوم الإمام الحسين عليه السلام، فإنَّه قدس سره قد ذكر في خطبته شرحا مفصّلا لخطبة الإمام الحسين الجهادية، فلا بأس بذكرها هنا:

«يقول في الخطبة: (وخير لي مصرعٌ أنا لاقيه) يعني: ملاقيه وواصلٌ إليه لا محالة. والمستفاد من ذلك أمران:

أحدهما: حصول الجزم به والعزم عليه في القضاء الإلهي، وعدم احتمال حصول البداء الذي نحن الإمامية نؤمن بصحّته، معناه: أنَّه لا يحصل البداء تجاه شهادة الحسين (سلام الله عليه). وأنَّ هذا لأمرٍ مبتوتٍ به ولا يحتمل تغييره، وهذا ممّا تدلّ عليه رواياتٌ أُخرى مثل قوله عليه السلام كما في بعض الروايات: (**شاء الله أن يراهن سبايا على أقتاب المطايا**) وقوله عليه السلام: (**القوم يسيرون والمنايا تسير بهم إلى الجنّة**)، أو قوله عن كربلاء ما مضمونه (**هذا محطّ رحالنا ومقتل رجالنا ومسبى نسائنا**). وكذلك يدلّ على ذلك أكيداً القارورة التي أعطاها الحسين عليه السلام لأُمّ سلمة وقال لها ما مضمونه: إذا رأيتِ التراب الذي فيها يفور دماً فاعلمي إني قد قُتلت. وهذا معناه التنبؤ القطعي ببقاء أم سلمة حيّةً إلى ذلك الحين والتنبؤ القطعيّ بحصول حادثة كربلاء، وهو معنى عدم حصول البداء فيها وأنَّ القضاء الإلهيّ مبرمٌ بإنجازها.

---

(١) الصدر، محمّد، المرأة في فكر المرجع الديني السيّد محمّد الصدر: ٩٩.

الأمر الثاني: قولهعليه السلام كما في الرواية وهذه الخطبة: **(خير لي مصرعٌ أنا لاقيه)** ظاهره من الاختيار، يعني: اختاره الله لي، أي اختاره في علمه الأزلّي وقضائه وقدره. ولكن مع ذلك يوجد احتمالٌ آخر وهو أن يكون (خير لي) من الخير، لأنّ مقتل الحسينعليه السلام وأصحابه خيرٌ كلّه وليس فيه شرّ إلّا المسؤولية التي تحمّلها أعداؤه في إيجادهم لهذه المصيبة العظيمة والجريمة الكبيرة ضدّ الإمام المعصوم المفترض الطاعة. مسؤوليّة أعدائه موجودةٌ، إلّا أنّه بالنسبة إلى أوليائه لا، في الحقيقة شهادته خيرٌ له ولأصحابه وللبشريّة أجمعين ولنا أجمعين. يكفي أنّنا ندرك بعض نتائجها الحسنة أمام الله سبحانه وتعالى وأمام التاريخ.

أمّا بالنسبة إليه فالمقامات العالية التي لا ينالها إلّا بالشهادة، وهذه موجودةٌ في الروايات.

وأمّا بالنسبة إلى المجتمع المسلم فمن عدّة جهاتٍ لا يحصى عددها، ولعلّنا لا ندرك أمدها؛ من قبيل التعليم لأهمّيّة الدين وأنّ الدين من الأهمّيّة بحيث يستحقّ وجود مثل هذه التضحية الكبرى بالنفس والنفيس والأصحاب والنساء والأموال والأتعاب وكلّ شيء، أعطانا هذه العبرة (سلام الله عليه وعلى أصحابه)، وأهمّيّة طاعة الله سبحانه وتعالى حتّى لو لزم كلّ هذا المحذور وهذا البلاء الدنيويّ.

ومنها: إعطاء الأمثولة الأكبر في التضحية للدين والتمرّد ضدّ الظلم وضدّ عصيان الله سبحانه وتعالى، كما يقول: **(ألَا ترون أنّ الدين لا يُعمل به وأنّ الباطل لا يُتناهى عنه)** و**(إنّ الدين لعق على ألسنتهم، فإذا محّصوا بالبلاء قلّ الديّانون)**.

ومنها: الإصلاح الذي هو قاله حسب الرواية، الإصلاح في أمّة جدّه

شبكة ومنتديات جامع الأئمة

رسول الله صلى الله عليه وآله، وأنا قلت في كتابي عن الحسين (سلام الله عليه) إنَّ هذا يعني جزؤه الرئيسيّ لم يحصل في حال حياته، لأنَّه لم يبق بعد هذه الخطبة إلَّا عدّة أشهر وقُتل (سلام الله عليه)، وإنَّما حصل الإصلاح بشهادته وبعد شهادته، ولا زال يحصل وسيبقى يحصل إلى يوم القيامة بعون الله سبحانه وتعالى وحسن توفيقه له ولنا وللأجيال جميعاً وللبشريّة جميعاً.

ومنها: إبراز الإسلام الحقّ كأطروحةٍ كاملةٍ وعادلة لإزالة الباطل والتسيّب والتميّع الذي كان يمثّله الخليفة والخلافة الأُمويّة والمسيطرون على دفّة الحكم وعلى المجتمع؛ من قبيل قوله حسب الرواية (**ويزيد لاعبٌ بالقرود وشاربٌ للخمور قاتلٌ للنفس المحترمة، ومثلي لا يبايع مثله**).

ومنها: حفظ شعائر الدين، وهو ما يحصل من ذكر الحسين عليه السلام من المواعظ والتعاليم واجتماع المؤمنين وغفران الذنوب وستر العيوب والهمّة في طاعة الله سبحانه وتعالى، ولو لم يكن إلَّا مثلاً كشيءٍ صغير جدّاً وهو ذكري للحسين وذكرنا للحسين في أمثال هذه المقامات لكفى. في الحقيقة أنَّه هذا أمرٌ يتكرّر في كلّ شهرٍ وفي كلّ يومٍ وفي كلّ سنةٍ، وتسمعون ما ينفعكم في كثيرٍ من المجالس الحسينية وغير الحسينية، وهذا أمرٌ جيّدٌ جدّاً؛ نتيجةٌ باقيةٌ من مقتل الحسين عليه السلام إلى يوم القيامة إن شاء الله تعالى.

(**كأنّي بأوصالي هذه**) والأوصال هي أعضاء الجسم المتّصل بعضها ببعض، ومفرده وصلة وهي القطعة المتّصلة، فأوصالي أي أعضاء جسدي. ماذا يحصل فيها؟ (كأنّي بأوصالي هذه تقطّعها عسلان الفلوات)، العسلان هم الذئاب، يمثّل الجيش المعادي له بالذئاب الضارية، وليت شعري فإنَّ النفس الأمّارة بالسوء أسوأ من الذئب؛ لأنَّ الذئب يتصرّف لحاجته أو على طبعه أو

بدون عقلٍ معتدٍّ به، وأمّا النفس الأمّارة بالسوء فقد رزقها الله عقلاً ورشداً ومع ذلك أعرضت عنه واتبعت أهواءها وشهواتها فكانت كما قال الله تعالى: ﴿إِنْ هُمْ إِلاَّ كَالأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلاً﴾[1] وقوله تعالى: ﴿أَفَرَأَيْتَ مَنْ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ وَأَضَلَّهُ اللهُ عَلَى عِلْمٍ وَخَتَمَ عَلَى سَمْعِهِ وَقَلْبِهِ وَجَعَلَ عَلَى بَصَرِهِ غِشَاوَةً﴾[2].

إذن عسلان الفلوات لا يريد بها حقيقةً الذئاب البرّية وإنّما الذئاب البشريّة، وهم أعداؤه ولربما يراد به أعداؤه في كلّ جيلٍ وليس فقط أعداؤه المباشرون. لا نكون ضيّقي النظر والفهم. وسّعوا رحمكم الله في الفهم، فإنّه أحسن لكم أمام الله سبحانه وتعالى. فكلّهم عسلان الفلوات. تقطعها معناه: أنّه ليست بأظافرها وأسنانها، وإنّما بأشكالٍ مختلفةٍ من التقطيع حبيبي .. بألسنتها وأيديها ومكرها وإلى آخره ممّا لا يحسن التفصيل فيها الآن.

الفلوات: جمع فلاة، وهي الصحراء، وإضافتهم إلى الصحراء على أحد وجهين. في الحقيقة عسلان الفلوات بالمعنى المطابقي والمعنى المفهوميّ، وهم الذئاب البريّة حيث لا يكونون مقصودين حقيقةً، وإلّا الذئاب في البريّة هي عسلان الفلوات، صحيحٌ لكنّما حينما لا يكونون مقصودين حقيقةً وأنّ البشر الظالمون هم المقصودون حقيقةً، إذن فلماذا أضافهم إلى الفلوات؟ سؤال يعرض مع جوابه.

له أحد وجهين:

أوّلاً: إمّا أنّ الجيش كان في الصحراء فعلاً، الجيش المعادي المقابل له كان في الصحراء. كربلاء في ذلك الحين كانت صحراء ليس فيها إلّا نباتات

---

(١) سورة الفرقان، الآية: ٤٤.

(٢) سورة الجاثية، الآية: ٢٣.

شبكة ومنتديات جامع الائمة

قليلةٌ؛ نخلاتٌ قليلة، وإلّا هي على العموم صحراء قاحلةٌ، ليست قاحلةً بذاك المعنى لأنّه فيها نهرٌ على أية حال، ولكنّها صحراء غير مسكونةٍ ولا مزروعةٍ زرعاً معتدّاً به.

محلّ الشاهد فتكون صحراء، الجيش الحسيني في الصحراء والجيش المعادي أيضاً في الصحراء، والجيش المعادي ظالمٌ وهم عسلان الفلوات لأنّهم في الحقيقة الآن هم في الفلاة، أي حال اعتدائهم على الحسين في الطفّ.

ثانياً: وإمّا لأنَّ عقولهم ومفاهيمهم وعقائدهم كالصحراء ليس فيها ما يسمن وما يغني من جوع، أو قل: ليس فيها حقٌّ بل كلّها باطلٌ. هذا أيضاً صحيح. المؤمن عقيدته كالبستان وكالشجرة المثمرة، لماذا ؟ لأنّه ينفع غيره. ربحه كثير وخسرانه قليل، بخلاف الكافر والفاسق والظالم ونحو ذلك بما فيهم الجيش الأمويّ وأتباعهم إلى يوم القيامة. صحراءٌ قاحلةٌ تضرّ أكثر ممّا تنفع، وتُعطش أكثر ممّا تروي، وتجيع أكثر ممّا تُشبع أكيداً. فمن هذه الناحية تكون المسألة منطبقةً مائة بالمائة.

ويمكن أن نفهم من هذه الجملة وجهاً ثالثاً: وهو بقاء جسده الشريف (سلام الله عليه) بدون دفنٍ ثلاثة أيّام، فكان من الممكن بحسب القانون الطبيعيّ أن تأكله الذئاب والوحوش فعلاً؛ لأنّهم تركوه وذهبوا فبقيت الصحراء مفتوحةً وبالتالي الحيوانات تأتي فتأكل. لكن لا، هم محروسون بعناية الله وإن كانوا متوفّين ومقتولين بطبيعة الحال لم يقترب إليهم أيّ حشرة وأيّ مكروبٍ وأيّ وحش.

أنا ذكرت أيضاً في كتابي عن الحسين انظروا: حينما قطعوا الرؤوس فهم لا يصلون إلى الشام خلال يوم أو يومين أو نحو ذلك، لا، وإنّما يحتاجون إلى

عشرة أيام أو خمسة عشر يوماً أو عشرين يوماً إلى أن يصلوا إلى الشام، فهذه الرؤوس حينما تُقطع وتُحمل على الرماح أو نحو ذلك، لا ينالها الفساد ولا تخرج منها رائحة. حبيبي هم المفروض لا يؤمنون بالإمامة ولا يؤمنون بحقانيّة هؤلاء، فإذا كان هؤلاء غير محقّين فسوف تجيف جثثهم قطعاً. مع ذلك قطعوها وأخذوها.

أنا أقول لك إنَّهم يعتقدون أنَّه سوف لا تجيف لأنَّه لا شعورياً وحقيقةً وفي باطن أنفسهم يعتقدون أنَّ هؤلاء على حقّ وأنَّ هؤلاء هم الظالمون ليس أكثر من ذلك. الظالمون قطعوها وأخذوها ويعتقدون أنَّها هي التي محقّة وليس غيرها محقّ. ولا يتوقّعون أن تفسد وأن تتعفّن، فهذا معناه عدّة أُمور:

منها: أنَّهم محروسون، أي: إنَّ هذه الرؤوس والأجساد محروسةٌ بعين عناية الله. هذه واحدة.

وثانياً: إنَّ الجيش المعادي يعلم حقّانية الحسين (سلام الله عليه) وأنَّه هو المعتدي ليس فقط على الحسين وأصحاب الحسين وإنَّما معتدٍ على الله ورسوله وأمير المؤمنين أيضاً.

(بين النواويس وكربلا) هنا يأتي سؤالٌ واضحٌ: أنَّ الحسين أين دُفن وأين قُتل؟ في كربلاء (كول لا!) طبعاً من الضروريات وواضح، والمدينة اسمها كربلاء، وهذا ينبغي أن يكون واضحاً. إذن كيف يقول بين النواويس وكربلاء؟ يعني ليس في كربلاء (كول لا!). هذا السؤال عاش في ذهني فترةً من الزمن، سألت به أحد كبار السنّ والاختصاصيّين من سكان كربلاء (رحمه الله) قال لي ببساطة: (هاي النواويس وهاي كربلا)[1] وفقط. وهو

(١) بتفخيم اللام.

شبكة ومنتديات جامع الأئمة

وسط النواويس وكربلا ما هي؟ النواويس هـي أحـد طـرفي المدينـة الحاليّـة، وكربلا بالعاميّة (بتضخيم اللام) بالطرف الآخر من المدينـة، فيكـون الحـسين قد دُفن في وسط هاتين المنطقتين. معنى ذلك أنَّ المنطقة التي دُفن فيها الحـسين في ذلك الحين لم تكـن مـسمّاة بكـربلاء، بـل الطـفّ أو الغاضريّـات وليـست كربلاء. نعم كربلاء انتقل لها من كربلا[1] المجاورة لها فسمّيناها كربلاء.

أنا حسب فهمي هكذا. وطبعاً هي لا زالت بهذا الاسم ولكنّه بالدقّة لو لاحظنا الفهم القديم اللغوي فمنطقتـه ليـست كـربلاء وإنّـما الإمـام حـارب ودُفن بين النواويس وكربلاء وليس في كربلاء وإلى الآن نسمّيها واقعة الطـف لا نسميها واقعة كربلاء»[2].

ثُمَّ أكمل سماحتهُ قدس سره قائلاً: «يقـول سـلام الله عليـه كـما في الروايـة: (فيملأن مني أكراشاً جُوفا وأجرِبةً سغبا).

أنا أودّ أن أعطي هذه الكلمات نطقها اللغويّ؛ لأنَّ الخطباء – على ما أنـا سامعٌ منهم– كثيراً يقرأوها بشكلين أو ثلاثة. لا يعلمـون مـا هـو الـصحيح: يقرأونها جُوفا وجَوفا وجِوَفا على خربطةٍ عجيبةٍ.

في الحقيقة هذا فيه احتمالان، أنا حسب فهمي، لا ثالث لهما:

الاحتمال الأوّل: أن يكون أصلها جَوفاء ولكن حُذفت الهمزة من أجـل نحوٍ من السجع؛ لأنَّه يقول: (جوفا وأجربةً سُغبا) فلأجل المماثلة بين اللفظين حذف الهمزة. فأصلها جَوفاء، فبدون الهمزة تكـون جَوفـا، لـيس شـيئاً آخـر بحسب هذا الاحتمال.

---

(١) بتفخيم اللام.

(٢) خطب الجمعة: ٨٥-٩٠.

الآحتمال الآخر الذي هو أيضاً راجحٌ: أن تكون جُوفا. جُوف جمع أجوف كعور جمع أعور (كول لا سبحان الله!). فيراد بها الجمع (فيملأن منّي أكراشا جُوفا واجربةً سُغبا). والسَغِب: الجوعان، والسُغْب جمع سَغِب أو ساغِب وهو الجوعان. والكرش معروف. المهمّ أنَّه كلتا اللفظتين أو كلتا الجملتين تشيران إلى المعدة وأن مِعدَهم جَوفا وجوعانة أو هم جوعانون. (فيملأن مني أكراشاً جُوفا). الكرش هو المعدة. والأجرِبة أيضاً جمع جُراب وهو الكيس الكبير الذي يكون من القماش أو الجلد، ويعبّر به هنا مجازاً عن المعدة أيضاً، فيكون من قبيل الإيضاح والتكرار بهذا المعنى.

في الحقيقة أحد هذين اللفظين دالّ على الجوع بوضوح، بالدلالة المطابقية؛ لأنَّ سَغِب يعني جوعان (أجربةً سُغبا) أي: بطوناً جوعانة.

(أكراشاً جُوفا)، جُوفا بالدلالة المطابقية ليس معناها جوعانة وإنَّما جوفا يعني خالية، وطبعاً المعدة حينما تكون خاليةً تكون جوعانة، وهذا أيضاً واضح.

ويمكن لاحظوا - وإن كان تلك الاحتمالات أقرب - أن يكون جُوفا من الجيفة وهي النتن، لأنَّ الأكراش الجائفة والمنتنة حيث إنَّ أكراشهم جائفةٌ ومنتنةٌ لأنَّ من يأكل الحرام ويظلم الآخرين ويسطو على حقوق الغير وعلى أموال الغير تقول: إنَّه معدته منتنة وجائفة. فهؤلاء أعداء الحسين (سلام الله عليه) هكذا طبعاً، ظلمة ومعتدون فهم يأكلون الحرام، إذن فبطونهم جائفةٌ ومنتنةٌ بطبيعة الحال. وسبحان الله ينبغي أن نتذكّر قول أمير المؤمنين (سلام الله عليه) عن وصف الإنسان الذي ماشي بـ(الكشخة)[1] و(الفخفخة)[2] والـ(أنا

---

(١) كلمة عامية تعني الشخص الذي يعتني بهندامه بصورة كبيرة جدّاً.

(٢) كلمة عامية تعني التبختر.

شبكة ومنتديات جامع الأئمة(ع)

أنا)[1] ماذا وصفه ؟ (أوله نطفة مذرةٌ، وآخره جيفةٌ قذرةٌ، وما بينهما يحمل العذرة).

وفي روايةٍ أُخرى - إذا كنت أتذكرها- أنَّه ما مضمونه: اعجبوا للإنسان ينطق بلحم، ويسمع بعظم، وينظر بشحم، ويتنفس من خرم، تبارك الله أحسن الخالقين جلّ جلاله.

هنا سؤال يأتي: أنَّ الحسين (سلام الله عليه) قال: (فيملأن مني اكراشاً جُوفا واجرِبةً سُغْبا) ولم يحصل ذلك، أي: لم ينل من جسده الشريف أحد شيئاً، لا الوحوش الحقيقيّة ولا الوحوش البشريّة التي هي أسوأ من الوحوش الحقيقية. فكيف يقول (سلام الله عليه) (فيملأن مني اكراشاً جُوفا واجرِبةً سُغْبا)؟

وهنا ينبغي أن نلتفت إلى أنَّه لم يقل فيملأن من أعضائي، لا، وإنَّما فيملأن منّي، لم يقل فيملأن من أعضائي كما قال أوّلاً (كأنّي بأوصالي هذه تقطّعها عسلان الفلوات). كأنَّما فيملأن من أوصالي. لا، وإنَّما يملأن منّي فقط. يعني من وجوده ككلّ وليس من أوصاله وأعضاء جسده، حتى يتسجّل السؤال: إنَّه لم يؤخذ من أعضاء جسده شيئاً. يقول ذلك. لا، وإنَّما من كيانه المعنويّ وليس من جسده المادّي.

والجوع المذكور في السياق واضحٌ أنَّه لا يراد به الجوع حقيقةً، وفراغ البطون حقيقةً، وإنَّما يراد به الحاجة النفسيّة أو الدنيويّة التي كانت لأعدائه، ابتداءً من يزيد الخليفة الأمويّ إلى عمر بن سعد أو غيره الموجودين بإزاء الحسين وأمام الحسين ومواجهة الحسين في الطفّ. فكان الجوع هذا الجوع

---

(١) كلمة عاميّة تعني أنَّ الشخص يرى نفسه ذا أهمّيّةٍ كبيرةٍ جدّاً.

المعنويّ؛ الطمع بشأن الحسين وبدنيا الحسين بهذا الشكل. فكان الجوع حاجةً في نظرهم لعنهم الله، حاجةً يكون دواؤها وشفاؤها وقضاؤها بقتل الحسين (سلام الله عليه) والسيطرة عليه بهذا الشكل، وليس بأكل الطعام وليس بأكل الاجساد طبعاً. وهي طبعاً حاجةٌ ضالّةٌ ودنيويّةٌ وشيطانيّةٌ وآثمةٌ وظالمة. يكفي أن نلتفت أنَّ حاجة يزيد وعبيد الله بن زياد هو سحق المعارضين لبني أُميّة بما فيها المعارضة المهمّة التي كان يمثّلها الحسين (عليه الصلاة والسلام)، وحاجة عمر بن سعد، ما هي حاجة عمر بن سعد؟ ملك الري (وملك الري قرّة عيني)[1]، فيقتل الحسين عليه السلام من أجل هذا الطمع العجيب الغريب الذي [دعاه للقول:] (يقولون إنَّ الله خالق جنّةٍ ونارٍ وتعذيبٍ وغلّ يدين)[2]. يحتمل أنَّه صحيح ويحتمل أنَّه باطل، فالرجل غير مسلم، يشكّ في الإسلام وفي يوم القيامة. ولولا أنَّه يشكّ في الإسلام ويوم القيامة ما فعل أفعاله الشنيعة، [يقول:] (يا خيل الله اركبي ودوسي جسد الحسين)[3]! لا، خيل الشيطان حبيبي وليس خيل الله، لو كانت خيل الله لقبّلت جسد الحسين ولخشعت على جسد الحسين (سلام الله عليه). حبيبي .. لو كان هناك جسد حيوان لما كان من الإنسانيّة أن يوطأ الخيل وأن تدوس عليه الخيل والأرجل، فضلاً عن إنسان، فضلاً عن إمامٍ مفترض الطاعة.

جريمةٌ نكراء لا مثيل لها في البشريّة. مع ذلك هو قام بها عن طواعيةٍ

---

(١) ابن الصبّاغ، علي بن محمّد، الفصول المهمّة في معرفة الأئمّة: ٨٢٣، ابن شهر آشوب، مناقب آل أبي طالب ٣: ٢٤٨.

(٢) ابن طاووس، اللهوف في قتلى الطفوف: ١٩٣.

(٣) أُنظر: الطبري، محمّد بن جرير، تاريخ الطبري ٤: ٣١٥، المفيد، الإرشاد ٢: ٨٩.

شبكة ومنتديات جامع الأئمة

وفكّر بها وقتيّاً. يزيد وعبيد الله بن زياد لا يدرون بها، هو المسؤول فقط عنها. (يا خيل الله) تشجيعاً لهم من باب (شيّم المعيدي وخذ عباته)، وإلّا هم يعلمون - وأنا قلت قبل قليل- إنّهم يعلمون أنَّ الحقّ مع الحسين عليه السلام حتّى أنّهم يعتقدون أنَّ الرؤوس لا تنتن، معنى ذلك أنَّ طرف الحسين ومعسكر الحسين هو المحقّ وهم يدرون بذلك، مع ذلك يقول لهم: (يا خيل الله اركبي وأبشري بالجنّة)!! وتوجد في الرواية أنّه دمعت عيناه حينما رأى الحسين مسجّى، دموع التماسيح لعنه الله وقبّحه.

الشيء الآخر أنّه بحسب النتيجة التأريخية (أنا أقولها مختصراً وأعتقد أنّي قد أطلت عليكم لكنّه لابدَّ من إنهاء هذا الموضوع ولو باختصار).

لم ينل الجيش الظالم في كربلاء أيّ شيءٍ من أطماعه الدنيويّة، فعمر بن سعد قُتل.

(املأ ركابي فضّةً وذهباً

إنّي قتلت الفارس المحجّبا

قتلت خير الناس أُمّاً وأبا)[1].

أتدري أنّه خير الناس وقتلته؟! إذن لا أعطيك ولا فلس، فقتله. فهل نقول هنا: جزاه الله خيراً؟ نعم ما فعل حين قتله. محلّ الشاهد ولا واحدٌ منهم[2]، كلّهم، ظهر المختار وأبادهم عن بكرة أبيهم، جزاه الله خير جزاء المحسنين. ولم ينل أحد مطمعه من قتل الحسين (سلام الله عليه) لأنَّ الله تعالى

---

(١) هذه مقولة لعمر بن سعد عليه اللعنة بعد قتله للحسين موجّهاً كلامه إلى يزيد بن معاوية عليه اللعنة.

(٢) أي: ولا واحدٌ منهم نال شيئاً من أطماعه الدنيوية.

انتقم منهم وبشرٌ انتقامٍ وبأسرع انتقامٍ. سنةٌ واحدةٌ أو سنةٌ ونصفٌ فاصل بين قتل الحسين وظهور المختار.

محلّ الشاهد هذا جوابه أكثر من وجه:

الوجه الأوّل: إنَّ أهمّ حاجاتهم كانت هي الانتصار العسكريّ الدنيويّ في الطفّ بقتل الحسين وأصحابه، وقد حصل، وهذا كافٍ جدّاً. حاجتهم التي طمعوا بها فورياً هي تلك. وهذا ما حصل فعلاً. فملؤوا بطونهم الخاوية بهذا المقدار من السيطرة الدنيويّة لو صحّ التعبير.

الوجه الثاني: أنَّهم توهّموا حين قتال الحسين أنَّهم سوف ينالون خيراً دنيويّاً في المستقبل لعلّهم يقضون حاجاتهم الدنيويّة وشهواتهم الدنيويّة، لكن الله تعالى حال بينهم وبين شهواتهم ونزواتهم وخلّص المجتمع منهم في الحقيقة.

الوجه الثالث: أنَّه ليس المقصود فقط (كما قلت أكثر من مرّة) فقط الجيش المعادي الموجود في كربلاء، بل المقصود: كلّ أعداء الحسين وعلى [مدى] الأجيال المتعاقبة. وأعداء الحسين على الأجيال المتعاقبة من الممكن أن (يملأن منه أكراشاً جُوفا وأجربةً سُغْبا) حصلوا كثيراً جيلاً بعد جيلٍ وسوف يبقون يحصلون إلى ظهور الإمام القائم عجّل الله فرجه وسهّل مخرجه؛ لأنَّه ماذا؟ (تمتلئ الأرض ظلماً وجوراً فيملؤها قسطاً وعدلاً) اعتياديّ. ومعنى ذلك: أنَّ أعداء الحسين هم الذين يأكلون ويشربون. في الرواية: أنَّ الدجال حينما يظهر يكون معه (طبعاً بشكلٍ رمزيّ قد قالوه) جبلٌ من الخبز وجبلٌ من النار. طبعاً الناس ينثالون على جبل الخبز، فكلّ من أكل من جبل الخبز، من قبيل أنَّه تألّم واندحر وتنازل وعوقب، وكلّ من دخل جبل النار سُحب

شبكة ومنتديات جامع الأئمة

وكانت عليه برداً وسلاماً. وهذا في كلّ جيلٍ موجودٌ بحسب معناه الرمزيّ، حقيقي مائة بالمائة»[١].

وقال قدّس سرّه: «الآن نستمرّ في شرحٍ بسيطٍ لخطبة سيّدنا ومولانا الإمام الحسين (سلام الله عليه):

(لا مَحيص عن يومٍ خُطّ بالقلم). المحيص: اسم مكانٍ بمعنى: مكان الحيص، والحيص يعطي معنى الحركة. قال الشيخ الطريحي في مجمع البحرين: يقال حاص عنه يحيص حيصاً وحيوصاً ومحيصاً ومحاصاً وحيصاناً، أي: عدل وحاد[٢].

أقول: وهو معنى الحركة بالابتعاد عنه حين يبتعد شخصٌ عن آخر مثلاً. ومقتضى كلام الطريحي: أنّ محيص مصدر، وهو لا ينافي أن يكون اسم مكانٍ كمنزل. وما عنه محيصٌ أي: لا مهرب عنه، ومنه قوله تعالى: ﴿مَا لَهُمْ مِنْ مَحِيصٍ﴾[٣]. والأئمّة (سلام الله عليهم) دائماً يستعملون لغة القرآن وكلمات القرآن وجمل القرآن. وأحرِ بنا جميعاً أن نكون كذلك.

(خُطّ) أي: كُتب ورُقم على اللوح أو على الورق بالقلم، ويراد به القلم الأعلى الذي يكتب على اللوح المحفوظ، حين يكتب في اللوح المحفوظ وإلّا فليس كلّ قلمٍ وكل لوحٍ كذلك كما هو واضح. خطّ بالقلم يعني سيّد محمد الصدر خطّه!! ربّ العالمين هو الذي خطّه عن طريق القلم الأعلى في اللوح الأعلى.

وهو لم يذكر اللوح لدلالة السياق عليه، ذكر اللوح لا يوجد طبعاً، لكن

---

(١) خطب الجمعة: ٩٢-٩٧.

(٢) الطريحي، فخر الدين، مجمع البحرين ٤: ١٦٦.

(٣) سورة فصلت، الآية: ٤٨.

ذكر القلم موجودٌ والقلم لا يكتب إلَّا بلوح.

والخطّ هنا تعبيرٌ عن القدر الإلهيّ والعزم على حصوله، بحيث لا يكون قابلاً لتعلّق البداء به كما قلنا في خطبةٍ سابقةٍ، وهو تنبّؤ منه (سلام الله عليه) بما حصل فعلاً. وهو قد عبّر عنه بالخطّ، ونحن نسمّيه بالكتابة، كقول الناس: المكتوب ما منه مهروب.

فـ(لا محيص عن يومٍ خُطّ بالقلم) أي: كُتب في مسؤوليّتك وقدرك. وقوله: (لا محيص عن يومٍ خطّ بالقلم) واضحٌ في أنَّه يعطي قاعدةً عامّةً ويشمل كلّ شيء، وليس بشيء دون شيء بل كلّ الأشياء هي هكذا، حتّى وقوفي هذا أيضاً مخطوطٌ بالقلم الأعلى. فأنا آتي أقف لأنّ الله أراد أن أقف. أنت أو أيّ واحد أو أيّ شيء من الإنسان والنبات والجماد والحيوان والأرض والسماء بقلم الله سبحانه وتعالى مكتوب. فـ(لا محيص عن يومٍ خُطّ بالقلم) لكلّ المخلوقات وكلّ عالم الإمكان بما فيه الحسين (سلام الله عليه).

ومن ذلك: ما خُطّ في قانونه العامّ على البشرية كالرزق والمرض والموت، كما قال تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ﴾[1] وقال الحسين عليه السلام في نفس الخطبة (خُطّ الموت على ولد آدم مخطّ القلادة على جيد الفتاة) إلَّا أنَّ الذي يظهر من سياق الكلام من (يومٍ خُطّ بالقلم) يوم شهادته، هو يريد أن يطبّقه على نفسه (سلام الله عليه) كما قال في أوّل الخطبة (وخير لي مصرعٌ أنا لاقيه، كأنّي بأوصالي هذه تقطّعها عسلان الفلوات بين النواويس وكربلا). فيكون المراد أنَّه لا محيص لي عن يومي الذي خُطّ لي بالقلم. كما لا محيص لأحدٍ عن يومه الذي خُطّ له بالقلم، إن خيراً فخير، وإن شرّاً فشرّ.

---

(١) سورة آل عمران، الآية: ١٨٥، وسورة العنكبوت، الآية: ٥٧.

شبكة ومنتديات جامع الأئمة

(رضا الله رضانا أهل البيت) اقرأ لكم في ذلك ما كتبته في أضواء على ثورة الحسين عليه السلام فإنَّ هذه الجملة تحتوي على تقسيمين:

التقسيم الأوّل: النظر إلى معنى الرضا في هذه الجملة، فإنَّنا تارةً نفهم نفس الرضا بصفته عاطفةً نفسيّة محبوبة: أنَّ الإنسان راضٍ، وأُخرى نفهم منها الأمر المرضيّ، رضاي أي مرضيّي والذي أحبّه وأفضّله، وأُخرى نفهم منها الأمر المرضيّ، أي: الذي يتعلّق به الرضا، كما هو متعارفٌ عرفاً التعبير بذلك ولو مجازاً.

التقسيم الثاني: النظر إلى ما هو المبتدأ والخبر في هذه الجملة، فإنَّه قد يكون «رضا الله» مبتدأ و«رضانا» خبر. كما هو مقتضى الترتيب اللفظي لهذه الجملة. فالمتقدّم لفظاً يكون مبتدأً وما هو متأخّرٌ لفظاً يكون خبراً. أمّا بالعكس (لأنّكم طبعاً أكثركم لم تدرسوا في الحوزة العلميّة) أي: خبر متأخّر يصحّ، ومبتدأ متأخّر يصحّ، أي: إنَّ المتأخّر خبرٌ، وما قبله مبتدأٌ، أيضاً يصحّ. وهو أن يكون (رضا الله) خبراً مقدّماً و(رضانا) مبتدأً مؤخّراً، كما نقول: زيدٌ قادم، وقادمٌ زيدٌ. وإذا لاحظنا كلا التقسيمين كانت الاحتمالات أربعة، بضرب اثنين في اثنين. ولكلّ من هذه المحتملات معناها المهمّ. ويمكن أن نعطي فيما يلي بعض الأمثلة في الفهوم التالية:

الفهم الأوّل: أن يكون الرضا بمعنى الأمر المرضيّ، ويكون رضا الله في هذه الجملة هو المبتدأ. فيكون المعنى: أن الأمر الذي يرضاه الله عزّ وجلّ نرضاه نحن أهل البيت. وهذا هو الفهم الاعتياديّ والمناسب مع السياق في هذه الخطبة من حيث إنَّه عليه السلام يعبّر عن رضاه بمقتله (بمقتل نفسه) بأنَّه أمرٌ مرضيّ لله عزّ وجلّ.

الفهم الثاني: أن يكون الرضا بمعنى الأمر المرضيّ، ويكون رضا الله في هذه الجملة خبراً مقدّماً. فيكون المعنى أنَّ الأمر الذي نرضاه نحن أهل البيت يرضاه الله عزّ وجل، أو قل: هو مرضيٌّ لله عزّ وجلّ بدوره. ما نرضاه يرضاه الله كما أنَّه ما يرضاه الله نحن نرضاه. كلاهما هكذا. ليس هذا خاصّ بأهل البيت، ماذا يقول في القرآن؟ ﴿فَسَوْفَ يَأْتِي اللهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ﴾[1] وهو أنَّه: ما يرضاه الله هم راضين به، وما هم راضون به أيضاً الله راضٍ به. وهذا أمرٌ صحيحٌ وعلى القاعدة، مطابقٌ لما ورد عنهم عليهم السلام بمضمون: أنَّنا أعطينا الله ما يريد فأعطانا ما نريد. فتكون تلك الجملة بمعنى الفقرة الثانية من هذه الجملة (أي أعطانا ما نريد). كما هو واضحٌ للقارئ اللبيب.

الفهم الثالث: أن يكون المراد بالرضا معناه المطابقي (أي الرضا النفسي) وليس الأمر المرضي كما قلنا في الفهوم السابقة. ويكون رضا الله في هذه الجملة مبتدأً والثاني خبراً. فيكون المعنى: أنَّ رضا الله سبحانه هو رضا أهل البيت عليهم السلام. وهذا صحيحٌ أيضاً ومطابقٌ للقاعدة؛ لأنَّ الفلاسفة والمتكلّمين المسلمين قالوا: إنَّه ورد في الكتاب الكريم والسنّة الشريفة نسبةٌ كثيرٍ من الأُمور إلى الله سبحانه كالرضا والغضب والحبّ والبغض والكره والإرادة وغير ذلك من الصفات، مع أنَّه قد ثبت في موردٍ آخر في علم الكلام والعقائد الإسلامية أنَّ الله تعالى ليس محلاً للحوادث ويستحيل فيه ذلك، وكلّ هذه الأُمور من قبيل العواطف المتحدّدة التي تستحيل على ذات الله سبحانه، فكيف صحّ نسبتها إليه سبحانه في الكتاب والسنّة؟ وقد أجاب الفلاسفة والمتكلّمون بعدّة أُجوبةٍ عن ذلك، كان أهمّها وهو الذي مطابقٌ لهذا

---

(١) سورة المائدة، الآية: ٤٥.

شبكة ومنتديات جامع الأئمة

الفهم من قوله عليه السلام (رضا الله رضانا أهل البيت): أنَّه جلّ جلاله يجعل هذه العواطف المتحدّدة في نفوس أوليائه وأنبيائه وأصفيائه. فإذا علمنا أنَّ أهل البيت هم أولياء الله وأصفياؤه كما هو الواقع، إذن فيصدق أنَّ رضا الله رضاهم أهل البيت، لأنَّ رضا الله سبحانه وتعالى كما قال الفلاسفة ليس قائماً بذاته جلّ جلاله بل قائماً بذوات المعصومين (سلام الله عليهم)»[1].

وأيضا يحسن بنا أن نذكر خطبته ضدّ الاحتلال الامريكي للعراق، وهي مثالٌ واضحٌ على جهاده العمليّ كما عبّرنا عنها سابقاً، حيث قال قدس سره وبعد هتافاته المشهورة: «كما أدّينا الطاعة في الأسابيع السابقة لله سبحانه وتعالى نؤدّي الطاعة في هذا الأسبوع بعنوان: كلّا، لأجل رفض الباطل وأهل الباطل. فقولوا معي ثلاثاً..

كلّا كلّا للباطل ..

كلّا كلّا أمريكا ..

كلّا كلّا إسرائيل ..

كلّا كلّا استعمار ..

كلّا كلّا استكبار ..

كلّا كلّا يا شيطان ..»[2].

قال: «من جملة المشاكل التي مرّ بها الشعب العراقي خاصّة، والمجتمع في العالم عامّة، القصف الأمريكي الذي تعرّض له المجتمع هنا، ولا ينبغي أن تكون الحوزة الناطقة المجاهدة ساكتةً عن إبداء رأيها فيه. ولا شكّ أنَّه لا

---

(١) خطب الجمعة: ١٠٠ - ١٠٤، وانظر أيضاً: أضواء على ثورة الحسين عليه السلام: ٤٦-٤٨.

(٢) خطب الجمعة: ٥٤٣.

يمكن إبراز جميع النتائج المتيسّرة والعبر المتوفّرة، ولكن نقول بمقدار ما هو ممكنٌ وعلى الله التوكّل في الشدة والرخاء، وذلك ضمن عشر نقاط:

النقطة الأُولى: إنَّ هذا الوضع العالمي القائم على أنقاض ما كان يسمّى بالاتحاد السوفيتي والذي سمّته أمريكا في حينه بالنظام العالميّ الجديد، إنَّما هو نظامٌ استعماريٌّ مشؤومٌ قائمٌ على تفرّد أمريكا بالعالم، وهيمنتها عليه وفرض إرادتها على كلّ جهاته من دولٍ وشعوبٍ وأحزابٍ ومنظّمات. وكلّ من يخالفها فإنَّها تكيل له الصاع صاعين كما يعبِّرون. هذا النظام يجعل منها الطاغوت الأوّل والشيطان الأكبر، ويخرجها عن الإنسانية وحسن التصرّف، إلى الظلم الكامل والطغيان المحض.

النقطة الثانية: إنَّ أمريكا وإن زعمت تحكيم سيطرتها على كلّ العالم حتّى أصبح العالم تجاهها كالقرية الصغيرة كما يعبِّرون إلَّا أنَّها لن تستطيع إزالة إيمان المؤمنين وقوّة الشجعان المجاهدين، فإنَّها إن استطاعت السيطرة على أجسادنا فإنَّها لن تستطيع السيطرة على قلوبنا وعقولنا ونفوسنا ﴿**وَلَنْ يَجْعَلَ اللهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً**﴾[1].

النقطة الثالثة: إنَّها إنَّما تتذرع بالسلاح الدنيويّ الذي مهما بدا لنا مهمّاً وعظيماً فإنَّه مؤقّتٌ وزائلٌ لأنَّه إنَّما يمثّل طرف الدنيا وما فيها ومَن فيها، وهو طرفٌ مضمحلٌّ وهيّنٌ وحقيرٌ، وأمّا المؤمنون فناصرهم الله سبحانه وتعالى كما قال في كتابه الكريم: ﴿**إِنْ تَنصُرُوا اللهَ يَنصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ**﴾[2] وهم المؤمنون واثقون به ومعتصمون به ومتوكّلون عليه، ويعلمون أنَّهم لم يُخلقوا

---

(١) سورة النساء، الآية: ١٤١.

(٢) سورة محمّد، الآية: ٧.

شبكة ومنتديات جامع الأئمة

لهذه الدنيا الفانية بل لأجل الآخرة الباقية. وفي الرواية: (**إنّ الدنيا والآخرة ضرّتان لا تجتمعان**) وكذلك فإنَّ الحوزة والاستعمار ضرّتان لا تجتمعان.

النقطة الرابعة: إنَّ أمريكا تحاول تسخير أكبر مقدارٍ مَن عدد الدول تحت إرادتها وسيطرتها، وربّما كلّ الدول على الإطلاق، وكلّ من وافق على ذلك وتعاون معها فهو لعبةٌ في يديها وتحت استعمارها بكلّ تأكيد، حتّى الدول الأُوربيّة التي تودّ الاستقلال عن النظام الأمريكي، فإنَّها تبدو في كثيرٍ من الأحيان لعبةً بيد هذا النظام المشؤوم. فمثلاً: بريطانيا التي كانت لها الزعامة في العالم حتّى كانت تسمّي نفسها بريطانيا العظمى أصبحت الآن مستعمرةً بسيطةً بيد أمريكا تستخدمها متى تشاء لإنجاز مصالحها الخاصّة. وفي اعتقادي: أنَّ هذا منها تنازلٌ مقيتٌ، وذلّةٌ لا موجب لها.

النقطة الخامسة: إنَّنا نعتقد أنَّ هذا النظام الظالم غير دائمٍ، بل هو إلى زوالٍ مهما كانت نتائجه؛ وذلك من عدّة جهاتٍ منها:

أوّلاً: إنَّه يُقال في الحكمة: (إنَّ الظلم لا يدوم).

ثانياً: إنَّ الله تعالى يهلك ملوكاً ويستخلف آخرين.

ثالثاً: إنَّها الآن وبكلّ وضوح موكولةٌ إلى نفسها وملتفتةٌ إلى جبروتها فتكون مصداقاً واضحاً من قوله تعالى: ﴿**حَتَّى إِذَا أَخَذَتِ الأَرْضُ زُخْرُفَهَا وَازَّيَّنَتْ وَظَنَّ أَهْلُهَا أَنَّهُمْ قَادِرُونَ عَلَيْهَا أَتَاهَا أَمْرُنَا لَيْلاً أَوْ نَهَاراً فَجَعَلْنَاهَا حَصِيداً كَأَنْ لَمْ تَغْنَ بِالأَمْسِ**﴾[1]. إذاً فهذا الوعد آتٍ من الله سبحانه وتعالى لا محال، ولو كان الجدل في كونه قريباً أو بعيداً.

رابعاً: إنَّنا نعتقد أنَّ مستقبل البشريّة إلى خيرٍ وصلاحٍ وعدالةٍ حينما

---

(١) سورة يونس، الآية: ٢٤.

يظهر القائد المنتظر فيملؤها قسطاً وعدلاً كما ملئت ظلماً وجوراً، ولن يقوم لأيّ ظلمٍ ولا لأيّ قسوةٍ بعدها قائمةٌ، لا أمريكا ولا غيرها. وفي الروايات ما يدلّ على أنَّ اليهود سيعانون من الذلّة والقسوة بيد المؤمنين قبل ذلك حتّى أنَّ الحجر ينادي المؤمن ويقول: هذا يهوديّ خلفه فاقتله.

النقطة السادسة: إنَّ أمريكا تريد بهذه الأعمال أن تجعل عدوّها كبش الفداء بحيث يكون عبرةً للعالم كلّه؛ باعتبار أنَّها كما صنعت به يمكنها أن تصنع بغيره، وبذلك تضرب حجرين في هدفٍ واحدٍ، وليس بإزاء ذلك إلَّا قوّة الإرادة وقوّة الإيمان والصمود والاتحاد ضدّ هذا النظام الغاشم فلو استطاع العالم أن يقول كلمته العادلة الحقيقية زال هذا النظام الظالم عن الوجود.

النقطة السابعة: حسب علمي فإنَّ الأمر بالهجوم في أيّ وقتٍ، وعلى أيّةِ دولةٍ موكولٌ إلى القرار الذي يصدره الرئيس الأمريكيّ الموجود في أيّ وقتٍ، وهذا يعني: أنَّ القرار الظالم سوف يعود بالحكمة الإلهيّة والقدرة الإلهيّة على نفس هذا الرجل الذي أصدر هذا القرار بالوبال والخسران، كما سبق أن حصل فعلاً لكارتر وبوش بما فعلا من مظالم على المؤمنين في الشرق المسلم. لا أقلّ: أنَّنا نلتفت أنَّ من حقّ أي رئيسٍ أمريكيّ أن يُنتخب لفترتين من الرئاسة في حين يخسر الظالم منهم فترته الثانية بكلّ تاكيدٍ بقدرة الله وحسن توفيقه كما خسرها كارتر وبوش فعلاً (كولوا لا!) وهذا ما يتوقّع حصوله لكلنتون بالتأكيد بل الأمر أكثر من ذلك فإنَّه من المتوقّع أن يحاكمه مجلس الشيوخ الأمريكي لفضيحةٍ أخلاقيّةٍ ويعزله عن الرئاسة ويخسر حتّى فترة رئاسته الأُولى فضلاً عن الثانية.

شبكة ومنتديات جامع الأئمة

النقطة الثامنة: أنَّنا نجد باستمرارٍ: أنَّ كلّ مؤامرةٍ يقوم بها الغرب والاستعمار ضدّ الإيمان والمؤمنين فإنَّ الله تعالى يجعلها حسرةً في صدورهم ويجعل نتائجها إلى مصلحة الدين وشريعة سيد المرسلين، وهذا ما رأيناه في القريب والبعيد ممّا حصل من دسائس ومشاكل حتّى هذا القصف الأمريكي الأخير فإنَّه طوّر المؤمنين بفضل الله سبحانه وتعالى عقليّاً ونفسيّاً وإيمانيّاً وفتح أعينهم على حقائق كان يمكن أن تكون غائمةً أو مجهولةً فيما سبق، ونشعر فعلاً أنَّه سبب عزّة الحوزة والمذهب وشجاعتها وجدية هدفها أكثر من ذي قبل ولو خسئ الكافرون»[1].

وأضافﷺ: «نستمرّ في تلاوة الخطبة السابقة ..

النقطة التاسعة: إنَّه من الواضح في التجربة: أنَّ كلّ حروب أمريكا ومؤامراتها تجاريّةٌ تفتعلها لأجل استنزاف الشعوب البائسة اقتصاديّاً واجتماعيّاً لأجل إيفاء النقائص التي قد تحصل في ميزانيتها خلال أيّ عام، وبالطبع إنَّه كما قيل في الحكمة: (إنَّ السياسة لا قلب لها) فكلّما كان الأمر يجرّ لها نفعاً، اندفعت نحوه وورّطت نفسها فيه، سواءٌ مع أعدائها أو مع أصدقائها على حدٍّ سواء، وتعود النتائج السلبيّة حقيقةً على الشعوب المظلومة المهتضمة عامّةً، وعلى المؤمنين خاصّةً، وهي متعمّدةٌ في ذلك.

النقطة العاشرة: إنَّهم زعموا أنَّ القصف قد حقّق أهدافه وقد كذّبوا وإنَّما كان انتهاؤه تنازلاً وتخاذلاً من قبلهم. نعم، هو قد حقّق أهدافه في الحكمة الإلهيّة من حيث لا يدرون من باب ما نسمع من الحديث القدسيّ الذي يقول: (الظالم جندي أنتقم به وأنتقم منه) فهو كما كان انتقاماً للذنوب

---

(١) خطب الجمعة: ٥٤٥-٥٤٨.

والعيوب الكثيرة المتفشّية في المجتمع يكفي أن نلاحظ ونلتفت أنّنا قد قصّرنا تجاه الإمام الحسين عليه السلام فجاء ردّ الفعل في الحكمة الإلهية سريعاً وقويّاً وننتظر من رحمة الله سبحانه وتعالى أن يطبّق الفقرة الثانية من هذه الحكمة لأنّه يقول (أنتقم به وأنتقم منه).

نعود الآن إلى ما كنّا بدأنا به في الجمعة السابقة من شرح خطبة النبي صلى الله عليه وآله التي ألقاها بمناسبة بدء شهر رمضان المبارك.

قال صلى الله عليه وآله كما في الرواية: (يا أيها الناس مَن حسن منكم في هذا الشهر خلقه كان له جوازٌ على الصراط يوم تزلّ فيه الأقدام، ومَن خفّف في هذا الشهر عمّا ملكت يمينه خفّف الله عليه حسابه، ومن كفّ فيه شرّه كفّ الله عنه غضبه يوم يلقاه)[1].

وكلّ هذه الكلمات حكمٌ وخصائص ونصائح لا ينبغي أن نتعدّاها حتّى نعرف شيئاً من فحواها. أشار صلى الله عليه وآله - كما في الرواية في أوّل فقرة من هذا الذي نقلناه- إلى حسن الخلق في هذا الشهر وتحسين الخلق وإن كان يعني عرفاً مجرّد المجاملة مع الآخرين، وهو لا شكّ من مصاديقها وتطبيقاتها، إلّا أنَّ المسألة أوسع من ذلك بطبيعة الحال، فإنَّه - بحسب فهمي- يعني: وضع الشيء أو التعرّف في موضعه المناسب له. وهذا هو العدل أو العدالة. فحسن الخلق مساوقٌ للعدالة أو مساوقٌ مع العدالة. والعدالة وإن شملت الآخرين بطبيعة الحال من أصدقاءٍ وأعداءٍ وأسرةٍ وإخوةٍ وغير ذلك، فإنَّ المفروض في الفرد المؤمن أن يكون عادلاً في علاقاته مع أيّ شخص، ويطبّق رضا الله سبحانه

---

(١) وسائل الشيعة ١٠: ٣١٤، كتاب الصيام، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ١٨، الحديث ٢٠، بحار الأنوار ٩٣: ٣٥٧، باب وجوب صوم شهر رمضان وفضله، الحديث ٢٥.

شبكة ومنتديات جامع الأئمة

وتعالى وتعاليم شريعته في كلّ مجتمع، إلّا أنّنا ينبغي أن نلتفت إلى أنَّ العدل غير خاصّ بهذا المورد بل له موارد أُخرى، بل لعلّها هي الموارد الأهمّ والأعظم وهي العدل في علاقتك بنفسك، والعدل في علاقتك بربّك، والعدل في علاقتك بأوليائك عليهم أفضل الصلاة والسلام.

أمّا علاقتك بنفسك فالنفس متكوّنةٌ من عقلٍ وقلبٍ وشهواتٍ ونحو ذلك، ولكلٍّ من هذه الملكات نظامها العادل الإلهيّ الذي يجب اتّباعه والسير على نظامه، واتّباع التكامل الحقيقيّ النورانيّ له، حتّى يصبح الفرد المؤمن ممن يحبّهم الله ويحبّونه، ويكون في مقعد صدقٍ عند مليكٍ مقتدر.

وأمّا علاقتك بربّك فهي الأهمّ على الاطلاق، وإنّما كلّ العلاقات الأُخرى مبنيّةٌ عليها ومنتجةٌ إليها، ولولاها لما كان لها أي معنى أو أيّ مبنى.

وهذه العلاقة المقدّسة لها مراتب بطبيعة الحال:

أوّلها: مجرّد الاعتقاد بوجود الله وتوحيده.

الثانية: محاولة طاعته في الجملة فيكون الفرد عندئذٍ ممّن عمل عملاً صالحاً وآخر سيّئاً.

الثالثة: محاولة طاعته بالالتزام بالإتيان بجميع الواجبات والكفّ عن جميع المحرّمات وهنا ينفتح باب الخيرات والرحمة الإلهيّة؛ لأنَّ الفرد عندها يكون من المحسنين، والله تعالى يقول: ﴿إِنَّ رَحْمَتَ اللهِ قَرِيبٌ مِنْ الْمُحْسِنِينَ﴾ ومن هنا نسمعه يقول كما في الرواية في نتائج ذلك: (**من حَسُن في هذا الشهر خُلُقُه، كان له جوازٌ على الصراط يوم تزلّ فيه الأقدام**) فإنَّ الجواز على الصراط يعني الذهاب إلى الجنّة وإلى رضاء الله سبحانه. وزلل القدم يعني السقوط في هاوية جهنّم أو هاوية الرذائل أيّاً كانت. ومن الطبيعيّ والمعقول جدّاً: أنَّ من كانت

علاقته عادلةً بينه وبين ربّه، وبينه وبين نفسه، وبينه وبين الآخـرين، إذن فهـذا هو بعينه ثبات القدم على الصراط والجواز عليه الى الجنّـة، فـإنَّ هـذا الفـرد لا شكّ أنَّه يكون أهلاً لذلك، بخلاف الآخرين الذين تنقص عدالتهم أو تنتفـي بالمرّة، أو يتورّطون في مختلف أنواع الزلل والفجور، والعياذ بالله.

يبقى سؤالٌ واحدٌ يحسن عرضه والجواب عليه، وهـو: أنَّـه ﷺ كـما في الروايـة: مَـن حَسُن في هـذا الـشهر خلُقـه، مـع أنَّ تحسين الخلـق لـيس لـه اختصاصٌ بالصوم أو بشهر رمضان بل هو واجبٌ وراجحٌ على أيّـة حـال وفي كلّ زمانٍ ومكانٍ، ومطلوبٌ من كلّ الأفراد. [فلِمَ خصّه بهذا الشهر؟].

وجوابه: أنَّ هذا يعني أحد أُمور:

الأمر الأوّل: أنَّ ضمّ عبادتين إلى عبادةٍ واحدة أولى عند الله وأكثر ثواباً من القيام بعبادةٍ واحدةٍ، وهذا ينبغي أن يكون واضحاً. وفي شهر رمـضان إذا انضمّ الصوم إلى حسن الخلق – أو نقول: اذا انضمّ حسن الخلق إلى الـصوم– كان أفضل من أحدهما لا محالة.

الأمر الثاني: إنَّ المناسبات الدينيّة مـن مكانيّـةٍ وزمانيّـةٍ، تجعـل للطاعـة فضلاً أكثر من غيرها. فمثلاً: أنَّ الصوم في شـهر رمـضان أفـضل مـن غـيره، فكذلك حسن الخلق يكون في شهر رمضان أو أيّ عبادةٍ أُخـرى كالـصلاة أو قضاء حاجة المحتاجين يكون فيه أفضل من غيره، كما أنَّهـا في المـسجد تكـون أفضل، وهكذا، فيكتسب بذلك حسن الخلـق في شـهر رمـضان أهمّيّـةً عاليـةً وكذلك سائر الأعمال الصالحة المذكورة في هذه الخطبة النبويّة الشريفة.

الأمر الثالث: إنَّ الفرد الصائم قد يلتفت إلى تفاصيل الشريعة ودقائقهـا أكثر من غيره؛ لأنَّه يرى نفسه في طاعةٍ مستمرّةٍ بصفة صيامه، فيرغـب بطاعـةٍ

شبكة ومنتديات جامع الأئمة

أكثر ويلتفت إلى جهاتٍ أُخرى منها. ومن هنا ينبّهه النبيّ صلى الله عليه وآله إلى حسن الخلق وغيره فيكون أوّل التفاته إلى ذلك خلال شهر رمضان ليستمرّ عليه بعد انقضائه أيضاً»[1].

وممّا لا ينبغي نسيانه كلمته المشهورة التي أبكت المصلّين وأعطتهم الحماسة الجهاديّة ضد الاحتلال في نفس الوقت، ما قاله قدس سره: «إذا بقيت الحياة وإن ذهبت الحياة فسوف أذهب وضميري مرتاحٌ، ويكفي أنَّ في موتي شفوةً وفرحاً لإسرائيل وأمريكا، وهذا غاية الفخر في الدنيا والآخرة»[2].

بل وما ذكره كنظامٍ وأساسٍ لا نحيد عنه، حينما قال قدس سره: «وفي الرواية (إنَّ الدنيا والآخرة ضرّتان لا تجتمعان) وكذلك فإنَّ الحوزة والاستعمار ضرّتان لا يجتمعان»[3].

فإنَّ هاتين المقولتين كان لهما الأثر الكبير في صياغة أتباعه وزرع النفس الجهاديّ فيهم، ولذلك فإنَّنا كنّا أوّل الآمرين بمقاومة الاحتلال وجهاد الكافرين والمحتلّين، حيث استنبطنا ذلك من خطبه ومن أقواله ومنها: «وأمّا إذا تُرك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في البلاد الإسلامية ... فستبدأ بالانحدار من حيث الإخلاص والشعور بالمسؤوليّة، حتّى ينتهي بها الحال أن تغزى في عقر دارها، وتكون لقمةً سائغةً لكلّ طامعٍ وغاصب، كما قال الإمام الرضا عليه السلام فيما روي عنه[4]: (لتأمرنّ بالمعروف ولتنهن عن المنكر أو

---

(١) خطب الجمعة: ٥٥٠ - ٥٥٣.

(٢) خطب الجمعة: ٥٠٦.

(٣) خطب الجمعة: ٥٤٦.

(٤) أُنظر وسائل الشيعة ١٦: ١١٨، أبواب النهي والنهي وما يناسبهما، الباب ١، الحديث ٤، وانظر نحوه سنن الترمذي ٣: ٣١٦، باب ٩، الحديث ٢٢٥٩، مروياً عن النبي صلى الله عليه وآله.

ليستعملنّ عليكم شراركم[١] فيدعو خياركم فلا يستجاب لهم). ويتسبّب ذلك أحياناً إلى [وقوع] المنطقة الإسلامية بيد القوات الكافرة المستعمرة، كما حصل في الأندلس وفلسطين ... فيعود الجهاد واجباً لاسترجاعها؛ فقد أصبح ترك الأمر بالمعروف سبباً لوجوب الجهاد»[٢].

بل يمكننا القول: إنَّ نَفَسه الجهاديّ هو من أعطانا الشحنة الكبرى لأن نكون جهاديين لا نخاف في الله لومة لائم، بل وعَلِمنا من لبس الكفن أن نكون بلا دروع أمام العدوّ الكافر والمحتلّ والظالم والإرهابيّ، ومن مواقفه الجهادية:

أوّلاً: إعطاؤه الأذونات لمقاومة ومجاهدة الدكتاتور الأكبر (صدّام) وحزبه البعثي المقيت.

ثانياً: اتّصاله ببعض المجاهدين من خلال الرسائل واللقاءات السرّية التي قلّ المطّلعون عليها.

ثالثاً: وقفته المعارضة للظالم والدكتاتور، بل ورفضه للاحتلال الامريكيّ الغاشم من خلال ما ألقاه من خطبٍ وأفعالٍ جهاديّةٍ لا شكّ فيها.

رابعاً: تصدّيه للقيادة في الانتفاضة الشعبانيّة المباركة وخطبته الناريّة في حرم أمير المؤمنين عليه السلام.

ولعلّ أكبر دليل على ذلك هو اعتقاله من قبل السلطات البعثيّة الصدّامية لمرّتين:

الأولى: كانت في عام ١٩٧٤م.

الثانية: عام ١٩٩١م؛ وذلك بعد قمع الانتفاضة الشعبانيّة المباركة من

---

(١) يعني يباشرون الحكم فيكم.

(٢) الصدر، محمّد، موسوعة الإمام المهدي ٢: ٣٢٤.

شبكة ومنتديات جامع الأئمة

قبل البعثيين الأنجاس.

ولذلك كلّه، فلا ينبغي أن يعترض البعض من مقرّبيه على ما قمنا به من مقاومة الاحتلال من خلال انتفاضتين شعبيّتين ذات صبغةٍ جهاديّةٍ مقاوماتيّةٍ بحتةٍ، أذقنا فيها الاحتلال الكافر ناراً لظى، حتى أفادت علينا تلك المقاومة بخروجِ المحتلّ تحت طيّات الخيبة والخسران، سواءٌ في النجف الاشرف أو البصرة أو الأنبار أو الموصل أو غيرها من محافظات العراق التي لم يستثنَ منها حتّى (السماوة) التي ندرت فيها المقاومة مع شديد الأسف.

وكذلك لا يمكن الاعتراض على ما يقوم به المجاهدون الأحبّة في سوح الجهاد ضدّ الارهابيّين الجهلة الذين لا ذمّة لهم ولا دين، فهم يفجّرون المساجد والمراقد ولا يرتدعون عن الذبح والقتل بلا ذنب، وقد أعلنوا البغض لأهل البيت وأتباعهم بما لا يرتضيه عقلٌ ولا نقلٌ كما يعبّرون.

وإنّه يجب البقاء والاستمرار على هذا النهج وعدم تركه بأيّ صورةٍ من الصور، على الرغم من أنَّ هناك جهاتٍ تحاول تمييع ذلك وإخفاءه ومحاولة أن تحوّل المجتمع الجهاديّ إلى مجتمع دعةٍ وخنوعٍ وخضوع.

فإنّنا آل الصدر لا نرتضي بذلك على الإطلاق مع وجودنا على قيد الحياة ومع عدمه أيضاً، فاستمرّوا على ذلك وإن مات مقتدى الصدر، فإنّما نحن وإيّاكم نعمل جاهدين على التمهيد لإمامنا المهديّ عجّل الله تعالى فرجه الشريف، وإلّا ألبسنا الله ثوب الذلّ، وهيهات منّا الذلة. فقد تعلّمت من المعصوم أن أكون مجاهداً.

إلّا أنّه لا ينبغي أن يكون الجهاد جهاداً مسلحاً وحسب، بل يجب العمل على الجهاد العلميّ والثقافيّ، بل وما ذكرناه من جهادٍ أكبر، وهذا ما ذكره

السيّد الوالد قدس سره الشريف في أكثر من مورد، منها:

أوّلاً: ما ذكره في موسوعة الإمام المهدي من وقوع بعض البلاءات في عصر الغيبة، ومنها تفشّي الجهل في المجتمع: «وفي موضعٍ رابعٍ أخرج البخاري[1] من قوله صلى الله عليه وآله: يقبض العلم ويظهر الجهل والفتن ويكثر الهرج ... الحديث.

وأخرج مسلم عدّة متونٍ بهذا المضمون، في بابٍ خاصٍّ بذلك[2] لا حاجة إلى الاطالة بذكرها. وأخرجها غيرهما، كابن ماجه والترمذي وأحمد.

والمراد برفع العلم: ارتفاعه من المجتمع، وقلّة العلماء والمتعلّمين. والمراد به: العلم بالأحكام الشرعية والعلوم الإسلامية. كما أنَّ المراد بنزول الجهل وظهوره: تفشّيه في المجتمع المسلم من الناحية الفكريّة الإسلاميّة، أيضاً بطبيعة الحال.

وفي التعبير برفع العلم وقبضه، إيضاح أنّه مستندٌ إلى الله تبارك وتعالى، مع تنزيه الله تعالى عن إسناد وتحقيق الجهل إليه عزّ وعلا، تماماً كما قال إبراهيم خليل الرحمن عليه السلام: ﴿وَإِذا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ﴾[3] ولم يقل: وهو الذي يمرضني ويشفيني، كما قال: ﴿وَالَّذِي هُوَ يُطْعِمُنِي وَيَسْقِينِ﴾[4].

وعلى أيّ حال، فاستناده إلى الله تعالى، يكون - مرّةً- بتوسيط عباده، في ضغط المنحرفين على المؤمنين بالسكوت، وعدم تبليغ الأحكام والمفاهيم الإسلامية إلى الأمّة. ويكون - تارةً أخرى- بفعل الله تعالى مباشرةً بأن يموت

---

(١) صحيح البخاري ١: ٢٩.

(٢) أُنظر: صحيح مسلم ٨: ٦٠.

(٣) سورة الشعراء، الآية: ٨٠.

(٤) سورة الشعراء، الآية: ٧٩.

شبكة ومنتديات جامع الأئمة

العلماء تدريجاً ويقلّ المتعلّمون، فتصبح الأجيال القادمة خاليةً من العلماء، فارغة فكريّاً من الثقافة الإسلاميّة.

ومن هنا أخرج البخاريّ[1] عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال: **إنّ الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من العباد ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، حتّى إذا لم يُبقِ عالماً اتخذ الناس رؤوساً جهالاً، فسئلوا فأفتوا بغير علم، فضلّوا وأضلّوا.**

ومن هنا يكون هذا الأمر ممّا يحكم الوجدان بحدوثه، وموافقاً للقاعدة ومندرجاً في التخطيط الإلهيّ، وموحّداً في المضمون مع ما سنذكره من بيان وجود علماء السوء في الأخبار. ويكون ترك تعلّم المتعلّمين ناتجاً عن التيّار العامّ للفساد والبعد عن التعاليم الإسلامية. وهو بدوره يسبّب بعداً أكثر ... وهكذا»[2].

ثانياً: إنّه قدس سره ذكر في تعداد حقائق الإسلام وما سار عليه الإسلام من أُمورٍ أمر بتعميقها ونشرها: حيث قال: «وقد سار الإسلام بالحقائق التي نجّزت وتمّت في التخطيط الثاني، سار بها خطواتٍ جديدةً فوسّع فيها وعمّقها.

ولا يمكن هنا استقصاء حقائق الإسلام، وإنّما نعطي أفكاراً عن أهمّ تلك الحقائق:

أوّلاً: إنّه بلغ في توحيد الخالق وتنزيهه ولا تناهيه في القدرة والحكمة والوجود، أقصى الحدود، بشكلٍ لم يكن قد أعطي بوضوح في أيّ شريعةٍ سابقةٍ.

ثانياً: إنّ شريعته أصبحت مستوعبةً لكلّ جوانب الحياة، مالئةً لكلّ

---

(١) صحيح البخاري ١: ٣٤.

(٢) الصدر، محمّد، موسوعة الإمام المهدي ٢: ٢٥٠.

ثغرة، ومجيبةً على كلّ سؤالٍ، وحالّةً لكلّ المشاكل، وذلك على المستوى التشريعي الذي لا يكون منتجاً إلَّا بالتطبيق. ولا مجال الآن للبرهنة على هذا الاستيعاب.

ثالثاً: إنَّه أعلن الدعوة العالميّة بصراحةٍ، في القرآن الكريم، وحديث رسول الإسلامﷺ، كما هو غير خفيّ على من راجعهما.

رابعاً: إنَّه مزج بين الدعوة السلميّة والحربيّة معاً، وحثّ على الجهاد في نشر الإسلام في ربوع المعمورة.

خامساً: إنَّه أسّس دولةً كاملةً حسب المفهوم يومئذٍ، ودعا إلى تأسيسها في كلّ مجتمعٍ يؤمن بالإسلام، وأوضح أنَّه بدونها يكون التطبيق الدينيّ الإسلامي ناقصاً. وقد مارس النبيﷺ لأوّل مرّة هذه الدولة بنفسه.

سادساً: إنَّه حثّ على التكامل العلميّ والذهنيّ عن طريق التفكير والجدل البنّاء الحرّ. وقد أمر به القرآن الكريم وطبّقه في نقاشه مع عددٍ من الآراء الخاطئة»[1].

ثالثاً: ما ذكره في كتابه منّة المنّان في الدفاع عن القران في كلامه عن سورة (العلق)، وبعض الأُمور المتعلّقة بالعلم والتعلّم، يمكن الاستفادة منها في موضوعنا هذا، حيث قالقدس سره: «سؤال: ما هو ربط اقْرَأْ الأُولى بـ ﴿خَلَقَ الإِنسَانَ﴾ الذي هو مدخولها، مع أنَّه غير مربوطٍ بالقراءة ظاهراً، وخاصّةً مع فهم قيد الحيثيّة كما تقدّم، فلماذا ذُكر؟

جوابه من عدّة وجوه:

أوّلاً: الإشارة إلى الذات، يعني: ذات الخالق سبحانه، مع ذكر أهمّ

---

(١) الصدر، محمّد، موسوعة الإمام المهدي ٤: ٥٠٢-٥٠٣.

شبكة ومنتديات جامع الأئمة

النعم المنسوبة إليه، وهي أصل الخلقة، وخاصّةً وأنَّ الخطاب للإنسان، فيحسن التركيز على خلقته التي هي أهمّ النعم عليه.

ثانياً: أنَّ كلتا العبارتين (اقرأ) واحدةٌ في المعنى، فيكون السياق واحداً، فيكون المتأخّر كأنَّه مدخولٌ للمتقدّم، والتكرار إنَّما هو للتأكيد، أو للتوصّل إلى مدخولها، فيكون وصفاً للنعمة بخلقة الإنسان وتعليمه، فيكون المجموع مناسباً مع القراءة.

ثالثاً: إنَّ القراءة متوقّفةٌ على أصل الوجود، لا أنَّهما غير مرتبطين إطلاقاً، وإنَّما يلزم من عدمه عدمه، أي: يلزم من عدم الخلقة عدم القراءة، فقد ذكر وجود الإنسان كمعدٍّ أو شرطٍ لها.

رابعاً: أنْ نفهم من القراءة الجانب المعنويّ، وهو التفكير في خلق الله، فيكون ذلك مناسباً مع خلق الإنسان؛ فإنَّ خلق الإنسان من أعظم العبر والمعجزات في العالم، بل أهمّها على الإطلاق.

فإنْ قلتَ: فإنَّه عندئذٍ لا يناسب (اقرأ) الثانية التي مدخولها القلم والكتابة.

قلتُ: ذلك من وجهين:

أوّلاً: إنَّ التفكير كما يكون بالكون ثبوتاً، يكون أيضاً بالكتابة إثباتاً، أو قل: إنَّ القراءة على الصفحات جزءٌ من القراءة التكوينيّة أو التفكير في خلق الله، فيرجع كلاهما إلى محصّلٍ واحدٍ، وهو التفكير.

ثانياً: أنْ نقرَّ هنا بالتعدّد بين الفعلين- أعني: اقرأ الأُولى واقرأ الثانية- فلا ربط بينهما من هذه الناحية، فقد يكون الأوّل للتفكير، والثاني للكتابة، ولا بأس بذلك.

فإنْ قلتَ: إنَّ بينهما وحدة سياقٍ تدلُّ على وحدة المعنى.

قلتُ: جوابه من وجهين:

أوّلاً: إنَّ الكتابة والعلم والقراءة كلّها حصصٌ من التفكير في الكون كما قلنا.

ثانياً: إنَّنا يمكن أنْ ننفي وحدة السياق؛ لوجود القرينة على عدمها؛ لأنَّ مقتضى الحكمة تعدّد المعنى، وليس وحدته.

سؤال: لماذا جاء بـ (الأَكْرَمُ) بدل الكريم، مع أنَّه المشهور؟ ولماذا لم يأت باسمٍ آخر؟

جوابه من أكثر من وجهٍ واحدٍ:

أوّلاً: لوحدة النسق أو القافية، وهذا مهمٌّ بلاغيّاً وأدبيّاً.

ثانياً: إنَّنا لو نظرنا من زاوية الله سبحانه - لو صحَّ التعبير- لوجدنا أنَّ كرمه كافٍ باعتباره مدبّراً وخالقاً، ولأنَّه يدير الكون باستمرار، ولم يغفل عنه طرفة عينٍ، ولكن ذلك في نظر الله سبحانه غير كافٍ، بل إنَّه - أي: الكون- يحتاج إلى أكثر من ذلك، وهو التعليم والتكامل، فهو دائم الإفاضة على عباده. قال تعالى: ﴿وَلَدَيْنَا مَزِيدٌ﴾[1]. فهو كريمٌ بالوجود؛ لأنَّنا لم نطلب منه الوجود لكي نوجد، وأمّا التعليم فهو أكثر من ذلك في الكرم، فصار سبحانه أكرم؛ لأنَّ ذلك نعمةٌ بعد نعمة.

سؤال: قوله تعالى: ﴿اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ﴾ ما هو الوجه للعطف في هذه الجملة؟

جوابه: قال في (الميزان): والجملة حاليّةٌ أو استئنافيّة[2].

---

(١) سورة ق، الآية: ٣٥.

(٢) الميزان في تفسير القرآن ٢٠: ٣٢٤، سورة العلق.

شبكة ومنتديات جامع الأئمة

أقول: وهذا تامٌّ نحويّاً؛ لأنَّ الواو إمّا حاليّة أو عاطفة.

إلَّا أنَّ المراد الآن بيان المعنى، وهو على أحد وجهين:

أوّلاً: الإشارة إلى النعمة الثانية بعد الخلق، وهي التعليم والهداية، كما قال في آيةٍ ثانيةٍ: ﴿**الَّذِي أَعْطَى كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ ثُمَّ هَدَى**﴾[1] وقال أيضاً: ﴿**الَّذِي خَلَقَ فَسَوَّى * وَالَّذِي قَدَّرَ فَهَدَى**﴾[2].

ثانياً - كأُطروحة-: أنَّ المراد: (اقرأ باسم ربِّك الأكرم)، كما قال أوّلاً: ﴿**اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ**﴾ ولكنَّه لا يعبّر بذلك؛ لأنَّه يصبح فيه سماجة التكرار، فعبّر بهذا التعبير: ﴿**اقْرَأْ وَرَبُّكَ الأَكْرَمُ**﴾.

واسم الموصول (الذي) هنا يعني: من هذه الجهة، أي: من جهة أنَّه ﴿**عَلَّمَ بِالْقَلَمِ * عَلَّمَ الإنسان مَا لَمْ يَعْلَمْ**﴾ فهو يستحقُّ التسبيح من هذه الجهة. مضافاً إلى الجهات الأُخرى، وهي جهة إثباتيّة، يعني: الإحساس والشعور بهذه المنّة، وفيه جهة ثبوتيّة، وهي أنَّه لولا تعليمه لما حصلت القراءة تكويناً، فأصل وجود القراءة باسمه، بأيِّ معنى فسّرنا القراءة.

سؤال: ما هو معنى تعليم الله للإنسان؟ أو قل: ما هي كيفيّة نسبة التعليم إليه سبحانه؟

جوابه من عدّة وجوه:

الوجه الأوّل: أنَّ كلّ الخلق منسوبٌ إليه بنحوٍ فلسفيّ، ليس هنا محلُّ بيانه، فتعليم الإنسان من جملة ذلك.

وهي فكرةٌ قالها الشيخ المظفّر عن أُستاذه الشيخ الأصفهاني عن مشهور

---

(١) سورة طه، الآية: ٥٠.

(٢) سورة الأعلى، الآيتان: ٢-٣.

الفلاسفة أنَّهم قسّموا العلّة إلى قسمين[1]:

القسم الأوّل: علّة ما به الوجود، ويراد به التسبيب غير الإلهيّ.

القسم الثاني: علّة ما منه الوجود، وهو التسبيب الإلهيّ.

فأيُّ شيءٍ حينما تتمُّ علّته، يطلب بلسان حاله الوجود من الله تعالى، وهو كريمٌ لا بخل في ساحته، فيفيض عليه الوجود فيوجد.

والتعليم من جملة ذلك، له علّة ما به الوجود، وهو الأستاذ، وعلّة ما منه الوجود، وهو الفيض الإلهيّ، فكما يُنسب الإنسان إلى أبيه تارةً وإلى الخالق أخرى، كذلك يُنسب العلم إلى الأستاذ تارةً وإلى الله أخرى.

الوجه الثاني: جعل القابليّة للتعليم في الإنسان، وهذا أمرٌ وجدانيٌّ في كلّ الأفراد، ما لم يكن الفرد قاصراً، فتعليم الله للإنسان يتمُّ بإيجاد شرطه وهو القابليّة؛ فإنَّ تلقّي العلم معلول، فهو يحتاج إلى تماميّة علّته من مقتضٍ وشرط وعدم المانع، والله تعالى خلق القابليّة، أي: الشرط، وهذا يكفي.

الوجه الثالث: أنْ يُراد به خلق عالم الإثبات، أعني: عالم المعرفة والأفكار، مضافاً إلى خلق عالم الثبوت، وهو عالم التكوين.

فقد خلق الله تعالى الأفكار التي لها القابليّة للخطور في الذهن، وهذا من قبيل المقتضي، والنتيجة تنسب إلى المقتضي بطبيعة الحال، لا إلى الشرط ولا إلى عدم المانع، ومنها وجدت اللغات.

فإذا ضممنا الوجهين الثاني والثالث- يعني: القابليّة للإنسان وما يستطيع به أنْ يملأ هذه القابليّة وينمّيها- علمنا كيف أنَّ الله تعالى هو المعلّم للإنسان حقيقةً.

---

(١) أُنظر: المنطق (للشيخ المظفر): ٣٧٠، معنى العلّة في البرهان اللمّي.

شبكة ومنتديات جامع الأئمة[٤]

الوجه الرابع: تعليم الله تعالى للبشر عن طريق أنبيائه وكتبه، ويدلُّ عليه قوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ﴾[1] وقال: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ﴾[2] وقال: ﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ﴾[3].

إنْ قلتَ: فإنَّه تعالى لم يعلِّم بالقلم، وإنَّما هو شأن التعليم البشري للقراءة والكتابة، فكيف قال: (علّم بالقلم)؟

قلتُ: هذا يختلف باختلاف معنى التعليم كما سبق، فإنْ قصدنا منه التسبيب الطبيعي - كما هو المعنى الأوّل- فاستعمال القلم الاعتيادي صحيح، وإنْ قصدنا غيره، كان للقلم معنيان آخران:

المعنى الأوّل: القلم الأعلى، وهو قلم التقدير الذي يكتب في اللوح المحفوظ، ولا شكَّ أنَّ له دخلاً في التعليم؛ لأنَّ ذلك ممّا يدخل ضمن القضاء والقدر؛ لأنَّ الباء في قوله (بالقلم) تفيد السببيّة، فيراد بها سببيّة القضاء والقدر لتعليم الإنسان.

المعنى الثاني: القلم الأدنى، وهو قلم التنفيذ، وذلك بمنزلة الأمر، وهذا بمنزلة المأمور، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّمَا فِي الْأَرْضِ مِن شَجَرَةٍ أَقْلَامٌ وَالْبَحْرُ يَمُدُّهُ مِن بَعْدِهِ سَبْعَةُ أَبْحُرٍ مَّا نَفِدَتْ كَلِمَاتُ اللهِ﴾[4] يعني: الكلمات التكوينيّة المكتوبة في لوح الواقع، ومن الواضح أنَّ من جملة التكوين قلم الإنسان وأيِّ

---

(١) سورة إبراهيم، الآية: ٤.

(٢) سورة الحديد، الآية: ٢٥.

(٣) سورة التوبة، الآية: ٣٣.

(٤) سورة لقمان، الآية: ٢٧.

فردٍ من أفراده.

وهنا ينبغي أنْ نلتفت إلى أنَّه مع قلّة المتعلّمين والكاتبين في صدر الإسلام، وقد كان رسول الله ﷺ غير قارئ وغير كاتب مادّياً وعمليّاً، إلَّا أنَّه ورد ذكر القلم والمداد في القرآن الكريم مكرّراً ومؤكَّداً، والتركيز على أهمّيّته حتّى من الناحية الشخصيّة. قال تعالى: ﴿وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللهُ﴾[1] يعني: طبقاً للشريعة وهكذا.

كما ينبغي أنْ نلتفت أيضاً إلى أمرٍ قلّما يلتفت إليه الناس حتّى الأدباء، وهو أنَّ خمسة أو ستّة كلماتٍ مكرّرةٌ في سطرين من الكلام في أوّل هذه السورة الشريفة، مع حفظ المستوى البلاغي للقرآن، وهي: (اقرأ) و(خلق) و(ربُّك)، و(علّم) و(الذي) و(الإنسان) والأخيرة مكرّرةٌ ثلاث مرّات: اثنتين منها في خمس آياتٍ صغار، والثالثة في السادسة.

فإذا سطّرت هذه الكلمات المكرّرات، ملأت سطرين أو أكثر، فينبغي أنْ يكون الكلام سمجاً، مع أنَّه قد صاغه في غاية الرصانة والبلاغة، وبنفس المقدار من الأسطر، وهذا من إعجاز القرآن الكريم.

بل نستطيع هنا أنْ نقول: إنَّ نسبة الكلمات غير المكرّرة إلى الكلمات المكرّرة في ابتداء هذه السورة هي نسبةٌ قليلةٌ، فليست غير المكرّرة إلَّا بضع كلمات هي: (باسم) و(علق) و(الأكرم) و(القلم) وهي أربعة بإزاء ستّة، فإذا التفتنا إلى أنَّ تكرار الستّة يجعلها اثنتي عشر أو أكثر[2] استطعنا التعرّف على النتيجة النهائيّة.

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٨٢.

(٢) ولو بعنوان أنَّ (يعلم) تكرار لعلم؛ لأنَّها من مادّتها [منه قدس سره].

شبكة ومنتديات جامع الائمة

[المراد بالإنسان]

قال في (الميزان): والمراد بالإنسان: الجنس، كما هو ظاهر السياق، وقيل: المراد به: آدم عليه السلام، وقيل: إدريس؛ لأنَّه أوّل من خطَّ بالقلم، وقيل: كلّ نبيٍّ كان يكتب، وهي وجوهٌ ضعيفةٌ بعيدةٌ عن الفهم[1].

أقول: إنَّ التعليم إذا كان منحصراً به سبحانه، فهو لا يعلِّم كلّ إنسان، بل هو خاصّ بالأنبياء، ومن هنا ذكروا ذلك، إلَّا أنَّه يوجد مقسمٌ آخر، وهو كلّ إنسانٍ بل جميع الخلق؛ فإنَّه إنَّما يتلقّى الهداية والتعليم من الله سبحانه، كما أوضحنا في الوجوه السابقة.

سؤال عن قوله تعالى: ﴿مَا لَمْ يَعْلَمْ﴾: ما هو الذي لا يعلمه الإنسان، وفي أيِّ زمانٍ كان لا يعلم؟

جوابه: هذا يختلف باختلاف معنى العلم الذي تلقّاه الإنسان من الله سبحانه حسب الأُطروحات السابقة:

فإنْ قصدنا تفسيره بالتعليم الاعتياديّ طبقاً للأسباب، فالإنسان كان قبل هذا التعليم جاهلاً أو قاصراً أو سفيهاً، وأصبح عالماً بعد ذلك.

وإنْ قصدنا (التذكّر) وهو منوطٌ بالله سبحانه، وكلُّ شيءٍ تذكّره فقد تعلّمه، وزمن الجهل هو النسيان؛ لأنَّه يقابل التذكّر.

ويمكن - كأُطروحة أُخرى- أنْ نحمل التذكّر على نظريّة (المُثل) لإفلاطون، بأنَّ الروح تنزل في الجنين فيوجد الإنسان، فيكون ناسياً لعالم الروح، فإذا تكامل تذكّر ما نسيه، ويدعم ذلك قصيدة ابن سينا التي يبدأها بقوله عن الروح:

---

(١) الميزان في تفسير القرآن ٢٠: ٣٢٤، سورة العلق.

هبطت إليك من المحلِّ الأرفع[١] ... إلى عدّة أبيات.

وهنا لابدَّ أنْ لا نخلط بين النظريتّين: نظريّة المُثل ونظريّة التـذكّر؛ فإنّنـا وإنْ سمّينا العالم الأعلى بعالم المثل، إلّا أنّه ليس تعبيراً دقيقاً، وإنّما نظريّـة المثـل تحتوي على افتراض وجود فردٍ مثاليّ في العالم الأعلى جامعٍ لكلِّ صفات النـوع وفاقدٍ لكلِّ سيّئاته ونواقصه، وهو المسمّى بربِّ النوع، وهـذا المعنـى لم تثبـت صحته.

ولكنْ ما قاله من أنَّ الأرواح موجودةٌ قبل الأجسام هي نظريّـةٌ محترمـةٌ جدّاً، وقد ورد: (أنَّ الأرواح جندٌ مجنّدة)[٢].

وقد ورد في القـرآن الكـريم: ﴿وَعَلَّـمَ آدَمَ الأَسْـمَاء كُلَّهَـا ثُـمَّ عَرَضَـهُمْ عَلَى الْمَلَائِكَـةِ﴾[٣] الـذي يـدلُّ عـلى أنَّ آدم عليه السلام كـان موجـوداً هـو وذريّتـه لا بأجسامهم بل بأرواحهم، والله تعالى كشف لآدم ذريّته إلى يـوم القيامـة دفعـةً واحدة.

فقوله: ﴿عَلَّمَ الإنسان مَا لَمْ يَعْلَـمْ﴾ يُـراد بـه أنَّ الإنـسان في هـذه الـدنيا

---

(١) وتسمّى بالقصيدة العينيّة، وقد نقلها وشرحها وعلّق عليها وخمّسها كثـيرون، أُنظـر: وفيات الأعيـان ٢: ١٦٠، أعـلام الـزركلي ٢: ٢٤٢، تـاريخ الإسـلام للـذهبي ٢٩: ٢٣٠.

(٢) الأصول الستّة عشر: ٦٨، أصل جعفر بن محمّد الخضرمي، أمـالي الـصدوق: ٢٩٠، المجلس التاسع والعشرون، الحديث: ١٦، روضة الواعظين: ٤٩٢، فصل: في الروح، مـسند أحمـد ٢٩٥: ٢، مـسند أبي هريـرة، صـحيح البخـاري ٣: ١٢١٣، الحـديث: ٣١٥٨، صحيح مسلم ٨: ٤١، الحديث: ٦٨٧٦.

(٣) سورة البقرة، الآية: ٣١.

شبكة ومنتديات جامع الائمة

يكون ناسياً للعالم الآخر الذي كان فيه، ثُمَّ قد يبدأ بالتذكّر، وهو من حسن التوفيق، ونحوٌ من التعليم من قبله تعالى.

كما يمكن أنْ نفهم أُطروحةً أُخرى، وحاصلها: أنَّ الله تعالى أودع كثيراً من الأشياء في خلقة الإنسان وروحه، فمتى كان لا يعلم؟

جوابه: قبل خلقته؛ فالإبداع قد وُجد بوجود الإنسان، فهو بمنزلة الماهيّة، وقبل وجود هذه الماهيّة كان لا يعلم، أي: من حين وجود روحه لا جسمه، حصل العلم بحصول الإبداع، وقبل وجوده كان لا يعلم، إنْ قلنا: إنَّ الأرواح حادثة»[1].

رابعاً: ما ذكره السيد الوالد قدس سره في فقه الأخلاق: «بأيّ أنواعها جهاداً مطلوباً في الشريعة والعرف.

أوّلاً: الكفّار، لأجل إدخالهم في الإسلام أو تحت سيطرة الإسلام.

ثانياً: الكفّار، لأجل دفع شرّهم عند الهجوم على المجتمع المسلم، والخوف على بيضة الإسلام، كما يعبّرون.

ثالثاً: المسلمون المحاربون للحقّ، وهم البغاة المذكورون في قوله تعالى: ﴿فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللهِ﴾[2].

رابعاً: الفقر؛ ودفعه لأجل التوسعة على العيال جهاد.

خامساً: الشيطان؛ فإنَّ محاولة دفع كيده ووسوسته جهاد.

سادساً: النفس الأمّارة بالسوء. فإنَّ محاولة كبحها وقمعها وكبت سيطرتها، جهاد. بل هو أعظم الجهاد.

---

(١) الصدر، محمّد، منّة المنّان ١: ٥٥٩-٥٦٧.

(٢) سورة الحجرات، الآية: ٩.

وفي الرواية: إنَّه الجهاد الأكبر، وإنَّ الشجاع من قدر على كبح نفسه.

سابعاً: حاجة المحتاجين في المجتمع؛ فإنَّ السعي لقضائها وإنجاحها، جهاد، على أن لا يختصّ بواحدٍ بل يكون الفرد متصدّياً للمجتمع ككلّ. فيكون مجاهداً.

ثامناً: الجهاد لدفع مظالم المظلومين أينما كانوا، ومهما كانت ظلامتهم، وبأي أسلوبٍ مشروعٍ تمّت محاولة دفعه.

تاسعاً: الجهاد للدفاع النظريّ عن الدين وصدّ شبهات الكفّار والملحدين، وتنوير من كان منصفاً منهم وهدايته إلى الصراط المستقيم.

عاشراً: الجهاد في تحمل المصاعب بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في داخل المجتمع المسلم وتركيز طاعة الله سبحانه وتقليل العصيان فيه.

وقد نستطيع أن نجد موارد أخرى للجهاد، لا حاجة الآن إلى استقصائها»[1].

وأختتم بذكر قصيدته المئوية التي ذكرت في كتابه مجموعة أشعار الحياة:

في درب الصمود[2]

(المئوية الثانية)

يَـــا أُمَّتِـــي لِمَ الْبَطَـــرْ ... وَقَـــدْ أُحِطْـــتُمْ بِـــالْخَطَرْ

الْأَرْضُ مَـــادَتْ وَالـــسَّمَا ... جَـــادَتْ بِـــأَنْوَاعِ الـــشَّرَرْ

اَلْخَطْـــبُ يَعْلُـــو بِالْعَنَـــا ... وَالـــشَّرُّ فِي الْكَـــوْنِ انْتَـــشَرْ

---

(١) الصدر، محمّد، فقه الأخلاق ٢: ٢٤٤.

(٢) أشعار الحياة: ١٩٤.

شبكة ومنتديات جامع الائمة

لَمْ يَبْــقَ فِــيكُمْ مَــنْ لَــهُ ... فِي الْعَــيْشِ أَيُّ مُــسْتَقَرّ
قَــدْ أَنْكَــرَتْ عَلَــيْكُمُ ... حَتَّــى الْحَيَــاةَ فِي الْحُفَــرْ
وَسَــوَّدَ الْجَــوَّ عَلَــيْكُمْ ... مَــنْ طَغَــى وَمَــنْ كَفَــرْ
مِــنْ أجــلِ زَرْعِ شَرِّكُــمْ ... كُــلَّ لَيَالِيــهِ سَــهَرْ
مِــنْ أَجَــلِ تَــصْدِيعِكُمُ ... صُــفُوفُهُ حِقْــداً جَــبَرْ
دَعْــوَتُكُمْ إِيمَانُكُــمْ ... قُــرْآنُكُمْ وَمَــا سَــطَرَ
قَــدْ أَنْكَــرُوا رُسُــوخَهُ ... وَسَــيْرَهُ بَــيْنَ الْبَــشَرْ
وَحَــارَبُوا أَقْوَالَــهَ ... وَعَدْلَــهُ وَمَــا أَمَــرْ
فَــمَا أَمَــضَّ حَــالَكُمْ ... لَــوْ كُنْــتُمُ مِمَّــنْ شَــعَرْ
فَــمَا الْحَيَــاةُ دُونَ رَأْيِ ... غَــيْرَ مَــوْتٍ اسْــتَتَرْ

***

***

الــصَّبْرُ قَــدْ يَحْلُــو عَــلَى ... كُــلِّ الــشَّدَائِدِ الْأُخَــرْ
إِلَّا عَــلَى الــذُّلِّ لِمَــنْ ... بِــصَدْرِهِ مِنَّــا وَغَــرْ
مَــنْ حَطَّمُــوا دِيــنَ الْإِلَــهِ ... بِالْفَــسَادِ الْمُنْتَــشِرْ
مَــنْ أَنْزَلُــوا فِي أُمَّــةِ الْــ ... إِســلَامِ أَنْــوَاعَ الــضَّرَرْ
وَحَــاوَلُوا تَحْطِيمَهَــا ... كَأُمَّــةٍ ذَاتِ خَطَــرْ
وَغَــرَّرُوا عُقُولَهَــا ... دَوْمــاً بِــأَنْوَاعِ الْغَــرَرْ
وَحَوَّلُــوا قُلُوبَهَــا ... مَقَاطِعــاً مِــنَ الْحَجَــرْ
أَمَّــا الــتُّرَاثُ وَالْهُــدَى ... وَالْمُنْــزَلَاتُ وَالــسُّوَرْ
فَأَنْكَرُوهَــا جُمْلَــةً ... كَأَنَّهَــا مِــنَ الْهَــذَرْ
لَمْ يَــدَعُوا حَتَّــى الــثُّمَا ... لَ مِــنْ هُــدَى خَــيْرِ الْبَــشَرْ

فَالـــــصَّبْرُ فِي أَمْثَالِـــــهِ ... قَيْـــــدٌ وَذُلٌّ وخَـــــوَرْ
وَالـــــذُّلُّ ذُلُّ الـــــدِّينِ لَا ... ذُلُّ الْعَنَـــــاوِينِ الْأُخَـــــرْ
وَالـــــدِّينُ إِنْ ذَلَّ لَهُـــــمْ ... ذَلَّـــــتْ رِقَـــــابٌ وَزُمَـــــرْ
وَانْهَـــــدَمتْ صُرُوحُ مَـــــا ... شَـــــادَ النَّبِـــــيُّ وَعمَـــــرْ
وَذَابَـــــتِ الْأُمَّـــــةُ حَتْـــــ ... ـــــماً فِي دَيَـــــاجِيرِ الْخَطَـــــرْ
وَارْتَفَـــــعَ الْعَـــــدلُ وَسَـــــادَ الـــــ ... ـــــظُّلْمُ وَاسْـــــوَدَّ الْقَـــــدَرْ
فَـــــإِنْ صَـــــبَرْنَا فِي الـــــدُّنَيَا ... جِـــــي لَمْ يَكُـــــنْ فِيهَـــــا سَـــــحَرْ
وَكَـــــانَ مَـــــا يَـــــأْتِي مِـــــنَ الْـــــ ... أَيَّـــــامِ أَدْهَـــــى وَأَمَـــــرّ

*** ***

يَـــــا حَامِـــــلَ الـــــسَّيْفِ عَـــــلَى ... مَـــــنْ كَـــــانَ بِالـــــدِّينِ كَفَـــــرْ
مَـــــا صَـــــبْرُهُ عَـــــلَى الْأَذَى ... لَكِـــــنْ عَـــــلَى الْبَلْـــــوَى صَـــــبَرْ
قَـــــدْ بَـــــادَرَ الْمَـــــشْيَ إِلَى ... سُـــــوحِ الْجِهَـــــادِ وَاسْـــــتَقَرّ
كَـــــيْ يُنْقِـــــذَ الـــــدِّينَ الَّـــــذِي ... غَـــــابَ وَيُحْيِـــــي مَـــــا انْـــــدَثَرْ
وَيَبْعَـــــثَ الْـــــوَعْيَ وَيُـــــذْ ... كِـــــي الْعَـــــزْمَ مِـــــنْ كُـــــلِّ خَـــــوَرْ
وَيَبْعَـــــثَ الـــــشُّعُورَ فِي ... فُـــــؤَادِ غِـــــرٍّ مَـــــا شَـــــعَرْ
كَـــــيْ يَبْتَنِـــــي مِـــــنَ الْأُلَى ... مَـــــاتُوا وَجَـــــاوَرُوا الْحُفَـــــرْ
كُـــــلَّ حَيَـــــاةٍ غَـــــضَّةٍ ... ذَاتِ جَمَـــــالٍ وَنَظَـــــرْ
كُـــــلَّ حَيَـــــاةٍ حُـــــرَّةٍ ... بالـــــشَّمسِ تَزْهُـــــو وَالْقَمَـــــرْ
وَإِنَّـــــهُ فِي دَرْبِـــــهِ ... الْمَـــــلِيءِ شَـــــوْكاً وَإِبَـــــرْ
لَـــــهُ ارْتِفَـــــاعٌ وَشُـــــمُو ... خٌ وَصُـــــمُودٌ فِي الْغِـــــيَرْ
وَقَلْبُـــــهُ مُتَّـــــسِعٌ ... لِكُـــــلِّ مَـــــنْ كَـــــرَّ وَفَـــــرَ

شبكة ومنتديات جامع الائمة

وَلَمْ يُسَاوِمْ ظَالِماً ... وَمَا اسْتَكَانَ وَاسْتَقَرّ
إِلَّا بِزَرْعِ الْحَقِّ فِي ... ضَمِيرِ قَوْمٍ انْدَحَرْ
لَهُ يَقِينٌ رَاسِخٌ ... بِالْحُسْنَيَيْنِ فِي الْقَدَرْ
إِمَّا الْمُلِمَّاتِ نَاصِراً ... لله أَوْ نَيْلِ الْوَطَرْ

***

يَا أُمَّةَ الْإِسْلَامِ يَا ... مَنْ خَصَّهَا اللهُ وَبَرّ
بِمَدْحِ خَيْرِ أُمَّةٍ ... قَدْ أُخرِجَتْ مِنَ الْبَشَرْ
وَخَصَّهَا بِالْعَدْلِ والتَّـ ... ـوْحِيدِ فِي أَعْلَى الصُّوَرْ
وَبِالنَّبِيِّ الْمُصْطَفَى ... وَآلِهِ الِاثْنَيْ عَشَرْ
فَلْتَفْخَرِي يَا أُمَّتِي ... بِالرَّغْمِ مِنْ كُلِّ ضَرَرْ
بِالدِّينِ بِالْحَقِّ الصُّرَاحِ ... خَالِياً مِنَ الْكَدَرْ
زِيدِي اعْتِزازاً بِالتُّرَا ... ثِ الضَّخْمِ مِنْ كُلِّ أَثَرْ
وَلْتَرْفَعِي رَايَتَهُ ... فِي كُلِّ صُقْعٍ وَمَقَرّ
لِكَيْ تُرَيْ فِي الْعَدْلِ والتَّـ ... ـوْحِيدِ خَيْرَ مُسْتَقَرّ
كَمَا يُرِيدُ اللهُ رَبُّ الْـ ... ـخَلْقِ لَا مَنِ اتَّجَرَ
وَأَيْقِظِي ضَمَائِراً ... نَامَتْ عَلَى صَوْتِ السَّمَرْ
وَحَطَّمَتْهَا نَغَمَا ... تُ الْإِنْحِرَافِ الْمُسْتَعِرْ
فَأَيْقِظِيهَا تَحْتَ صَوْ ... تِ الْحَقِّ أَوْ وَقْعِ الْمَطَرْ
وَأَفْهِمِيهَا الْحَقَّ وَالْـ ... ـإِسْلَامَ صَفْواً كَالدُّرَرْ

***

لَا تَخْضَعِي يَا أُمَّتِي ... لِكُلِّ ضَيْمٍ وَضَرَرْ

إِنَّ الْخُضُوعَ آفَةٌ ... وَجُرْمُهُ لَا يُغْتَفَرْ
لَا تَخْنَعِي إِلَى الْأُلَى ... خَانُوا الْعُهُودَ والسُّوَرْ
وَتَاجَرُوكِ سِلْعَةً ... رَخِيصَةً مِنَ الْحَجَرْ
وَبَايَعُوا الْغَيْرَ عَلَى ... رُفَاتِ مَيْتٍ انْقَبَرْ
تَخَيَّلُوكِ جُثَّةً ... يَحْلُو بِهَا وَخْزُ الْإِبَرْ
وَهَكَذَا الْخُضُوعُ فِي الـ ... ـذُّلِّ لِبَئْسَ الْمُسْتَقَرّ

لَا تَصْبِرِي بَلْ بَادِرِي ... إِلَى الْجِهَادِ الْمُسْتَعِرْ
وَلْتُخْطِئِي أَحْلَامَهُمْ ... وَكُلَّ مَا كَانَ سَطَرْ
فَأَنْتِ لَسْتِ جُثَّةً ... فِي قَعْرِ قَبْرٍ قَدْ حُفِرْ
أَنْتِ حَيَاةٌ وَضَمِيـ ... ـرٌ وَنِدَاءٌ مُنْتَشِرْ
أَنْتِ حُسَامٌ بَاتِرٌ ... وَأُمَّةٌ ذَاتُ خَطَرْ
فَلْيَخْسَأِ الْبَاغِي عَلَى ... أَحْقَادِهِ وَلْيَنْدَحِرْ

***

لَمْ يَبْقَ فِيهِمْ أُمَّتِي ... لِضَيْمِهِمْ مِنْ مُصْطَبَرْ
كُلُّ الْحُرُوفِ أُفْنِيَتْ ... كُلُّ الْعِظَاتِ وَالْعِبَرْ
فَلَمْ يَرَوْا فِيمَا مَضَى ... مِنْ دَهْرِهِمْ مِنْ مُعْتَبَرْ
بَلْ سَعَّرُوا بِبَغْيِهِمْ ... فِي ظُلُمَاتِكِ الشَّرَرْ
فَلْتَنْصُرِي دِينَ الْإِلَـ ... ـهِ كَيْ تَنَالِي الْمُفْتَخَرْ
بِالنَّفْسِ وَالْمَالِ النَّفِيـ ... ـسِ وَالْخَرَائِدِ الْأُخَرْ
وَطَارِدِي الْخَصْمَ عَدُوَّ ... اللهِ فِي بَحْرٍ وَبَرّ
وَطَهِّرِي رُبُوعَكِ الْـ ... ـخَضْرَاءَ مِنْ كُلِّ أَثَرْ

***

شبكة ومنتديات جامع الأئمة

لِلْإِنْحِـــــرَافِ وَالْفَـــــسَا ... دِ وَالـــــضَّلَالِ وَالـــــضَّرَرْ
حَتَّـــى تَنَـــالِي الْخَـــيْرَ فِي الـــ ... ـــدَّارَينِ صَـــفْواً مِـــنْ كَـــدَرْ

*** ***

يَـــا حَـــوْزَةَ الْعِلْـــمِ الَّتِـــي ... بِهَـــا التَّـــدَيُّنُ افْتَخَـــرْ
نَابَـــتْ لِتَعْلِـــيمِ الْـــوَرَى ... عَـــنِ الْإِمَـــامِ الْمُنْتَظَـــرْ
فِي بَـــثِّ شَرْعِ أَحْمَـــدٍ ... وَعَدْلِـــهِ وَمَـــا أَمَـــرْ
حَتَّـــى تُحِيـــلَ الـــدَّرْبَ فِي الـــ ... ـــصَّحْرَاءِ وَرْداً مُزْدَهِـــرْ
حَتَّـــى تُـــرَوِّي الْعَـــاطِشَ الْـــ ... ـــوَهْمَانَ مَـــاءً مُعْتَـــصَرْ
حَتَّـــى تُعِيـــدَ شَـــارِداً ... لِخَـــيْرِ حِـــصْنٍ وَمَقَـــرّ
حَتَّـــى تُرِيـــهِ الْعَـــدْلَ وَالتَّـــ ... ـــوحِيدَ فِي خَـــيْرِ صُـــوَرْ
بِـــالْغَوْرِ والتَّحْقِيـــقِ فِي ... كُـــلِّ الْعُلُـــومِ وَالْفِكَـــرْ
فَحَقِّقِـــي يَـــا حَـــوْزَتِي ... جَمِيـــعَ مَـــا يَـــصْبُو النَّظَـــرْ
وَقَـــدِّمِي أُطْرُوحَـــةً ... شَـــامِلَةً إِلى الْبَـــشَرْ
فِي عَـــدْلِ دِيـــنِ اللهِ مَـــا ... مِنْـــهُ الرَّفَـــاهُ يُنْتَظَـــرْ
وَلْتَجْهَـــرِي بِـــمَا النَّبِـــ ... ـــيُّ الْمُـــصْطَفَى فِيـــهِ جَهَـــرْ
قُـــولِي لَهُـــمْ عِنْـــدِي رَصِيـــ ... ـــدُ الْحَـــقِّ أَغْـــلَى وَأَبَـــرّ
مَـــا سَـــنَّهُ اللهُ وَفِي ... حَـــلِّ الْمُـــشَاكِلِ ادَّخَـــرْ
وَلَا تَهَـــابِي بَعْـــدَ ذَا ... ظُلْـــماً وَصَـــيْحَاتٍ أُخَـــرْ
تَقَـــدَّمِي نَحْـــوَ الْمُنَـــى ... وَنَحْـــوَ إِنْجَـــازِ الْـــوَطَرْ
بِقَلْـــبِ كُـــلِّ صَـــامِدٍ ... وَمَـــنْ عَـــلَى الْبَلْـــوَى صَـــبَرْ
كُـــونِي كَـــمَا كَـــانَ النَّبِـــيّ ... بِـــسَيْفِهِ الْكُفْـــرَ بَـــتَرْ

وَنَـــــاجِزِيهِمْ ضَرْبَـــــةً تُغْنِـــيهِمُ عَـــنِ الْحَـــذَرْ
تُبِيـــدُ كُـــلَّ حِقْـــدِهِمْ لَمْ تُبْـــقِ شَـــيْئاً أَوْ تَـــذَرْ
لَا تَخْـــضَعِي لَا تَخْنَعِـــي لَا تَـــصْبِرِي عَـــلَى الـــضَّرَرْ
إِنَّ الَّـــذِي رَامَ الْعُـــلَا وَرَامَ إِسْـــعَادَ الْبَـــشَرْ
صُـــلْبٌ شُـــجَاعٌ صَـــامِدٌ حَـــيٌّ قَـــوِيٌّ ذُو خَطَـــرْ
وَلْتَجِـــدِي يَـــا حَـــوْزَتِي فِـــيمَا تَقَـــضَّى مُعْتَـــبَرْ

***

يَـــا حَـــوْزَتِي وَمَـــنْ بِهَـــا رَمْـــزُ الْقِيَـــادَةِ انْحَـــصَرْ
كُـــونِي كَخَـــيْرِ قَائِـــدٍ يَمْـــشِي مُعَـــدّاً لِلظَّفَـــرْ
وَحَقِّقِـــي أَهْـــدَافَكِ الْـــ ـــكُبْرَى كَـــمَا اللهُ أَمَـــرْ
سِـــيرِي بِقَلْـــبٍ ثَابِـــتٍ نَحْـــوَ الـــضِّيَاءِ الْمُنْتَظَـــرْ
لِلـــشَّمْسِ إِذْ تُـــشْرِقُ مِـــنْ فَـــوْقِ الْحُقُـــولِ وَالْقَمَـــرْ
وَنَـــاجِزِي الظَّـــلَامَ حَـــرْ بـــاً دُونَهَـــا نَـــارُ سَـــقَرْ
فَـــالْفَجْرُ يَهْفُـــو دَائِـــماً لِلتَّـــضْحِيَاتِ وَالْخَطَـــرْ
وَأُفْقُـــهُ مُلَطَّـــخٌ دَوْمـــاً دِمَـــاءَ مَـــنْ عَـــبَرْ
لَـــنْ تَرْفَعِـــي فَجْـــرَ الْمُنَـــى وَلَـــنْ تُحَقِّقِـــي الْـــوَطَرْ
مَـــا لَمْ تُقَـــدِّمِي الـــدِّمَا وَلَمْ تُبِيـــدِي مَـــنْ كَفَـــرْ

***

وَلَا يَكُـــنْ يَـــا حَـــوْزَتِي لِلْأَمْـــنِ عِنْـــدَنَا مَقَـــرّ
وَلَا اللَّـــذَاذَاتِ وَجَيْـــ ـــشُ الطَّـــيْشِ بَيْنَنَـــا انْتَـــصَرْ
مَـــا كَـــانَ لِلنَّبِـــيِّ يَـــوْ مـــاً فِي لَـــذَاذَةٍ وَطَـــرْ

شبكة ومنتديات جامع الائمة

قَـــضَى الْحَيَـــاةَ عَـــامِلاً ... حَتَّـــى أَبَـــادَ مَـــنْ فَجَـــرْ
وَأَعْلَـــنَ الـــدَّعْوةَ لِلَّـــ ... ـــهِ عَـــلَى كُـــلِّ الْبَـــشَرْ
فَـــإِنْ تُرِيـــدِي أَنْ تَكُـــو ... نِي مِثْلَـــهُ فِـــيمَا أَمَـــرْ
فَلْتَنْبِـــذِي كُـــلَّ اللَّـــذَا ... تِ وَأَنْـــوَاعَ الْبَطَـــرْ
كُـــونِي مِثَـــالاً عَالِيـــاً ... لِمَـــنْ أَتَـــى وَمَـــنْ غَـــبَرْ
بِالتَّـــضْحِيَات لِلْمُنَـــى ... وَبِالْجِهَـــادِ الْمُـــسْتَعِرْ
بِـــالْحِلْمِ والْعِلْـــمِ وَبِالْـــ ... أَخْـــلَاقِ وَالْـــوَعْيِ الْأَغَـــرّ
حَتَّـــى تَقُـــودِي أُمَّـــةَ الْـــ ... إِسْـــلَامِ دَوْمـــاً لِلظَّفَـــرْ
وَلْتَعْـــبُرِي رُغْـــمَ الْعِـــدَى ... فِـــيمَنْ إِلَى الْحَـــقِّ عَـــبَرْ
حَتَّـــى يَعُـــودَ الـــدِّينُ فِي ... صَـــفَائِهِ دُونَ كَـــدَرْ
وَيَعْلُـــوَ الْعَـــدْلُ وَفَـــوْ ... قَ الْحَقْـــلِ قَطْـــرُهُ انْهَمَـــر

فهرس المصادر

١. الإرشاد في معرفة حجج الله على العباد، أبو عبد الله محمّد بن محمّد بن النعمان العكبري المفيد، مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، الطبعة الرابعة: ١٤١٣ هـ ق.

٢. الأسرة في الإسلام، الصدر، محمد، الناشر: دار ومكتبة البصائر، مكان الطبع: النجف الأشرف، الطبعة: الأولى، تاريخ الطبع: ١٤٣١ هـ ق

٣. الأُصول الستّة عشر، تأليف: جماعة من المؤلّفين، تحقيق: ضياء الدين المحمودي ونعمت الله جليلي ومهدي غلامعلي، مؤسّسة دار الحديث الثقافيّة ـ قم، الطبعة الأُولى، ١٤٢٣هـ.

٤. أضواء على ثورة الإمام الحسين عليه السلام، الصدر، السيّد الشهيد محمّد بن محمّد صادق، النجف الأشرف، هيئة تراث السيّد الشهيد الصدر، ١٤٣٠هـ ق.

٥. الأعلام، لخير الدين الزركلي، الطبعة الخامسة: ١٩٨٠م، الناشر: دار العلم للملايين، بيروت – لبنان.

٦. الإقبال بالأعمال الحسنة، ابن طاووس، السيّد رضي الدين عليّ بن موسى بن جعفر، طهران، دار الكتب الإسلاميّة، ١٣٦٧ هـ ش.

٧. أقرب الموارد في فصح العربيّة، لسعيد الخوري الشرتوني، الناشر: مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي، تاريخ النشر: ١٤٠٣هـ قم، إيران، من دون طا.

شبكة ومنتديات جامع الأئمة عليهم السلام

٨. الأمالي، الشيخ الصدوق (ت ٣٨١ هـ)، نشر وتحقيق: مؤسّسة البعثة، قم، الطبعة: الأُولى، سنة الطبع: ١٤١٧ هـ.
٩. بحار الأنوار، محمّد باقر المجلسي، تحقيق: السيد هداية الله المسترحمي، الطبعة: الثانية المصحّحة، سنة الطبع: ١٤٠٣هـ ق-١٩٨٣م، مؤسّسة الوفاء، بيروت، لبنان.
١٠. بصائر الدرجات، محمد بن الحسن الصفار، تصحيح وتعليق وتقديم: الحاج ميرزا حسن كوچه باغي، منشورات الأعلمي، طهران، سنة الطبع: ١٤٠٤ هـ -١٣٦٢ ش.
١١. البيان والتبيين، الجاحظ، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى لصاحبها مصطفى محمد - مصر، المطبعة: المطبعة التجارية الكبرى، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: ١٣٤٥ - ١٩٢٦ م.
١٢. تاريخ الإسلام، للذهبي، تحقيق: د. عمر عبد السلام تدمري، الطبعة: الأُولى، سنة الطبع: ١٤٠٧-١٩٨٧م، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت- لبنان.
١٣. تاريخ الأُمم والملوك (تاريخ الطبري)، لأبي جعفر محمّد بن جرير الطبري، تحقيق: نخبة من العلماء الأجلّاء، الطبعة: الرابعة، سنة الطبع: ١٤٠٣-١٩٨٣م، الناشر: مؤسّسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت- لبنان.
١٤. ثواب الأعمال، الشيخ الصدوق (ت ٣٨١ هـ)، منشورات الرضي، قم، الطبعة الثانية.
١٥. جامع السعادات، النراقي، ملا محمد مهدي النراقي، تحقيق وتعليق: السيد محمد كلانتر، تقديم: الشيخ محمد رضا المظفر، المطبعة: مطبعة

النعمان - النجف الأشرف، الناشر: دار النعمان للطباعة والنشر، بلا تا، بلا طا.

١٦. الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)، لأبي عبد الله الأنصاري القرطبي، سنة الطبع: ١٤٠٥-١٩٨٥م، الناشر: دار إحياء التراث، بيروت- لبنان.

١٧. خطب الجمعة لشهيد صلاة الجمعة، الصدر، السيّد محمّد الصدر، هيئة تراث السيّد الشهيد، النجف الأشرف، الناشر: دار ومكتبة البصائر للطباعة والنشر، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٣٤ هـ- ٢٠١٣م.

١٨. روضة الواعظين، الفتال النيسابوري، تقديم: السيّد محمّد مهدي السيّد حسن الخرسان، منشورات الشريف الرضي، قم.

١٩. سنن الترمذي، للحافظ أبي عيسى محمّد الترمذي، حقّقه وصحّحه: عبد الوهاب عبد اللطيف، الطبعة الثانية: ١٤٠٣ = ١٩٨٣م، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت- لبنان.

٢٠. شرائع الإسلام، المحقق الحلي، تحقيق مع تعليقات السيد صادق الشيرازي، قم، الناشر: انتشارات استقلال - طهران، الطبعة: الثانية، سنة الطبع: ١٤٠٩، المطبعة: أمير، أفست من الطبعة الثالثة ١٤٠٣ هـ- ١٩٨٣م، طبع بموافقة مؤسسة الوفاء، بيروت - لبنان.

٢١. صحيح البخاري، البخاري، أبو عبد الله محمّد بن إسماعيل بن إبراهيم الجعفي، بيروت، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٠١هـ ق.

٢٢. صحيح مسلم، النيسابوري، الإمام أبو الحسين مسلم بن الحجّاج بن مسلم القشيري، بيروت، دار الفكر.

شبكة ومنتديات جامع الائمة

٢٣. الصحيفة السجادية، زين العابدين، الإمام علي بن الحسين، بإشراف: السيد محمد باقر نجل السيد المرتضى الموحد الابطحي الاصفهاني، تحقيق ونشر: مؤسسة الامام المهدي عليه السلام، الطبعة: الاولى، سنة الطبع: ١٤١١ هـ. ق.

٢٤. الفَرق بين الفِرق، عبد القاهر بن طاهر بن محمد البغدادي، اعتنى بها وعلق عليها: الشيخ إبراهيم رمضان، دار الفتوى، بيروت، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: ١٤١٥ - ١٩٩٤م.

٢٥. الفصول المهمّة في معرفة الأئمّة، لعليّ بن محمّد المالكي المكّي الشهير بابن الصبّاغ، الطبعة: الأُولى، سنة الطبع: ١٤٢٢، الناشر: دار الحديث للطباعة والنشر، قم- إيران.

٢٦. فقه الأخلاق، الصدر، السيّد الشهيد محمّد بن محمّد صادق، النجف الأشرف، هيئة تراث السيّد الشهيد الصدر، ١٤٣٠ هـ ق.

٢٧. فقه القضاء، تأليف آية الله العظمى الوليّ المقدّس الشهيد السعيد السيّد محمّد الصدر قدس سره، طبع بإشراف مكتب السيّد الشهيد، النجف الأشرف، من دون ط.

٢٨. فقه الموضوعات الحديثة، الصدر، محمّد، جمع و تدوين: علي سميسم، الناشر: هيئة تراث السيد الشهيد الصدر، مكان الطبع: النجف الأشرف، الطبعة: الأولى، تاريخ الطبع: ١٤٣٠ هـ. ق.

٢٩. الكافي، محمّد بن يعقوب الكليني، صحّحه وعلّق عليه: علي أكبر الغفاري، دار الكتب الإسلاميّة، طهران، الطبعة: الثالثة، سنة الطبع: ١٣٨٨ هـ.

٣٠. كشف الكربة في وصف أهل الغربة، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب زين الدين أبو الفرج الحنبلي الدمشقي، المحقق: ياسين، الطبعة الخامسة، ١٤٢٠ هـ.

٣١. اللهوف في قتلى الطفوف، السيّد ابن طاووس (ت ٦٦٤ هـ)، مكتبة أنوار الهدى، قم، الطبعة: الأُولى، سنة الطبع: ١٤١٧ هـ.

٣٢. ما وراء الفقه، الصدر، السيّد الشهيد محمّد بن محمّد صادق، ، بيروت، دار الأضواء للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٠هـ ق.

٣٣. مجمع البحرين، فخر الدين الطريحي، المكتبة المرتضويّة، طهران، إيران، ١٣٦٥هـ ش.

٣٤. مجموعة أشعار الحياة، للسيّد الشهيد محمّد الصدر قدس سره، تقديم: السيّد مقتدى الصدر، تحقيق: مؤسّسة المنتظر لإحياء تراث آل الصدر، الناشر: منشورات المحبّين، قم- إيران، الطبعة: الأُولى، سنة الطبع: ١٤٢٩هـ.

٣٥. المرأة في فكر المرجع الديني الكبير الشهيد السيد محمّد الصدر، الصدر، محمد، كاتب المقدمة «تقريظ»: الصدر، مقتدى، الناشر: المحبين، مكان الطبع: قم المقدسة، الطبعة: الأولى، تاريخ الطبع: ١٤٢٩ هـ. ق.

٣٦. مستدرك الوسائل ومستنبط المسائل، الميرزا النوري، نشر وتحقيق: مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، بيروت - لبنان، الطبعة: الأُولى، سنة الطبع: ١٤٠٨هـ-١٩٨٧م.

٣٧. مسند أحمد، للإمام أحمد بن حنبل، الناشر: دار صادر، بيروت- لبنان، بدون ط.

٣٨. مصباح الشريعة ومفتاح الحقيقة، الإمام الصادق عليه السلام، جعفر بن

شبكة ومنتديات جامع الأئمة (ع)

محمّد، بيروت، مؤسّسة الأعلمي للمطبوعات، ١٤٠٠ هـ ق.

٣٩. مصباح المتهجّد، الشيخ الطوسي محمّد بن الحسن (ت٤٦٠ هـ)، مؤسّسة فقه الشيعة، بيروت، ١٤١١ هـ.

٤٠. المصباح في الأدعية والصلوات والزيارات، الكفعمي، الشيخ تقي الدين إبراهيم بن علي بن حسن، قم، منشورات الرضي، ١٤٠٥ هـ ق.

٤١. مفاتيح الجنان، ثقة المحدثين الشيخ عباس القمي قدس سره، تعريب: حجة الاسلام السيد محمّد رضا النوري النجفي قدس سره، الناشر: مكتبة العزيزي، المطبعة: البعثة – قم، الطبعة: الثالثة، تاريخ الطبع: ١٣٨٥ ش-٢٠٠٦م.

٤٢. مفاتيح الغيب (التفسير الكبير)، لأبي عبد الله محمّد بن عمر، الملقّب بالفخر الرازي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت– لبنان، الطبعة: الثالثة، سنة الطبع: ١٤٢٠هـ.

٤٣. مناقب آل أبي طالب، الإمام الحافظ ابن شهر آشوب، تصحيح وشرح: لجنة من أساتذة النجف الأشرف، الناشر: المكتبة الحيدريّة، النجف الأشرف، سنة الطبع: ١٣٧٦هـ = ١٩٥٦م.

٤٤. منّة المنّان في الدفاع عن القرآن، آية الله العظمى السيّد الشهيد محمّد الصدر قدس سره، تحقيق وتقرير: مؤسّسة المنتظر لإحياء تراث آل الصدر، الناشر: المحبّين للطباعة والنشر، قم– إيران، الطبعة: الأُولى، سنة الطبع: ١٤٣٢هـ-٢٠١١م.

٤٥. المنطق، الشيخ محمد رضا المظفر، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة.

٤٦. منهج الصالحين، فتاوى آية الله العظمى السيد الشهيد محمد الصدر قدس سره،

دار الأضواء، هيئة تراث السيد الشهيد الصدر قدس سره، النجف الأشرف، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ.

٤٧. منية المريد، الشهيد الثاني، تحقيق: رضا المختاري، الناشر: مكتب الإعلام الإسلامي، المطبعة: مكتب الإعلام الإسلامي، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: ١٤٠٩-١٣٦٨ ش.

٤٨. مواعظ ولقاءات، الصدر، السيّد محمّد الصدر، بإشراف هيئة تراث السيّد الشهيد، النجف الأشرف، الناشر: دائر ومكتبة البصائر للطباعة والنشر، بيروت -لبنان، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: ١٤٣٤هـ-٢٠١٣م.

٤٩. موسوعة الإمام المهدي، الشهيد السعيد آية الله العظمى السيّد محمّد محمّد صادق الصدر قدس سره، دار القارئ، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: ١٤٢٨ هـ-٢٠٠٧ م.

٥٠. الميزان في تفسير القرآن، تأليف: العلاّمة السيّد محمّد حسين الطباطبائي، منشورات جماعة المدرسين في الحوزة العلميّة في قم المقدّسة، لم تذكر الطبعة ولا تاريخها.

٥١. نهج البلاغة، خطب الإمام علي عليه السلام، تحقيق وشرح: الشيخ محمد عبده، الناشر: دار الذخائر، قم - إيران، المطبعة: النهضة - قم، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: ١٤١٢-١٣٧٠ ش.

٥٢. النيسابوري، محمّد بن الفتّال، روضة الواعظين، قم، منشورات الرضي.

٥٣. وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، تأليف: الفقيه المحدّث

شبكة ومنتديات جامع الائمة

الشيخ محمّد بن الحسن الحر العاملي، تحقيق: مؤسّسة آل البيت عليهم السلام، الطبعة: الثانية، سنة الطبع: ١٤١٤هـ قم.

٥٤. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لابن خلكان، تحقيق: إحسان عباس، الناشر: دار الثقافة، بيروت- لبنان، مهمل من الطبعة والتاريخ.

فهرس المحتويات

المقدّمة ١٣
خصوصية ٢٧
استغراب ٣٢
في درب الصمود (المئويّة الثانية) ٣٤
الجهاد عند الفقهاء ٤٠

المحور الأوّل: المجال الفقهي

القسم الأوّل: الفقهي العملي ٤٥

كتاب الجهاد

وفيه مباحث

المبحث الأول: شرائط الوجوب ٤٩
المبحث الثاني: في الذمام ٥٦
المبحث الثالث: المرابطة ٥٩
المبحث الرابع: الأسارى ٦٠
المبحث الخامس: الغنيمة ٦٤
كيفية القسمة ٦٦
المبحث السادس: الدفاع ٦٩
المبحث السابع: المهادنة ٧٤

المبحث الثامن: أحكام أهل الذمة ٧٦
المبحث التاسع: قتال أهل البغي ٨١
المرابطة ٨٥
الأسارى ٨٥
الدفاع ٨٧
المهادنة ٨٩
قتال أهل البغي ٨٩
القسم الثاني: الفقهي العام ٩١
أبوّة الجهاد ٩٢
الجهاد بمشيئة الله ٩٢
جهاد المرأة ٩٣
إذن الوالدين ٩٤
أمر الإمام ٩٥
جهاد الطيبين ٩٦
دعوة المشركين إلى الحق ٩٧
قضاء الله سبحانه ٩٨
حرمة الغدر والخيانة ٩٩
الذمام ١٠٠
الأمان ١٠١
حرمة الفرار ١٠٢
استعمال السم وغيره ١٠٤

حرمة قتل النساء والأطفال ١٠٤
البدء ليلا ١٠٥
الأشهر الحرم ١٠٥
الحرم المكّي ١٠٦
الأسير بعد الحرب ١٠٦
إطعام الأسير ١٠٨
حكم البغاة ١٠٩
عدم البدء بالقتال ١١٠
ذمام المبارزة ١١١
الصرف على العيال ١١١
عدم قتل الرسل ١١٢
حرمة إتلاف النبات والحيوان ١١٣
اتخاذ الشعار ١١٤
التسوية في العطاء ١١٥
التعجيل في العطاء ١١٦
القسمة لغير المقاتلين ١١٧
الخدعة ١١٨
التسليح ١٢٠

المحور الثاني: المجال التاريخي

النقطة الأولى: في محاولة فهم العنوان ١٢٥
النقطة الثانية: فيما تقتضيه القواعد العامّة ١٢٦

شرائطها ١٢٧
نتائجها ١٣٠
«النقطة الثالثة ١٣٦

المحور الثالث: المجال الأخلاقي أو الباطني

الفقرة (١) معنى الجهاد ١٥١
الفقرة (٢) ورود الجهاد في القرآن الكريم ١٥٣
الفقرة (٣) جهاد النفس ١٥٦
الفقرة (٤) تحكيم العقل في النفس ١٥٩
الفقرة (٥) في أن الجهاد الأصغر مهم باعتباره تطبيقاً للجهاد الأكبر . ١٦١
الفقرة (٦) في تحمل البلاء ١٦٢
الفقرة (٧) في تحمل البلاء الاختياري ١٦٤
الفقرة (٨) في الجهاد الفردي والجهاد الاجتماعي ١٦٤
[المراد بالإنسان] ٢٧٨
في درب الصمودْ ٢٨١
فهرس المصادر ٢٨٩
فهرس المحتويات ٢٩٧